الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لسنة 2024

الجزء الثاني : التقرير التأليفي للأعمال الرقابية

سبتمبر 2025

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لسنة 2024

التقرير السنوي لسنة 2024

الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لسنة 2024

الجزء الثاني:

التقرير التأليفي للأعمال الرقابية

سبتمبر 2025

الفهرس العام

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

فريق قيادة إعداد التقرير

المقدمة

الجزء الأول

المحور الأول: إحصائيات نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال سنة 2024

المحور الثاني: إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية لسنة 2024

المحور الثالث: إحصائيات الصفقات العمومية بالوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحليّة لسنة 2024

المحور الرابع: اليقظة القانونية والترتيبيّة

المحور الخامس: متابعة مآل بعض التوصيات الواردة بالتقارير السابقة

الجزء الثاني

المحور الأول: متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2024

المحور الثاني: مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2024

المحور الثالث: تعيين المصممين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنية

المحور الرابع: تقييم التصرف في نفقات الإعاشة بديوان الخدمات المدرسيّة

المحور الخامس: تقييم التصرف في بعض المنح المسندة لأعوان وزارة الصحّة

المحور السادس: تقييم التصرف في المهمّات بالخارج

المحور السابع: تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية

المحور الثامن: تشخيص أسباب تعطّل المشاريع العمومية

المحور التّاسع: تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفنّي

فهرس الجزء الثاني

كلمة السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية 4

المحور الأول: متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2024 9

المحور الثاني: مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2024 30

المحور الثالث: تعيين المصممين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنية 47

المحور الرابع: تقييم التصرف في نفقات الإعاشة بديوان الخدمات المدرسيّة 63

المحور الخامس: تقييم التصرف في بعض المنح المسندة لأعوان وزارة الصحّة 76

المحور السادس: تقييم التصرف في المهمّات بالخارج 84

المحور السابع: تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية 92

المحور الثامن: تشخيص أسباب تعطّل المشاريع العمومية 111

المحور التّاسع: تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفنّي 131

كلمة السيّدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

بسم الله الرحمان الرحيم

أودّ في البداية أن أذكّر بالدور المحوري الذي تضطلع به الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في إطار ممارستها لأعمالها الرقابيّة على الصعيدين المركزي والجهوي من أجل معاضدة مجهودات المتصرفين العموميين لضمان إنجاز المشاريع العموميّة وحوكمة الإنفاق العمومي في كنف التقيّد التام بتطبيق القانون ومساندة الهياكل المتصرفة والنّهوض بملاءمة عمليات الرقابة لجودة أنظمة الرقابة الداخليّة وخاصّة أنظمة إدارة المخاطر.

وإنطلاقا من قاعدة "الوقاية خير من العلاج" فإن الرقابة المسبقة كخط أول لمكافحة الفساد تمثل ركيزة ضرورية للرقابة الإدارية بما يساعد على تفادي الإخلالات والتقليص من المخاطر وترشيد النفقات.

وحيث أنّ ممارسة هذا الهيكل الرقابي الذي راكم خبرة لا يستهان بها في مجال الرقابة على التصرف في المال العام يجب أن توائم متطلبات التصرف المالي الحديث وخاصة من حيث المرونة في التحرك والسرعة في الإنجاز فقد تم التأكيد في ممارسته لمهامه على ضرورة المراوحة بين الرقابة المسبقة واللاحقة طبقا لخارطة مخاطر وبما يتلاءم مع المعايير الدّولية للرقابة والتّدقيق.

وتأسيسا على ذلك يجدر التنويه بأنّ أعمال التقييم والتدقيق والرقابة المعدّلة في الهياكل العموميّة تُعدّ من العناصر الأساسية لضمان الشفافيّة والكفاءة في إدارة الموارد العامّة وحسن توظيفها للإرتقاء بالأداء الفردي وأداء المجموعة، حيث **يهدف التقييم إلى قياس الأداء والنتائج**، بينما تركز أعمال التدقيق على مراجعة العمليات والإجراءات للتأكد من التزامها بالمعايير والقوانين المعمول بها. أما الرقابة المعدّلة، فهي تهدف إلى تحسين آليات الرقابة، **حيث تراوح بين الرقابة القبليّة والبعديّة بناء على نضج منظومة الرقابة الداخليّة لتكون أكثر فعالية وملاءمة للظروف الحالية في الحدّ من تفشّي الفساد إلى جانب تحسين أداء السياسات العموميّة**. وعلى هذا الأساس، تتطلب هذه الأعمال استخدام تقنيات حديثة وأدوات تحليلية متطورة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة بناء على متطلبات المسؤوليّة والمساءلة التّي تقتضيها منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف.

وإنّ الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العموميّة ومن منطلق حرصها على خدمة مصلحة بلادنا ما فتئت تكرّس جهودها للمساهمة في إنجاح المنوال التنموي المستدام الذي وضعته الحكومة طبقا لمتطلبات

المبادئ الحديثة للإنفاق العمومي. حيث منذ صدور القانون الأساسي للميزانية الذي سنّ منظومة جديدة للتصرف في المال العام قائمة على تحقيق الأهداف وتطوير الأداء لضمان نجاعة وفعاليّة السياسات العمومية، شرعت الهيئة في إعادة ترتيب أولوياتها للتركيز أكثر فأكثر على الرقابة البعديّة المرتبطة بالمخاطر الميزانياتيّة والتوجه نحو التدقيق طبقا لبرنامج سنوي للغرض باعتباره ضمانة هامة للتأكد من حسن توظيف الموارد المتاحة والمحافظة على الممتلكات العامة إلى جانب التّخفيض قدر الإمكان من الرّقابة القبليّة التي تمارسها منذ أحد عشرة عقدا من الزمن، ويتعيّن أخذ ذلك في الاعتبار بمناسبة مراجعة المنظومة القانونية والترتيبيّة للرقابة على المال العام.

وفي السّياق ذاته، وفي إطار مشمولاتها، تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بأعمال التقييم لبعض أوجه الإنفاق العمومي من ذلك تقييم إجراءات تعيين المصمّمين في مجال البناءات المدنيّة والتأكيد على أهمّية تجويد الدراسات الخاصة بالمشاريع والحرص على حسن اختيار المصمّمين باعتبارها المرحلة المفصليّة لأي مشروع. فإذا تم اختزال آجال الدراسات وتم ضمان جودتها وواقعيّتها فإن في ذلك ضمان لنجاح باقي المراحل.

كما يعتبر اختزال الإجراءات عند إنجاز المشاريع العمومية عبر إبرام الصفقات العمومية وفقا لضوابط الحوكمة الرشيدة من أوكد التوصيات التي ما فتئت الهيئة تحرص على مراقبة تجسيمها وعيا منها بأن هاته المشاريع تساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مواطن الشغل وتحسين ظروف عيش المواطن. وعليه فإن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تعمل على المساهمة – في حدود اختصاصها - في تطوير مناخ الاستثمار وتحديث المنظومة القانونيّة لمراقبة المصاريف العمومية ومنظومة الصفقات العمومية بما يضمن المزيد من الشفافية والنجاعة والسرعة في إنجاز الطلب العمومي.

كما تعمل الهيئة سنويّا على تقييم تنفيذ ميزانيات الهياكل الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتنبّه ضمن التقرير السنوي لأهم الإخلالات التي تم رصدها ويتعيّن تجنّبها من طرف المتصرّفين العموميّن. بالإضافة إلى متابعة بعض أوجه الإنفاق العمومي وتقييمها وتدقيقها خاصة التي تتعلق مباشرة بظروف عيش المواطن. وتأسيسا على ذلك تناول التقرير السنوي لسنة 2024 جملة من المحاور موزّعة على جزئين كما يلي:

يشمل الجزء الأول المحاور المتعلّقة بنشاط الهيئة كالتأشيرات المسندة وحضور اللّجان ومجالات الإنفاق العمومي من ميزانيات مركزية وجهويّة وصفقات العمومية. إلى جانب الإطار القانوني والترتيبي المستجد ومتابعة مآل بعض التوصيات الواردة بالتقارير السّابقة.

ويشمل الجزء الثاني تسع (09) محاور تمثّل خلاصة أعمال الرقابة للمراقبين من تدقيق وتقييم التي تم إنجازها بعنوان السنة المالية 2024، طبقا للمشمولات المنوطة بعهدتهم والمنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019، وتتوزّع على النحو التالي:

1 متابعة وتقييم الإخلالات التي تم رصدها خلال سنة التصرف 2024؛

2 مخرجات مهمات التفقّد والتقييم والتدقيق المنجزة خلال سنة 2024؛

3 تقييم الإجراءات المعتمدة في إسناد صفقات المصممين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنية؛

4 تقييم التصرف في نفقات الإعاشة المسندة لديوان الخدمات المدرسية؛

5 تدقيق التصرف في بعض المنح المُسندة لأعوان وزارة الصحة؛

6 تقييم منظومة المهمّات بالخارج؛

7 تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية مع الأهداف الأصلية للتشجيع الثقافي؛

8 تشخيص أسباب تعطل المشاريع العمومية؛

9 تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفني من حيث الحوكمة والنجاعة والأثر الثقافي والاجتماعي.

ويهدف هذا الجزء إلى تقديم توصيات عملية تساعد على تحسين أداء الهياكل العمومية، وتدعيم الحوكمة الرشيدة في التصرف في المال العام.

ختاما لابد من التأكيد على سعي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الدؤوب للارتقاء بفاعلية العمل الرقابي كدعامة لمنظومة التصرف في المال العام بتونس وذلك في إطار التكامل مع باقي مكوّنات المنظومة الرقابية، فالتحدّيات جسيمة والامكانيات ضعيفة ولا بد من تظافر الجهود لتجاوزها، غايتنا في ذلك الحفاظ على المال العام والمساهمة في تحقيق تطلعات الشعب التونسي وخاصة تحفيز الاستثمار وتحسين جودة وأداء المرافق العمومية.

قال تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون". صدق الله العظيم.

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

كوثر ناجي

فريق قيادة إعداد التقرير السنوي 2024

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عادل غزّي	مر اقب عام للمصاريف العمومية	رئيس فريق القيادة
مكرم بن حسين	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مساعد رئيس الفريق
بلقاسم السماعيلي	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مكلف بالتنسيق العام ومتابعة الجزء الأول من التقرير
نجيب العر ابي	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مكلف بتنسيق ومتابعة الجزء الثاني من التقرير
الاسناد الفني		
سهير البشيني	مر اقب المصاريف العمومية	مكلفة بمعالجة المعطيات والاحصائيات

فريق تحرير المحاور

ع/ر	عنوان المحور	المر اقبون المشرفون على إعداد المحاور
الجزء الأول: المحاور القارة		
01	إحصائيات نشاط الهيئة	السيد عمار لسود
02	إحصائيات تنفيذ الميز انيات العمومية	السيّدين: توفيق العبيدي ولطفي مسعود
03	إحصائيات الصفقات العمومية	السيد عادل غزي والسيدة سهير البشيني
04	اليقظة القانونية	السيّد عبد اللطيف الولاني
05	متابعة توصيات التقارير السابقة	السيدة إيمان قنون
الجزء الثاني: المواضيع الخصوصية		
06	متابعة وتقييم الإخلالات	السيّد هيثم التليلي
07	مخرجات مهمّات التفقّد والتقييم والتدقيق	السيّد محمّد علي حرش
08	تعيين المصمّمين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنيّة	السيّد توفيق عبيدي والآنسة سيدة قايدي
09	تقييم التصرّف في نفقات الإعاشة بديوان الخدمات المدرسية	السيّد نبيل عرقوبي
10	تقييم التصرف في بعض المنح المسندة لأعوان وزارة الصحّة	السيّد عبد القادر بركوتي والسيّدة صفيّة عبّاس
11	تقييم التصرف في المهمّات بالخارج	السيّدة سلوى الظاهري
12	تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية	السيدة منية أديب
13	تشخيص أسباب تعطّل المشاريع العمومية	السيّدتين وفاء بلغيث ومريم حسين
14	تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفنّي	السيّدة يسرى العرفاوي

تقديم عام

في إطار ممارسة مهامها الرقابية المسبقة والمتزامنة واللاّحقة، تخصّص الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الجزء الثاني من تقريرها السنوي لسنة 2024 للمحاور الخصوصية التي تكتسي أهمّية من حيث الأثر المالي ومن حيث علاقتها المباشرة بجودة الخدمات الادارية وبنجاعة السياسات العمومية.

ويشمل هذا الجزء من التقرير تسعة (09) محاور متنوعة، تتوزّع على النحو التالي:

01- متابعة وتقييم الإخلالات التي تم رصدها خلال ممارسة أعما ل الرقابة المسبقة طيلة سنة 2024؛

02- مخرجات مهمات التفقّد والتقييم والتدقيق المنجزة من قبل قسم التفقد والتقييم والتدقيق بالهيئة؛

03- تقييم إجراءات تعيين المصمّمين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنية؛

04- تقييم التصرف في نفقات الإعاشة المسندة لديوان الخدمات المدرسية،

05- تقييم التصرف في بعض المنح المُسندة لأعوان وزارة الصحة، ؛

06- تقييم منظومة المهمّات بالخارج؛

07- تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية؛

08- تشخيص أسباب تعطل المشاريع العمومية؛

09- تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفني.

ويهدف هذا الجزء الى تقديم توصيات عملية تساعد على تحسين أداء الهياكل العمومية وتعزيز الحوكمة الجيدة و حسن التصرف في المال العام بما يزيد من ثقة المواطن في سلامة و نجاعة التصرف العمومي.

المحور الأوّل:

متابعة وتقييم الإخلالات المسجّلة بعنوان تصرف سنة 2024

في إطار الاستفادة من نتائج الأعمال الرقابية المسبقة بمناسبة إسناد التأشيرة من طرف مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية و تثمين المجهود المبذول للتصدي للاخلالات و تأطير هياكل التصرف و الحرص على لفت نظرها للأخطاء الشائعة في أهم المجالات، تم تجميع عينة ب200 اخلال سجلتها و رفعتها مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية والجهوية بعنوان تصرف 2024 ليتم استعراض أهمها و تحليلها في هذا المحور حسب آثارها الممكنة ومدى تكررها وتواترها في شكل بطاقات وصفية بما يساهم في تحسيس السادة و السيدات المتصرفين لتفاديها مستقبلا.

وتوزعت الاخلالات التي تم التصدي لها على المجالات التالية:

- ✓ أخطاء في تصنيف طبيعة الطلب العمومي
- ✓ سوء ضبط الحاجيات
- ✓ توجيه الطلب العمومي
- ✓ تجزئة الشراءات
- ✓ عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة
- ✓ التعامل واقتراح التعامل مع مزود مدرج ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- ✓ عدم التقيد بالشروط الفنية التي تم على أساسها إنجاز المنافسة
- ✓ سوء التصرف في كميات من الوقود باستعمال البطاقات الذكية
- ✓ تعيين المحامين واحتساب أتعابهم وأتعاب العدول المنفذين
- ✓ تعيين أصحاب الخدمات الهندسية ومكاتب المراقبة الفنية وخلاص أتعابها
- ✓ خلاص تأجير دون عمل منجز
- ✓ إسناد امتياز عيني دون وجه حق
- ✓ إسناد منح دون وجه حق

وفيما يلي عرضا لعينة من الاخلالات المسجلة والتي تم التصدي لأغلبها:

1- أخطاء في تصنيف الطلب العمومي

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية تونس
الهيكل المعني	الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بولاية تونس
الإخلالات المسجلة	تصنيف خاطئ لطبيعة الطلب العمومي
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف
درجة تواتر الإخلال	متواتر

أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم للصفقات العمومية (وخاصة الفصول 2 و5 و50) كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات وخاصة الفصل الأول منه
وصف مختصر للإخلال	أعلنت الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس عن استشارة *لصيانة التجهيزات* الكهربائية والكهرو-ميكانيكيّة لنفقي باب سويقة وباب سعدون للفترة الممتدة من غرة ديسمبر 2024 إلى غاية 30 نوفمبر 2025 رغم أن تقديرات الإدارة تفوق 170 أ.د لأن الإدارة صنفت الملف ضمن خانة الأشغال. وحيث أن صيانة التجهيزات تندرج ضمن التزود بخدمات ولا تعتبر أشغالا على معنى الفصل 1 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات تم رفض التأشيرة للخطأ في إجراءات المنافسة المعتمدة. نفس الإخلال تمت معاينته عند مراقبة مقترح التعهد بالنفقة المتعلق بنفقة عادية فردية لإنجاز قياسات جيوديزية لجسر رادس-حلق الوادي بناء على اتفاقية مبرمة بين الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس وديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لمدة 3 سنوات بمبلغ سنوي 17375 د وبمجموع عام 52125 د لكن لم تقم الإدارة بإبرام صفقة بإجراءات مبسطة خلافا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 50 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. كذلك الشأن بالنسبة لملف صيانة نظام المراقبة بالفيديو لجسر رادس حلق الوادي والطرقات المرقمة بولاية تونس 101210د والتي تم في شأنها إعلان استشارة رغم تجاوز التقديرات والمبلغ الأقل ثمنا لـ 100أ.د حيث اعتبرتها الإدارة ضمن الأشغال العمومية.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير على اقتراح التعهّد
أهم التوصيات:	التثبّت من طبيعة الطلب العمومي أثناء مرحلة البرمجة السنويّة لاستعمال الاعتمادات. وتفادي التكييف الخاطئ لطبيعة الطلب العمومي وعدم اعتماد الإجراءات المناسبة بما ينجر عنه تعطيل انجاز الطلب العمومي

2- سوء ضبط الحاجيات وسوء صياغة ملف إجراء المنافسة

المكتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية سوسة**
الهيكل المعني	بلدية بوفيشة
الإخلالات المسجلة	سوء ضبط الحاجيات و سوء صياغة ملف إجراء المنافسة عدم احترام مبادئ الشفافيّة والمنافسة وتكافؤ الفرص
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسّط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	قليل التواتر
أهم التراتيب المعنية	الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الأمر 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية
وصف مختصر للإخلال	قدمت بلدية بوفيشة اقتراح تعهّد بنفقة مرفق بملف استشارة لإنجاز خدمات تنظيف شاطئ البحر بالمنطقة السياحية ياسمين الحمامات وتبين أن طلب الأثمان لم يضبط الكميات موضوع المنافسة من حيث المساحة (متر مربع) أو الامتداد (متر خطي) أو عدد الأعوان. كما لم يتم تحديد المعدات اللازمة لتنفيذ الخدمات. بدراسة الملف تبيّن أن البلدية توصّلت بأربعة عروض مختلفة المضمون حيث حاول كل مشارك تقدير

	الحاجيات بطريقته باعتماد المتر المربع للبعض والمتر الخطي للبعض الآخر منهما عدد 02 مشارك اعتمدا عدد الأعوان اقترح أحدهما عرضا ماليا على أساس 07 أعوان بينما اعتمد الثاني 11 عونا وتراوح الفرق بين العروض إلى 03 أضعاف العرض الأقل ثمنا مما استحال معه البت في مطابقة العروض للشروط المطلوبة وبالتالي عدم إمكانية مقارنة العروض فيما بينها وتقييم مدى مقبوليتها. تم في مرحلة أولى إرجاء البت في التأشيرة إلى حين توضيح النقاط التالية: - بيان حاجيات البلدية وتحديد المساحة المزمع تنظيفها بالمتر المربع/ المتر الخطي وبيان عدد الأعوان ومؤيدات الخبرة إن توجب الأمر وبيان المعدات المطلوبة - تحليل مقبولية الأسعار
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	الإرجاء لحين التوضيح ورفض التأشيرة لاحقا
أهم التوصيات:	-الحرص على حسن تحديد الحاجيات بما يضمن احترام مبدأي الشفافيّة والمساواة ويتيح توفّر المنافسة الفعلية. -تكوين الأعوان المكلفين بالشراءات

3- توجيه الطلب العمومي

المكتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية جندوبة**
الهيكل المعني	المجلس الجهوي بجندوبة
الإخلالات المسجلة	توجيه الطلب العمومي من خلال الخاصيات الفنية
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	متوسط
أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	بمناسبة دراسة مقترح تعهد بمبلغ 78 أ.د موضوعه اقتناء تجهيزات إدارية، تم التفطن للتنصيص صلب الملف إلى خاصيات فنية مضيقة ودقيقة جدا في جميع الفصول على غرار المقاسات الخاصة بطاولة الحاسوب (0.77*0.92*0.56) وهو ما من شأنه أن يعد توجها للطلب العمومي من خلال الخاصيات الفنية وأن يحد من المنافسة حيث شارك عارض وحيد وهو مطابق للشروط الفنية المطلوبة من قبل المشتري العمومي، رغم سحب كراسات الشروط من طرف 18 مزوّدا. وعليه تم رفض التأشير لمعاينة توجيه الطلب العمومي باعتبار المطابقة الكلية المفصلة بين الخاصيات المطلوبة والجذاذة الفنية المقدمة من طرف العارض المقترح.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	-تفادي توجيه الخاصيات الفنية و تضييقها بما يحد من المنافسة -ضرورة تدعيم اللجان المكلفة بصياغة كراسات الشروط ولجان التقييم عند الاقتضاء بفنيين و/أو أصحاب خبرة.

4- تجزئة الشراءات

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية المنستير
الهيكل المعني	الادارة الجهوية للصحة بالمنستير
الإخلالات المسجلة	تجزئة الحاجيات وذلك بإعداد مقترحات تعهد متعددة لنفس الموضوع (أشغال بالمستشفى المحلي بطبلبة)
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف
درجة تواتر الإخلال	ضعيف
أهم التراتيب المعنية	الفصلان 5و9 من الأمر عدد1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	عرضت الإدارة الجهوية للصحة بالمنستير مقترحات التعهد بنفقات عادية محمّلة على الاعتمادات المتعلقة بالهندسة المدنية والاشغال الملحقة بها: - مقترح تعهد بمبلغ 40424 دت يتعلق بأشغال تهيئة الشبكة الكهربائية بالمستشفى المحلي بطبلبة - مقترح تعهد بمبلغ 64712 دت يتعلق بأشغال تهيئة المستشفى المحلي بطبلبة - مقترح تعهد بمبلغ 109183 دت تتعلق بأشغال تهيئة وحدة طب الأسنان بالمستشفى المحلي بطبلبة. حيث تجاوز مجموع مقترحات التعهد السقف المحدد لإبرام صفقات عمومية المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر 1039 لسنة 2014 وعدم إبرام صفقة بالإجراءات المبسطة وتجنب التجزئة
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	الحرص على الاستفادة من حجم الحاجيات من خلال تجميعها للحصول على افضل الاثمان .

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية صفاقس
الهيكل المعني	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
الإخلالات المسجلة	1- تجزئة الشراءات -2 إنجاز استشارات مباشرة دون إشهار رغم أهمية المبالغ -3غياب اشتراط وثائق تثبت المطابقة الفنية و الإدارية رغم أهمية مبالغ الشراء
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	نادر
أهم التراتيب المعنية	الفصول 5و9 و55و 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2014
وصف مختصر للإخلال	ورد على مصالح مراقبة المصاريف العمومية اقتراحات التعهد بنفقة عادية فردية موضوعها اقتناء معدات بحث مبوبة على العنوان الأول والعنوان الثاني لميزانية المؤسسة بمبلغ جملي قدره 205أد تم اقتراح إسنادها لنفس المزود. وبدراسة الملف تبين: - تجاوز المبلغ المقترح السقف الموجب لإبرام صفقة عمومية - غياب الوثائق المطلوبة في إعلان الاستشارات - عدم التثبت من المطابقة الفنية للعروض المقترحة.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشيرة ودعوة المشتري العمومي لاعتماد طلب عروض وفقا لإجراءات مبسطة
أهم التوصيات:	احترام مقتضيات الأمر المنظم للصفقات و الحرص على تكوين المتصرفين

المكاتب المعنية	**المكتب الجهوي لمر اقبة المصاريف العمومية بولاية القيروان /** **المكتب الجهوي لمر اقبة المصاريف العمومية بولاية سليانة /** **مكتب مر اقبة المصاريف العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
الهياكل المعنية	مدرسة الحرس الوطني بالشبيكة (القيروان) / المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة / جامعة تونس
الإخلالات المسجلة	تجزئة الشراءات والتنصل من إجراءات إبرام صفقة
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تو اتر الإخلال	نادر
أهم التر اتيب المعنية	مخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1039المؤرخ في 13 مارس 2014 وأحكام منشور الوزير الاول عدد45 بتاريخ 24جويلة1995
وصف مختصر للإخلال	**مدرسة الحرس الوطني بالشبيكة (القيروان)** قصد تلبية حاجياتها من المواد الغذائية بهدف إعاشة أعوانها قامت إدارة المدرسة بإجراء مجموع استشارات يدوية دون اعتماد منظومة الشراء على الخط للغرض غير أن مبالغ التزود فاقت سقف إبرام صفقة حيث بلغت قيمتها أكثر من 200000 د **المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة** قدمت مصالح المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة ثلاثة مقترحات تعهد بنفقات عادية تتعلق باقتناء رؤوس أغنام في إطار تنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي وبرنامج التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف الزوجي وبرنامج النهوض بالأسر ذات الوضعيات الخاصة. وبعد دراسة الملف تبين أن مجموع الحاجيات تجاوز 185 أد وأن مصالح المندوبية قامت بإعلان استشارة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط دون اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية. **جامعة تونس** عرضت جامعة تونس على أنظار مصالح مراقبة المصاريف العمومية 06 مقترحات تعهد بنفقة عاديّة لاقتناءات بمبلغ جملي قدره 119688د بما يتجاوز سقف إبرام صفقة عمومية.
موقف مر اقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشيرة
أهم التوصيات:	تجميع الشراءات المتجانسة قدر الإمكان والتقيد بالإجراءات القانونية والترتيبيّة الخاصة بالشراءات العمومية.

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية القصرين
الهيكل المعني	مستشفى القصرين
الإخلالات المسجلة	- تجزئة الشراءات -الإخلال بمبدأ المنافسة. -تجاوز تراخيص الميزانية. عدم التقيد بمبدأ التأشيرة المسبقة.
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير جدّا
درجة تواتر الإخلال	متوسّط

أهم التراتيب المعنية	الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 -الفصول 5 و 9 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. -الفصول 88 و 100 من مجلة المحاسبة العمومية. -الفصل 3 من الأمر 2617 لسنة 1994.
وصف مختصر للإخلال	عرضت إدارة المستشفى الجهوي بالقصرين مقترح تعهد بنفقة عادية يتعلق بخلاص دين متخلد لفائدة أحد المزودين بعنوان سنة 2018 بمبلغ قدره 119،939د. بدراسة الملف تبيّن: - عدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة (الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية) - إصدار أذون تزود يدوية خلافا لمقتضيات الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994. - تجاوز الاعتمادات المرصودة وتراخيص الميزانية. - تجزئة الطلبات بصورة حالت دون إبرام صفقة كتابية. - التعهد بنفقة تقادمت دون تقديم ما يفيد قطع التقادم
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	تجميع الشراءات والتقيد بالإجراءات القانونية والترتيبية الخاصة بالشراءات العمومية.

المكتب / المكاتب	**مكتب مر اقبة المصاريف العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
الهيكل المعني /	كلية العلوم بتونس
الإخلالات المسجلة	- تجزئة الشراءات والتفصي من ابرام صفقة
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط
درجة تو اتر الإخلال	ضعيف
أهم التر اتيب المعنية	الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
وصف مختصر للإخلال	تمّ عرض اقتراح تعهد بنفقة عادية فردية بمبلغ 154708د لفائدة هيئة اعتماد دولية لتأهيل أربع مسارات هندسة و5 مسارات ماجستير. وقد تمّ إرفاق اقتراح التعهد بنسخة من 3رسائل الكترونية موجهة لـ 3 هياكل إشهاد منها الهيئة المقترحة.و بالتالي لم يتم اعتماد صفقة في الغرض طبقا للتراتيب . هذا وورد عرض وحيد، دون استيفاء الملف طبقا للمطلوب بتعليمات الممول،
موقف مر اقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	الحرص على تجميع الشراءات و التقيّد بإجراءات الموّل

المكتب	**المكتب الجهوي لمر اقبة المصاريف العمومية بولاية سليانة**
الهياكل المعنية	أمانة المال الجهوية / المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
الإخلالات المسجلة	- عدم ابرام صفقة عمومية و تجزئة الشراءات - اعتماد طرق اشهار غير كافية لا تضمن الشفافية
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف الخطورة

درجة تواتر الإخلال	متوسط
أهم التراتيب المعنية	الفصول 5 و50 و53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	**أمانة المال الجهوية** يتمثل الإخلال القائم في إحالة مقترح تعهد بنفقة عادية فردية موضوعها إنجاز أشغال تهذيب السور الخارجي وتهيئة فضاء مستودع بمقر أمانة المال بمبلغ 211340د وبدراسة الملف تبين أن الإدارة المعنية قامت بالإعلان عن استشارة عبر تعليق نص الإعلان عن المنافسة في بهو المقرات الراجعة لها بالنظر. **المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية** في نفس الإطار، أحالت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة مقترح تعهد بنفقة في إطار صفقة عمومية موضوعها اقتناء اطارات وأطواق مطاطية هوائية بمبلغ جملي 132593د إلا أنه تبين أن المندوبية تولت الإعلان عن استشارة عادية خارج منظومة الشراء العمومي على الخط.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	تجميع الشراءات والتقيد بمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية

5- سوء صياغة شروط اجراء المنافسة:

المكتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العموميّة بولاية بنزرت**
الهيكل المعني	امانة المال الجهوية ببنزرت
الإخلالات المسجلة	1-تضييق المنافسة وتوجيه الطلب ومضاعفة الكلفة 2-اقصاء العارض الاقل ثمنا بناء على شرط غير منصوص عليه بوثائق الاستشارة
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	متكرر أو متواتر
أهم التراتيب المعنية	الفصل 05 من الأمر عدد 1039لسنة 2014 المنظّم للصفقات العمومية-
وصف مختصر للإخلال	عرضت أمانة المال الجهوية ببنزرت ثلاث اقتراحات تعهّد بنفقة تتعلّق باستشارات لاقتناء مكيفات هواء: الأولى تخص سنة التصرّف 2023 تم رفضها من مراقب المصاريف العمومية والثانية والثالثة تخصّان سنة التصرّف 2024 وتم رفضهما للشطط في الأسعار من ذلك أن الثمن المقترح للمكيف 9000 وحدة تبريد ناهز 4000 دينار (رغم أن الأسعار المتداولة تتراوح بين 1500د و1700د) و6000 دينار لمكيفات الهواء 24 ألف وحدة تبريد (الأسعار المتداولة تتراوح بين 2500د و3000د). كما تبيّن بخصوص الاستشارة الثالثة (المبلغ الجملي المقترح 68أد): 1- اشتراط تقديم رخصة تزكية لمقاولة في التكييف رغم أن الموضوع يتعلق بالتزويد بمكيفات هواء يمكن تأمينها من قبل المزودين الناشطين في مجال المعدات الكهرو منزلية دون الحاجة لتوفر التزكية وقد أدى هذا الشرط إلى إقصاء العارض الأقل ثمنا الذي قدّم عرضا ماليّا قدره 35أد (أقل من العرض المقترح بمبلغ 33أد) ومحدودية المشاركة (عارضان (02) فقط). 2- عدم تحديد أماكن التركيب بمختلف مصالح أمانة المال الموزعة على كامل تراب الولاية. إثر ذلك، تمت إعادة الاستشارة بمراجعة الشروط مما افضى للحصول على عرض أثمان مقبول بمبلغ جملي قدره 32أد (أي باقتصاد يناهز 36أد يمثل أكثر من 50٪ من المبلغ المقترح بعنوان الاستشارات الثلاثة السابقة).
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشيرة بالنسبة لاقتراحات التعهّد بالنفقات الخاصة بالاستشارات الثلاثة الأولى والتأشير على ملف الاستشارة الرابعة.

أهم التوصيات:	تبسيط الشروط الفنية والإدارية و تفادي توجيه الطلبات و المبالغة في الشروط و عدم الوضوح بما يوسع المنافسة ويضمن التزوّد بكلفة معقولة.

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف العمومية بوزارة الصحة
الهيكل المعني	المركز الوطني لنقل الدم
الإخلالات المسجلة	سوء صياغة منهجية التقييم
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف
درجة تواتر الإخلال	نادر
أهم التراتيب المعنية	القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019.
وصف مختصر للإخلال	تم الإعلان عن استشارة تتعلق باقتناء لمج لفائدة 50 ألف متبرع بالدم وبتسويغ قاعة المشرب بالمركز الوطني لنقل الدم لمدة سنة واحدة وكانت منهجية التقييم على النحو التالي: - في مرحلة أولى ترتيب العروض المالية تصاعديا اعتمادا على مبلغ الفارق بين السعر الجملي للملمجة ومعلوم الكراء السنوي للمشرب. - في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الذي سجل أقل فارق بين السعر الجملي للملمجة ومعلوم الكراء السنوي وتقترح إسناده الطلبية في صورة مطابقته لكراس الشروط. وبناءا على هذه المنهجية تقترح لجنة التقييم إسناد الاستشارة للعارض المرتب أولا: -بمعلوم كراء سنوي للمشرب قدره 37.200 دينارا (موارد) - بكلفة جملية سنوية لـ50 ألف لمجة خاصة بالمتبرعين قدرها 107.100 دينارا (نفقات). و بالتالي فإن منهجية الاختيار تقوم على المقاصة بين معلوم الكراء و نفقات اللمج و هو ما يخالف المبدأ المحاسبي المتعلق بعدم المقاصة .
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	تفادي المقاصة بين الموارد والنفقات تبعا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019

6- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف العمومية بوزارة الداخلية
الهيكل المعني	الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
الإخلالات المسجلة	1-اقتراح إسناد استشارة لعرض غير مطابق فنّيا 2- مخالفة الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	نادر
تصنيف الاخلال	مخالفة مجلة المحاسبة العمومية مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي
أهم التراتيب المعنية	الفصل88 من مجلة المحاسبة العمومية
وصف مختصر للإخلال	تم عرض 03 اقتراحات تعهد بمبلغ جملي 33257د تتعلق باقتناء معدات تصوير ومونتاج وبالتثبت في الخاصيات الفنية المطلوبة وما تم تقديمه تبين عدم المطابقة في أكثر من فصل فتم إرجاء البت في مرحلة

	أولى قصد تقديم التبريرات بخصوص الاختيار والتثبت من المطابقة الفنية لبقية العروض فتم الإجابة من طرف الإدارة بأن هذه المعدات قد تم اقناؤها فتم رفض التأشيرة.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	- الالتزام بالتزوّد بالشروط الإدارية والفنّية التي تضبطها الإدارة - التقيّد بأحكام مجلة المحاسبة العمومية ومنها الحصول على التأشيرة المسبقة - الحرص على اعتماد اذون تزود الية

إقصاء مخالف للتراتيب وتحميل الميزانية أعباء مالية إضافية

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية القصرين
الهيكل المعني	بلدية القصرين
الإخلالات المسجلة	-إقصاء مخالف للتراتيب تحميل الميزانية أعباء مالية إضافية بحوالي 57أد ناجمة عن الإقصاء غير المبرر للعرض الأقل ثمنا.
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	نادر
أهم التراتيب المعنية	-الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. -الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998. -الفصل 6 من الأمر 1039 لسنة 2014.
وصف مختصر للإخلال	عرضت بلدية القصرين بطاقة بيانية لصفقة وبطاقة تجميد اعتمادات في إطار صفقة بإجراءات مبسطة تتعلق باقتناء زي الشغل و الزي الوقائي لسنة 2024 بمبلغ جملي قدره 145.630.000 د. بالتثبت في الملف تبين أن البلدية أقصت العارض الأقل ثمنا بسبب وضعه ختم مؤسسته على الظرف الخارجي للعينات والظرف الخارجي الخاص بوثيقة الضمان الوقتي مستندة في ذلك إلى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002. وتبعا لذلك تم إرجاء الملف في مرحلة أولى لـ: - مراجعة تقييم العروض بعد إعادة العارض المقصى واعتماد الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ألغى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي اعتمدته البلدية في وضعية الحال. - تبرير مخالفة مقتضيات الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 في خصوص آجال الإسناد المحددة (قبل غرة ماي من كل سنة). وتأسيسا على ملاحظات مراقب المصاريف العمومية أقرت البلدية صراحة بالسهو وعدم درايتها بالإجراءات واقترحت الإسناد للعارض الأقل ثمنا بمبلغ جملي قدره 88.937.790 د أي بفارق قدره 56.692.190 د مقارنة بالعرض المقترح في المناسبة الأولى.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	إرجاء النظر في البداية والتأشير لاحقا تبعا لتصحيح الخطأ.
أهم التوصيات:	-الحرص على تفادي الاقصاءات الغير مبررة والتثبت من كل اقصاء قبل إقراره خاصة إذا انجر عنه كلفة مالية - تكوين المتصرفين

7- عدم احترام منهجية تقييم العروض والمس من شفافية الاجراءات

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بباجة
الهيكل المعني	بلدية مجاز الباب
الإخلالات المسجلة	عدم التقيد بمبدأ المساواة بين المشاركين وشفافية الإجراءات قبول عرض مقاول قام بتغيير العرض الفني الأصلي
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	ضعيف التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	قدمت بلدية مجاز الباب تعهد في إطار صفقة بإجراءات مبسطة تتعلق بتهيئة المنشآت الرياضية بمبلغ جملي قدره 321101د إثر التثبت في مؤيدات النفقة اتضح ما يلي: - عدم احترام مقتضيات الفصل 51 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بخصوص تركيبة أعضاء لجنة الشراءات (لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها). - تم القيام بإجراءات الصفقة منذ شهر فيفري من سنة 2023 والتعهد بالنفقة خلال سنة 2024. - تولت لجنة الفتح مراسلة العارضين لاستيفاء الوثائق الإدارية الناقصة بتاريخ 26 جوان 2023 وإمهالهم نفس الأجل وإثر انتهاء المدة لم يوفر مشاركان (02) الوثائق المطلوبة فتم إقصاء العارض الأول لعدم تسوية الوضعية الجبائية في الأجل الممنوح وإعادة مراسلة العارض الثاني لتذكيره بتوفير نسخة صالحة ونافذة المفعول من كراس شروط تعاطي النشاط وذلك بتاريخ 3 جويلية 2023 وانتظاره إلى غاية تجديد الرخصة بتاريخ 17 أكتوبر 2023 وهو ما ادى إلى التأخير في التعهد بالنفقة إضافة إلى عدم تطبيق مبدأ المساواة بين المشاركين. - إضافة إلى ذلك فإن المشارك الثاني اقترح إطار بشري مخالف للقائمة المقترحة بالعرض الاصلي إثر مراسلته من طرف البلدية لتجديد عقد مسير الأشغال بما يخالف مقتضيات الفصل 63 من الأمر المنظم للصفقات الذي ينص على أنه يمكن طلب مستندات وتوضيحات شريطة ان لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتوى العروض الفنية.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	إرجاء النظر في البداية ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات:	التقيد بالمقتضيات الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية وخاصة منها مبدأ المساواة بين المشاركين وشفافية الإجراءات.

المكتب / المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية تونس / المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية المنستير
الهيكل المعني	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس / بلدية طبلبة
الإخلالات المسجلة	عدم التقيد بمنهجية التقييم والمس من مبدأ شفافية الإجراءات
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف
درجة تواتر الإخلال	متكرر
أهم التراتيب المعنية	
وصف مختصر للإخلال	<u>المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية</u> تقدمت المندوبية بمقترح تعهد بمبلغ 173850د يتعلق باقتناء عدد 03 سيارات سياحية ذات 05 مقاعد في إطار صفقة بإجراءات مبسطة تبين عدم مطابقة العرض المقترح للخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة والمتعلقة

	بالـ(puissance (CH/DN وتم تعليل ذلك "باعتبار أن اللجنة ارتأت أن هذا الفارق لا يغيّر شيئا في الخاصيات الفنية المطلوبة". **بلدية طبلبة** توصّل مكتب المنستير باقتراح تعهد يتعلق باقتناء شاحنة مزدوجة لفائدة بلدية طبلبة بمبلغ 83900د تبين عدم مطابقة الخاصيات الفنية للعرض المقترح حيث تضمنت الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة أن تتراوح سعة الأسطوانة بين 2000 و 3300 صم3 بينما تضمن العرض الفني المقبول أسطوانة بسعة 1993 صم3 تم رفض مقترح التعهّد .
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	الإرجاء للتبرير ثم رفض التأشيرة
أهم التوصيات:	الدعوة إلى مزيد التثبت في الخصائص الفنية المقترحة وتقييمها بالمقارنة مع ما هو مطلوب بكراس الشروط الفنية.

المكتب / المكاتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية باجة**
الهيكل المعني	المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
الإخلالات المسجلة	- عدم احترام منهجية التقييم - عدم التقيد بمبدأ المساواة بين المشاركين وشفافية الإجراءات - عدم تطبيق مقتضيات الفصل 65 من الأمر المنظم للصفقات بخصوص العروض مفرطة الانخفاض - إقصاء مزودين دون تقديم أية تبريرات وتوضيحات بتقرير التقييم
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	ضعيف التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	عرضت المندوبية الجهوية للمرأة والاسرة والطفولة وكبار السن على أنظار مراقب المصاريف العمومية مشروع صفقة بإجراءات مبسطة متكونة من عدة أقساط ينص الفصل الأول من كراس الشروط:" تتكون الصفقة من 6 أقساط ويمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد بجميع فصوله أو في كل الاقساط وتقوم منهجية الفرز على فرز كل قسط على حده" رغم غياب الترابط الوظيفي أو الفني بين الفصول المكونة للأقساط. وقد تبيّن في هذا الملف أن المشتري العمومي حرص على تجميع المقتنيات رغم تنوع الاختصاصات مع عدم وضوح مدى وجوبية اعتماد المشاركة حسب القسط كما يلي: 1-قسط معدات المطبخ: تم إقصاء العرض **الأقل ثمنا** بمبلغ 89477 د على اعتبار أنه مفرط الانخفاض رغم أن الفارق بالنقصان مع المرتب ثانيا يقارب 10737 دينار اي بنسبة (10.7%) دون تحليل معمق ودراسة لمقبولية الأسعار والتثبت من المواصفات الفنية ودون مراسلة المشارك وفقا لمقتضيات الفصل 65 من الأمر المنظم للصفقات. وبررت لجنة التقييم هذا الإقصاء بالخشية من عدم توفر الجودة نظرا أن التجهيزات موجهة لمؤسسات تعنى بالطفولة. كما لم يتم التقيد بمنهجية التقييم حيث تم اقتراح التعامل مع العارض الثاني بمبلغ 100215 د رغم عدم مشاركته في أربعة فصول وعللت لجنة التقييم ذلك بعدم أهمية هذه الفصول. 2-قسط اللوازم والمعدات الإعلامية شارك في هذا القسط ثلاثة عارضين حيث تم إقصاء عارضين (02) لعدم تعميرهما جميع فصول القسط

	وقبول العارض الثالث رغم عدم توفيره المواصفات الفنية المطلوبة بالنسبة لفصل Scanner وذلك بعد أن تولت لجنة الشراءات حذف هذا الفصل 3-قسط المعدات الإلكترونية تم إقصاء عارضين (02) لعدم مشاركتهما في جميع الفصول كما قامت لجنة الشراءات بإقصاء عرض ثالث رغم تقديمه عرضا في جميع الفصول بمبلغ 21480د والمرور للعارض الموالي بمبلغ 30161 د دون تقديم أية تبريرات أو توضيحات بتقرير التقييم 4-قسط الألعاب الفكرية والخارجية تم إقصاء المزود الاقل ثمنا شركة الرياض على اعتبار عدم تخصصه في مجال الطلبية رغم أن مضمون السجل الوطني للمؤسسة ينص على "تجارة أخرى متخصصة بالتفصيل" كنشاط رئيسي للعارض.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشيرة
أهم التوصيات:	- التقيد بالمقتضيات الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية وتطبيق منهجية التقييم عملا بمبدأ شفافية الإجراءات وتفادي إقصاء مزودين دون أسباب موضوعية - الحرص على تجميع الشراءات عندما يتعلق الأمر بمقتنيات أو أشغال أو خدمات متجانسة يمكن تأمينها من قبل العارضين في نفس قطاع النشاط - الحرص على اللجوء لشرط المشاركة في جميع فصول القسط بالنسبة للفصول المترابطة وظيفيا أو جماليا.

المكتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العموميّة بسوسة**
الهيكل المعني / الهياكل المعنية	المجلس الجهوي لولاية سوسة
الإخلالات المسجلة	عدم احترام منهجية التقييم واقتراح إسناد استشارة لعارض غير مطابق فنيا
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسّط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	ضعيف التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	قدمت مصالح ولاية سوسة مقترح تعهد بنفقة عادية فردية بقيمة 54502 دينار بغرض اقتناء بيوت جاهزة لفائدة إقليم الحرس الوطني. تم إعلان استشارة خارج الخط وتوصلت بالإدارة بعدد 06 عروض تراوحت أسعارها بين 54 الف دينار و95 الف دينار لم تتول الولاية تحليل مقبولية الأسعار ولا تقييم العروض فنيا على ضوء ما جاء بطلبات الاثمان من حيث المقاسات والجودة المطلوبة بل اكتفت باقتراح العرض الأقل ثمنا دون بيان الفروق بين العروض وسببها وتأثير ذلك على الجودة والقيمة الفنية. وبالاطلاع على الملف تبين أن العرض الاقل ثمنا المقترح غير مطابق فنيا حيث لم يحترم مقاسات الأبواب والنوافذ وسمك الجدران وعمادات المساكن الحديدية الجاهزة. أجابت جهة التصرف بأن الهيكل العمومي المستفيد لا يرى مانعا في الإسناد وسيتولى عند الإنجاز التنسيق مع المزود وتغيير الخاصيات والقياسات حسب الحالة.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	الارجاء إلى حين التبرير ثم رفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات:	التقيد بالمقتضيات الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية وتطبيق منهجية التقييم عملا بمبدأ شفافية الإجراءات .

المكاتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية سليانة /** **المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية تونس**
الهياكل المعنية	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة سليانة / بلدية المرسى
الإخلالات المسجلة	عدم احترام منهجية التقييم المنصوص عليها بملف المنافسة. اعتماد معايير تقييم فني غير مطلوبة ضمن الملف.
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	متكرر أو متواتر
أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
وصف مختصر للإخلال	**المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة** قدمت مصالح المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة مقترح تعهد بنفقة عادية بمبلغ 59 أد يتعلق باقتناء الأكسية واللّوازم اليومية لفائدة أطفال مركبّات الطفولة وبعد دراسة الملف تبين أن الإدارة المعنيّة قامت بإعلان استشارة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط وبالتثبت في ملف الاستشارة تبين أن لجنة تقييم العروض قامت بإقصاء العرضين المرتبين أولا بداعي عدم مطابقتهما فنيا في حين أن ملف المنافسة لم يتضمن خاصيات فنية يتم اعتمادها في مرحلة التقييم الفني. **بلدية المرسى** عرضت بلدية المرسى مقترح التعهّد المتعلّق بطلب عروض صيانة شبكة التنوير العمومي بمبلغ 119508د. حيث تضمنت كراس الشروط تضاربا بين مقتضيات الفصل 11 المتعلق بمنهجية التقييم التي تنبني في أحد عناصرها على المعدات (سيارة شحن حمولة لا تقل عن 01 طن وشاحنة مجهّزة بسلّم) بينما لم تتم المطالبة ضمن الفصل 6 المتعلق بالوثائق المطلوبة إلا بتضمين الجذاذات الفنية للتجهيزات الكهربائية المطلوبة (لم تتم المطالبة بتقديم قائمة في وسائل النقل ولا مؤيداتها).
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	- التنصيص بدقة على جميع الوثائق الإدارية والفنّية المطلوبة - التنصيص بدقة على منهجية ومعايير التقييم الفني صلب ملف المنافسة مع الحرص على التناغم بين معايير التقييم والوثائق الفنية المطلوبة ومؤيداتها. - الإلتزام بمعايير التقييم احتراما لمبدأ الشفافية.

8- اقتراح التعامل مع مزود مدرج ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بالمنستير/ المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بن عروس
الهياكل المعنية	كلية طب الأسنان / وكالة التنقيب عن المياه وبلدية الزهراء وبلدية حمام الأنف والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس (بن عروس)
الإخلالات المسجلة	اقتراح التعامل من متعامل اقتصادي مقصى من طرف لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف الخطورة
درجة تواتر الإخلال	ضعيف
أهم التراتيب المعنية	الفصل 27 من الأمر الحكومي عدد498 لسنة2016 المتعلق بضبط شروط واجراءات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
وصف مختصر للإخلال	بمناسبة دراسة ملف تسوية **التعهد الاحتياطي** عدد 2 لسنة 2024 والمحمّل على الفصل المتعلق باقتناء المعدات واللوازم الإعلامية لوحظ قيام مصالح كلية طب الأسنان بالمنستير بإجراء استشارة عبر منظومة الشراءات العمومية على الخط أسفرت عن فوز إحدى الشركات بطلبية قدرها 5164د وتم خلاصها على حساب التعهد الاحتياطي. وبالرجوع إلى قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لوحظ ان هذه الشركة تم اقصاؤها من المشاركة في الطلبات العمومية من6فيفري2023إلى 5فيفري2025. كما تقدمت وكالة التنقيب عن المياه باقتراح تعهد بناء على استشارة لاقتناء لوازم إعلامية تبين أن أحد العارضين المقترح إسنادهم عددا من الفصول ممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية .
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	دعوة المشترين العموميين إلى الاطلاع على قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بمناسبة إجراء استشارات أو طلبات عروض.

9- سوء التصرف في كميات من الوقود باستعمال البطاقات الذكية

المكتب / المكاتب	مكتب مراقبة المصاريف العمومية بوزارة الشؤون الثقافية
الهيكل المعني	المعهد الوطني للتراث
الإخلالات المسجلة	1- استعمال البطاقة الذكية للتزود بالمحروقات لأكثر من سيارة إدارية واحدة 2- سوء التصرف في كميات هامة من المحروقات باستعمال بطاقة ذكية.
مستوى درجة خطورة الإخلال	شديد الخطورة
درجة تواتر الإخلال	نادر
تصنيف الاخلال	مخالفة التراتيب
أهم التراتيب المعنية	المنشور عدد 25 بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والمتعلق بمزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود.
وصف مختصر للإخلال	1- استعمال البطاقة الذكية الخاصة بإحدى السيارات الإدارية لتزويد شاحنة وسيارتين آخرين

	2-إثر إحالة أحد الأعوان المكلفين بالوقود بالمعهد على عدم المباشرة، واصل المعني استعمال بطاقات التزود بالوقود بشكل غير قانوني بالإضافة لعدم قيام إدارة المعهد بإيقاف العمل بهذه البطاقات مما أدى إلى استهلاك حوالي 50 أد من الوقود دون وجه حق، 3-تسجيل ارتفاع غير مبرر لكميات الوقود المستهلكة رغم عدم تسجيل تطور في الأنشطة والمهام المنجزة.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير والدعوة إلى تتبع المعني بالأمر لاسترجاع المبالغ
أهم التوصيات:	1-إحداث اللجنة الخاصة بمتابعة التصرف في العربات الإدارية، 2-تعميم استعمال المنظومة الإعلامية "جاس بارك" من طرف كل الأطراف المتداخلة للقيام بمهامها على أكمل وجه (تصرف، تقييم، متابعة...) 3-دعوة الشركة الوطنية لتوزيع الوقود لتحيين المنظومة وتحسين مخرجاتها وتطويرها بما يضمن مقروئيتها وفاعليتها لمختلف المتدخلين.

10- التعهد للمرة الثانية بنفقات تأجير سبق أن تم تأشيرها

المكتب	مكتب مراقبة مصاريف وزارة العدل
الهيكل المعني	المعهد الأعلى للمحاماة
الإخلالات المسجلة	اقتراح التعهد بخلاص أعمال مراقبة اختبارات القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة رغم التأشير سابقا على نفس النفقات.
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	نادر
أهم التراتيب المعنية	الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية.
وصف مختصر للإخلال	تم عرض مقترحي تعهد الاول بمبلغ قدره 12072د والثاني بمبلغ قدره 13414د يتعلّقان بخلاص أعمال مراقبة اختبارات القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة للسنة الدراسية 2023-2024 ، وتبين أنه تم التأشير على هذه النفقات ضمن اقتراحي تعهد سابقين. وعليه تم في مناسبة أولى إرجاء البت في اقتراحي التعهد إلى حين تقديم التوضيحات اللازمة في خصوص التعهد بهذه النفقات سيما وانه تم التأشير عليها سابقا كما تولى رفض التأشيرة في مناسبة ثانية بناء على طلب آمر الصرف في الغرض.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	ارجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات:	الحرص على تنظيم التثبّت في الملفّات من طرف مصالح آمر الصرف قبل عرضها على مراقبة المصاريف العمومية.

11-تعيين المحامين واحتساب الأتعاب

المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العموميّة ببن عروس / المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بأريانة / المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بتونس
الهياكل المعنية	بلدية بن عروس / بلدية أريانة / بلدية باردو
الإخلالات المسجلة	عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 حول شروط واجراءات تكليف المحامين لإنابة الهياكل العمومية. مخالفة الفصل 2 من قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22أفريل2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بإنابة الهياكل العمومية
مستوى درجة خطورة الإخلال	ضعيف الخطورة
درجة تواتر الإخلال	شديد التواتر
أهم التراتيب المعنية	الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22أفريل2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بإنابة الهياكل العمومية
وصف مختصر للإخلال	تقدمت البلديات المذكورة باقتراحات تعهد لخلاص فواتير المحامين الذين تم تكليفهم بإنابتها في العديد من القضايا أمام المحاكم المختصة دون احترام أحكام الأمر 764 لسنة 2014 الذي يقتضي الإعلان عن طلب عروض وعرض تقرير تقييم العروض على اللجنة المختصة بالهيئة العليا للطلب العمومي. مع العلم أن هذا الإخلال تكرر مع عديد الهياكل العمومية خاصة البلديات وبعض أمانات المال الجهوية. في نفس هذا السياق، تبين أن المحامي المعين من قبل بلدية باردو لم يتقيد بمقتضيات الفصل 2 من قرار وزير العدل والتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بإنابة الهياكل العمومية من ذلك اعتماد 1500د كأتعاب بعنوان قضية مدنية بالطور الابتدائي والحال أن الأتعاب المستوجبة على معنى القرار لا تتجاوز 800د دون اعتبار الأداءات.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	ضرورة احترام التراتيب.

12-خلاص أجور دون عمل منجز

المكتب / المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بباجة
الهيكل المعني / الهياكل المعنية	المندوبية الجهوية للتربية بباجة
الإخلالات المسجلة	خلاص أجور 10 أشهر دون وجه حق لفائدة أستاذة تعليم ثانوي في وضعية إلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني (التأخير في التصديق على القرارات الإدارية صلب منظومة إنصاف)
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	متوسط
أهم التراتيب المعنية	-الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية : لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم" -الفصل 13 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 "لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحق في مرتب بعد إنجاز العمل."

وصف مختصر للإخلال	بمناسبة التعهد بأجور شهر أوت 2024 لفائدة أعوان وعملة المندوبية الجهوية للتربية بباجة طالبت مصالح مراقبة المصاريف العمومية الآمر بالصرف بتوفير مؤيدات إيقاف صرف مرتب أستاذة تعليم ثانوي فتم تقديم قرار إلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني لمدة خمس سنوات بداية من 2023/09/14 تم إمضاؤه وإدراجه على منظومة إنصاف بتاريخ 2024/07/22 وبالتالي لم يتم إيقاف صرف مرتب المعنية بالأمر إلا خلال شهر أوت 2024 وبناءا على ذلك تحصلت على أجرة 10 أشهر دون وجه حق باعتبارها في وضعية إلحاق. وبمطالبة الآمر بالصرف باسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق أصدر أمر باسترجاع أموال للسيد امين المال الجهوي بباجة بمبلغ جملي مقداره 26143 دينار
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	تأشير بعد حذف الأجور موضوع الاخلال
أهم التوصيات:	دعوة آمري الصرف إلى متابعة الوضعيات الإدارية للأعوان العموميين وتحيينها في الإبّان و استرجاع المبالغ المدفوعة دون وجه حق .

المكتب / المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية باجة
الهيكل المعني /	بلدية قبلاّط
الإخلالات المسجلة	المطالبة بخلاص ملحق أجر لعون متعاقد لم يثبت مباشرته للعمل بالبلدية للفترة المعنية بالتسوية خلافا لقاعدة العمل المنجز.
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	ضعيف التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	-الفصلان 41 و95 من مجلة المحاسبة العمومية -الفصل 13 من القانون عدد 112 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
وصف مختصر للإخلال	تقدمت بلدية قبلاط بمقترح تعهد بمبلغ 8259د يتعلق بخلاص ملحق أجر من شهر ديسمبر 2017 إلى غاية شهر جويلية 2018 بالاطلاع على الوثائق المصاحبة لاقتراح التعهد تبين أن العون لم يكن على ذمة البلدية خلال الفترة المعنية باعتماد مراسلة السيد معتمد بلدية قبلاط المكلف آنذاك بتسيير بلدية قبلاط تحت عدد 2019/107 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2019 وبالتالي عدم توفر قاعدة العمل المنجز وعليه لا يمكن تأجير العون لهذه الفترة المطلوبة.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	- ضرورة التقيد بأحكام الفصول 41 و95 و96 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من القانون عدد 112 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المكتب	مكتب مراقبة مصاريف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيكل المعني	كلية العلوم بتونس
الإخلالات المسجلة	خلاص ساعات التأطير على خلاف التراتيب الجاري بها العمل تطبيق مقتضيات الأمر 1322 لسنة 2017 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017 بصفة رجعية لاحتساب مستحقات مدرس وبالتالي إسناد مبالغ غير مستوجبة.
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	نادر
تصنيف الاخلال	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)

أهم التراتيب المعنية	الأمر 1322 لسنة 2017 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017
وصف مختصر للإخلال	تم عرض اقتراح تعهد بمبلغ 11400د لفائدة أستاذ عرضي لقاء ساعات تأطير مشاريع ختم الدراسات بالماجستير المهني أمنها بين 2014 و2017. ويتعلق الإخلال في مرحلة أولى بعدم تقديم الأستاذ المعني (ينتمي إلى إطار التدريس القار بالمدرسة الوطنية للمهندسين) لترخيص من إدارته الأصلية. وتم إرفاق اقتراح التعهد بمراسلة مفادها أن المدرس قام بالتدريس بقسم الفيزياء دون صفة رسمية أو قانونية حيث تبين أنه قام بإنجاز ساعات تأطير خلال السنة الجامعية 2014/2013 وتقدم بترخيص من إدارته الأصلية بعنوان السنة المذكورة لكنه واصل العمل منذ ذلك التاريخ دون تقديم تراخيص جديدة في الغرض. ويتعلق الإخلال في جزء ثاني بتطبيق مقتضيات الأمر 1322 لسنة 2017 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017 بصفة رجعية لاحتساب مستحقات المعني.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	احترام النصوص والتراتيب المنظمة للمجال

13-إسناد امتياز دون وجه حق

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف بالمنستير
الهيكل المعني	بلدية جمال
الإخلالات المسجلة	الجمع بين المنحة الكيلومترية المدمجة بالأجر والامتياز العيني (سيارة وظيفية) لفائدة الكاتب العام لبلدية جمال
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	نادر
أهم التراتيب المعنية	النصوص المتعلقة بعدم الجمع بين منحة عينية وأخرى مالية بعنوان نفس المنحة
وصف مختصر للإخلال	بمناسبة التأشير عل مقترح التعهد المتعلق بخلاص اجور الثلاثية الأولى لسنة 2024 لا عوان وعملة بلدية جمال تضمنت عناصر تأجير الكاتب العام للبلدية الذي تم نقلته من بلدية المكنين إلى بلدية جمال بمثل خطته (مدير عام) بداية من 1سبتمبر2023 المنحة الكيلومترية المخولة لمدير عام ادارة مركزية والحال ان المعني بالأمر ينتفع بسيارة وظيفية مما يجعل إسناد هذه المنحة مخالفا للتراتيب القاضية بعدم الجمع بين إمتياز عيني ومالي في نفس الوقت. وبناء على ذلك تم دعوة الكاتب العام إلى تسوية المبالغ التي تم صرفها دون وجب قانوني بعنوان المنحة الكيلومترية من تاريخ نقلته من بلدية المكنين إلى بلدية جمال فاستظهر بوصولات ارجاع اموال
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	التثبت في مكونات الأجر بالنسبة للمنتفعين بالخطط الوظيفية وبالامتيازات العينية

المكتب / المكاتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية الكاف
الهيكل المعني	المجلس الجهوي لولاية الكاف
الإخلالات المسجلة	إسناد امتيازات عينية دون وجه حق عدم التقيد بمبدأ التأشيرة المسبقة
مستوى درجة خطورة الإخلال	متوسط الخطورة
درجة تواتر الإخلال	ضعيف التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	-الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الأمر المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 المتعلق بالامتيازات الممنوحة للكتاب العامين للولايات والمعتمدين الاول والمعتمدين -الفصل 3 من الأمر 2617 لسنة 1994 الذي يقضي بضرورة الحصول على ترخيص السيد وزير المالية لإصدار أذون التزود اليدوية
وصف مختصر للإخلال	تم تقديم اقتراح تعهد بمبلغ 6240د لخلاص معلوم إقامة كاملة بمنزل ضيافة لإطار سامي بالولاية لمدة 26 يوما من 19 جويلية إلى 14 اوت 2024 على اعتبار عدم قابلية المسكن الوظيفي للاستغلال كما تم تقديم اقتراح تعهد بمبلغ 3800د لاقتناء قاعة جلوس للمسكن الوظيفي للسيد المعتمد الأول في حين وان الأمر المؤرخ في 29 اكتوبر 1991 قد حدد الامتيازات التي يتمتع بها الكتاب العامون للولايات والمعتمدون الأول والمعتمدون والتي لا تتضمن التأثيث.
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	غياب الصبغة الإدارية والسند القانوني للنفقة.

المكتب	**المكتب الجوي لمر اقبة المصاريف العمومية بولاية بنزرت**
الهيكل المعني	بلدية بنزرت
الإخلالات المسجلة	إسناد امتياز عيني دون وجه حق (تحمل البلدية نفقات استهلاك الماء والكهرباء للمسكن الوظيفي للسيدة الكاتبة العامة)
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تو اتر الإخلال	نادر
أهم التر اتيب المعنية	النصوص المنظمة للامتيازات ولإسناد المساكن الوظيفية ولتأجير الكتاب العامين للبلديات
وصف مختصر للإخلال	تقدمت بلدية بنزرت بمقترح التعهد الاحتياطي الأول لسنة 2024 بعنوان نفقات استهلاك الكهرباء والغاز بمبلغ 01 مليون دينار فتم إرجاء التأشيرة إلى حين تسوية نفقات الاحتياطي الأول لسنة 2023 وتقديم ما يفيد خلاص استهلاك المساكن الوظيفية وتقديم قائمة محينه في شأنها. أعادت البلدية تقديم نفس الملف دون إجابة فأعيد إرجاؤه بنفس الملاحظات مع الإشارة لإدراج فاتورة استهلاك المسكن الوظيفي للكاتبة العامة للبلدية بمبلغ 08 آلاف دينار باعتبارها ديون سابقة ضمن قائمة فواتير الاستهلاك البلدي المزمع خلاصها على اقتراح التعهد الاحتياطي المتعلق بسنة 2023 والذي تولت السيدة قابض البلدية التفطن إليه ورفضه مع توجيه مراسلة في شأنه للمكتب بنزرت لمراقبة المصاريف. وقد تواصل رفض اقتراحات التعهد إلى منتصف سنة 2025 لنفقات استهلاك الكهرباء طوال سنة 2024 ونهاية سنة 2023 وبداية سنة 2025 لعدم توفير البلدية ما يفيد خلاص الكاتبة العامة لاستهلاك مسكنها الوظيفي.
موقف مر اقب المصاريف ومآل الملف	إرجاء النظر لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا

أهم التوصيات:	تنظيم عمليات تفقد لبعض البلديات ومزيد التثبت من بعض الوضعيات السائدة

المكتب	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية توزر
الهيكل المعني	مستشفى توزر
الإخلالات المسجلة	*تقديم وثائق متضاربة لإثبات القيام بحصص الاستمرار *عدم تقديم ما يفيد التنقل الفعلي للمستشفى للتمتع بمنحة الاستمرار بالمنزل مع التنقل *احتساب حصص استمرار للأطباء خلال عطلة الاستراحة السنوية
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	شديد التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	*الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية. *الأمر 773 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 *الأمر 163 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024
وصف مختصر للإخلال	قدم المستشفى الجهوي بتوزر عددا من إقتراحات التعهد المتعلقة بمنحة الإستمرار الطبي تخصّ قسم تصفية الدم وقسم التخدير والإنعاش وقسم الطب العام بعنوان ستة أشهر بمبلغ جملي قدره 91640 د وبالتثبت في مختلف الوثائق بإجراء التقاطعات اللازمة تبين وجود العديد من الإخلالات تمثلت في: - تضارب بين المعطيات المدرجة بسجل الاستمرار وجداول الاستمرار الشهري و وثيقة بيان حساب مستحقات بعنوان مناوبة طبية لطبيب بقسم التخدير والإنعاش -احتساب حصص استمرار لبعض أطباء قسم تصفية الدم خلال عطلة الاستراحة سنوية -احتساب حصص استمرار بالمنزل مع التنقل لرئيس قسم الطب العام كامل السنة و دون تقديم ما يفيد التنقل الفعلي للمستشفى. بعد رفض مقترحات التعهد تم إصلاح المبالغ لتصبح 70100د (بفارق 21540د)
موقف مراقب المصاريف ومآل الملف	رفض التأشير
أهم التوصيات:	*ضرورة تحسين المتابعة مسك السجلات و الوثائق المتعلقة بحصص الاستمرار الطبي *التقيد بأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية في خصوص التثبت من استحقاق المنح وإثبات قيام المستفيدين بها بالعمل المطلوب منهم. * إرساء منظومة متابعة لحضور المنتفعين بالمنح خارج التوقيت العادي لعملهم

المكتب / المكاتب	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بولاية توزر**
الهيكل المعني / الهياكل المعنية	الادارة الجهوية للتجهيز بتوزر
الإخلالات المسجلة	إسناد منح تنقل دون وجه حق
مستوى درجة خطورة الإخلال	خطير
درجة تواتر الإخلال	متوسط التواتر أو التكرر
أهم التراتيب المعنية	الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي
وصف مختصر للإخلال	في موفى السنة المالية 2024 قدمت الإدارة الجهوية للتجهيز بتوزر عدة اقتراحات تعهد دفعة واحدة تخصّ منحة التنقل لفائدة مختلف الأعوان والإطارات بمبلغ جملي قدره 12496د، وبالتثبت في الوثائق المثبتة للنفقة تبين تكرار إسناد مبلغ 405د لجميع أصناف الأعوان في الفترة الممتدة من جويلية 2024 إلى نوفمبر 2024، بالإضافة إلى العدد الهائل من التنقلات إلى معتمديات حزوة ونفطة وتمغزة التي تبعد على مقر

	الإدارة الجهوية للتجهيز أكثر من 150 كلم ذهابا و إيابا في حين أن أغلب المشاريع تركزت في مركز الولاية، فعلى سبيل الذكر لا الحصر: - كاتب تصرف: أنجز 67 تنقلا من توزر إلى حزوة وتمغزة في الفترة الممتدة من جوان إلى نوفمبر 2024، تقني: أنجز 90 تنقلا بين معتمديات حزوة ونفطة وتمغزة في نفس الفترة وبمبلغ 405د - عاملات: أنجزن 60 تنقلا داخل الولاية من أوت إلى نوفمبر 2024 دون تبرير. - متصرف: أنجز 52 تنقلا من 7 جويلية إلى شهر نوفمبر 2024، عدّة إطارات تنقلوا 27 مرة إلى تونس العاصمة في نفس الفترة وبنفس المبلغ (405د)، وبالرغم من كثرة التنقلات فإن الإدارة لم تقدم أية تبريرات واقتصرت على إدراج عبارة " مهمة إدارية " أو " زيارة حضيرة " بأذون المأموريات دون تحديد اسم أو مكان المشروع أو المكان المقصود بدقة، خاصّة أن أغلب تلك المشاريع الموجودة في باقي المعتمديات، وعلى قلتها، هي مشاريع توقف إنجازها لأسباب مخلفة لمدّة طويلة مما أدى إلى فسخ عقودها، أهمها استكمال بناء مستشفى جهوي صنف " ب" بنفطة القسط الأول ، أو تم تسلمها وقتيا على غرار مشروع تهيئة وتوسعة المستشفى المحلي بحزوة، تهيئة وتوسعة فضاء الطفولة المبكرة بالقطعاية، وذلك يؤكد أن تلك التنقلات وهمية الهدف منها استهلاك الاعتمادات المتبقية الخاصّة بمنحة التنقل.
موقف مر اقب المصاريف ومآل الملف	إرجاء النظر لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات:	تفادي المحاباة في إسناد منح التنقل و إسناد المنح دون استحقاق

المحور الثاني

مخرجات مهمات الرقابة اللاحقة على الانفاق العمومي لسنة 2024

نظمت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في سنة 2024 ثلاثة عشر مهمة رقابية جديدة بالإضافة لتواصل 22 مهمة صادرة قبل سنة 2024 خلال السنة وتم استكمال 09 مهام رقابية دون اعتبار 03 مهمات تفقد أعوان من رئاسة الحكومة تمتعوا بعطل بعث مؤسسة، وفيما يلي قائمة المهمات الرقابية المستكملة:

1- **تفقد إجراءات إسناد منح خلق مواطن الرزق في إطار البرنامج الخصوصي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة لسنوات 2021 و2022:**
2- **تفقد إجراءات إسناد منح خلق مواطن الرزق في إطار البرنامج الخصوصي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير لسنوات 2021 و2022**
3- **تفقد تنظيم وخلاص الملتقيات والدورات التكوينية خلال سنة 2024 بمستشفيات السبيخة والوسلاتية وبوحجلة وحاجب العيون من ولاية القيروان**
4- **تفقد أوجه التصرف في الصفقة عدد 04-2017 المتعلقة بمشروع تعبيد طرقات بعض الأنهج بولاية منوبة والمبرمة من قبل بلدية منوبة**
5- **تفقد مدى احترام بلدية القصر بولاية قفصة للتراتيب المنظمة للتصرف في الديون مع محطّة عجيل**
6- **مهمة تفقد التصرف في برنامج النهوض بالطفولة المبكرة "روضتنا في حومتنا" بوزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار المسنين**
7- **مهمة تفقد التصرف في اقتناء المستهلكات واللوازم الطبية بالمستشفى المحلي بالفحص**
8- **تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي بوزارة التربية لسنة 2022**
9- **تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي بوزارة التربية لسنة 2023**

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تنظم المهمات الرقابية عبر قسم التفقد والتدقيق والتقييم بالهيئة الذي يتولى عرض برنامج سنوي للمهمات على مصادقة مجلس الهيئة بالإضافة لإدراج مهمات غير مبرمجة عند الاقتضاء.

ويتم اختيار مجالات التدخل الرقابي على الانفاق العمومي وفق عدة معايير منها مقترحات مكاتب مراقبة المصاريف العمومية إثر معاينة نقائص هامة أو ورود عرائض أو طلبات من هياكل عمومية بالإضافة لمعايير أهمية النفقات المنجزة ومستوى المخاطر والعمل على مراقبة وتقييم مختلف البرامج تدريجيا.

وفيما يلي يستعرض هذا المحور لاستعراض أهم مخرجات المهمات الرقابية المستكملة سواء تعلقت بالتفقد أو التدقيق.

1- تفقد إجراءات إسناد منح خلق مواطن الرزق في إطار البرنامج الخصوصي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة لسنوات 2021 و2022

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. طول إجراءات إدراج المنتفع ببرنامج الامان الاجتماعي وطول آجال التعهد بالملفات من طرف قسم النهوض الاجتماعي لعرضها على أنظار اللجنة الجهوية.
2. عدم دورية انعقاد اللجنة الجهوية لاختيار قائمة المنتفعين.
3. عدم إعلام المترشحين بقرار اللجنة كتابيا خاصة من الذين رفضت ملفاتهم حتى يتسنى لهم معرفة أسباب رفض مطالبهم خلافا لمقتضيات منشور عدد 5 لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 15 جويلية 2009.
4. **اعتماد المعالجة اليدوية للملفات** في غياب اعتماد منظومة إعلامية في الغرض في مستوى مصالح الإدارة الجهوية أو تطبيقه وطنية مندمجة تمكن مختلف الهياكل الجهوية من القيام بالتقاطعات اللازمة (مختلف الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعي، وزارة الإشراف، أمانة المال، إدارة الأداءات...) على غرار المنظومة الإعلامية المتعلقة ببرنامج الأمان الاجتماعية، وهو ما لا يمكن من أخذ القرارات المناسبة والحينية من أجل ضمان توجيه الدعم لمستحقيه والتأكد من عدم الانتفاع بالدعم لأكثر من مرة من جهات أخرى.
5. **محدودية المنافسة لاقتناء لوازم مشاريع موارد الرزق باعتبار عزوف المزودين عن المشاركة.**
6. التأخير في إنجاز مقترحات التعهد بالنفقات خاصة في نهاية السنة المالية وهو ما ينجر عنه انتهاء صلاحية العروض واللجوء للمطالبة بالتمديد في صلاحيتها من طرف العارض المقترح التعامل معه وبالتالي التأخر في مستوى انجاز المشاريع المعنية بالدعم.
7. **عدم وجود ضمانات كافية بخصوص مدى استجابة المشتريات للشروط الفنية المطلوبة في مرحلة القبول** في ظل عدم تشريك فني مختص في أعمال القبول لضمان المطابقة للشروط المطلوبة.
8. **التأخر في فتح الاعتمادات (تفويضها) وبالتالي عدم التعهد بالنفقة في الإبان** حيث يتم تفويض الاعتمادات بطريقة مجزأة و أحيانا في نهاية السنة.
9. **ضعف محتوى بطاقات المتابعة بما لا يسمح بمتابعة ناجعة** حيث أنه لا يتم تضمين المعطيات المطلوبة المتعلقة بالمستفيد وظروف ومآل المشروع (قائم أو غير قائم) ومبررات ذلك مدعم بكافة الوثائق المثبتة، بالإضافة إلى عدم بيان دور الأخصائي في الإحاطة والتوجيه في اتجاه تذليل هذه الصعوبات.
10. **غياب المتابعة الدورية حيث** لا تقوم الادارة بالمتابعة الدورية للمشاريع خلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 5 بتاريخ 15 جويلية 2009 المتعلق ببرنامج بعث موارد رزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل.

11. غياب متابعة وتقييم البرنامج من طرف سلطة الإشراف وفقا لمؤشرات مضبوطة، حيث يتم الاقتصار على الاطلاع على حجم الاعتمادات المتعهد بها بنهاية السنة المالية دون تقييم ناجع لتنفيذ البرامج والوقوف على النقائص والصعوبات المسجلة لمحاولة تذليلها وإتخاذ القرارات اللازمة لتحديد التوجهات المستقبلية.
12. **ضعف نسبة نجاح البرنامج حيث فشلت اغلب المشاريع.**

أهم التوصيات

1. مراجعة الإطار الترتيبي الحالي واعتماد دليل إجراءات ينظم التصرف في هذه البرامج
2. حث الإدارات الجهوية على تسريع الإجراءات من عقد للجان والقيام بالاستشارات اللازمة.
3. التخلي عن صيغة تكفل الإدارة بإجراءات اقتناء مستلزمات المشاريع ليصبح كل منتفع مسؤول عن شراءاته التي يتم التثبت منها وإقرارها من طرف لجنة بالإدارة بما يضمن حضا أكبر لنجاح المشروع ويمكن ذلك من اختصار الإجراءات والوقت ويحسن جودة الاقتناء اللازمة للمشروع.
4. التعهد بالتمويل المسند في شكل منحة إجمالية بناء على رأي اللجنة وبطاقة مشروع تتضمن الخطة التمويلية.
5. وجوب إرساء مقاييس واضحة لتمويل المشاريع وفق طبيعتها وبعد تصنيفها.
6. ربط صرف التمويل بمشاركة المنتفع في دورة تكوينية مبسطة تتعلق بالتصرف الأساسي في المشاريع الصغرى يتم تنظيمها من قبل الإدارة.
7. إرساء مسار واضح للمرافقة والمتابعة لأصحاب المشاريع المستفيدين بالبرنامج من أجل إيجاد الحلول العملية والإجرائية المناسبة في الإبان حتى لا يتم التفريط في المشروع.
8. الحرص على إعداد تقرير حول ما تم إنجازه وتقييم نجاعة البرنامج عل مستوى جهوي ووطني ونشره مع تبليغه للأطراف المعنية.
9. مراجعة كامل المقاربة المعتمدة للبرنامج لضمان نجاح المشاريع

2- تفقد إجراءات إسناد منح خلق مواطن الرزق في إطار البرنامج الخصوصي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير لسنوات 2021 و2022

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. **التأخير في عقد اللجنة الفنية الجهوية بما يعطل سير الملفات** حيث يتم تجميع الملفات لعقد اللجنة بما يخالف الفصل 20 من الأمر عدد317لسنة 2020 الذي ينص على ان اللجان الفنية الجهوية تنعقد كل 15يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
2. **عدم إعلام أصحاب المطالب بقرار اللجنة الجهوية بطريقة ثابتة بما يسمح لهم بفتح باب الاعتراض ويحد من الشفافية حيث** أن اعلام المنتفعين من قبل الوحدات المحلية للشؤون الاجتماعية يتم دون اللجوء إلى أي وسيلة تترك أثرا حيث يتم تبليغ النتائج النهائية حسب الإدارة عن طريق الهاتف أو مباشرة بالمكاتب المحلية وأنها لا توجد أي وسيلة أخرى مادية أو لا مادية قصد اعلام المنتفعين، وهو ما يعد مخالفا للأحكام الفصل22 من الأمر 317لسنة

2020المؤرخ في 19ماي2020 حيث يتعين اعلام طالب الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي بقرار اللجنة الفنية الجهوية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ صدوره وذلك عن طرق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ على العنوان المضمن بمطلبه أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا.

3. **ضعف متابعة المشاريع الممنوحة بما لا يمكن الادارة من التفطن لاندثارها أو توقفها** حيث تبين غياب تقارير المتابعة الثلاثية والسداسية لهذه المشاريع و اكتفت مصالح الإدارة الجهوية بإعداد تقرير سنوي يضم دراسة وصفية للمشاريع ووضعية أصحابها وبعض المقترحات المتعلقة بدعم بعض المشاريع التي تمر بصعوبات وهو ما يعد مخالفا لمقرر السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد7بتايخ21 أكتوبر 2020 القاضي بضرورة إنجاز الزيارات الميدانية كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى من أحداث المشروع وزيارة كل ستة أشهر خلال السنتين الثانية والثالثة.
4. النقص في المتابعة الدورية للمشاريع أدى إلى غياب صورة واضحة عن تواصل المشاريع وعدم التفطن في الابان للصعوبات التي قد تعترضها بما يمكن من التدخل لمساندتها قبل اندثارها .
5. بالاطلاع على تقارير التقييم السنوية المنجزة من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير تبين أنها لا تعكس واقع المشاريع الممنوحة حيث تم التنصيص على تواصل بعض المشاريع في حين أنه تبين إثر الزيارات التي قام بها فريق التفقد لعدد من المشاريع أن وضعيتها مخالفة لما ورد بالتقارير وبعضها مغلق.
6. **عدم حذف المنتفعين من قائمة المعنيين ببرنامج الأمان الاجتماعي رغم تمتعهم بتمويل المشاريع مما يؤدي إلى إسناد منح اجتماعية بدون وجه حق حيث أنه** بالتثبت في عملية التحيين الدورية صلب منظومة الأمان الاجتماعي المتوفرة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ثبت عدم القيام بعملية التحيين الدورية طبقا لما نص عليه مقرر السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 7بتاريخ 21 أكتوبر 2020 الذي ينص على ضرورة التحيين الدوري للمعطيات المتعلقة بقائمة المنتفعين بالبرنامج الخصوصي حيث نص على ضرورة حذف المنتفعين من القائمة الكاملة لبرنامج الأمان الاجتماعي في صورة تحسن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لهذه لفئات المنتفعة بالمنح المذكورة.
7. بمتابعة منظومة الأمان الاجتماعي ما زال العديد من المنتفعين يتمتعون بمنحة الدعم المالية والمنافع الصحية للسنة الرابعة (2020-2024) على التوالي على خلاف الاحكام التي تنص على عدم تجاوز الثلاث سنوات على اقصى تقدير. بالرغم ان التقرير العام المتعلق بمتابعة المشاريع الممولة في إطار برنامج دعم موارد الرزق من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية تضمن ان المشاريع في اغلبها ناجحة فإن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية واصلت إسناد المنح المالية لهذه الشريحة.
8. **ضعف نسبة نجاح البرنامج حيث فشلت اغلب المشاريع.**

أهم التوصيات

1. مراجعة الإطار الترتيبي الحالي واعتماد دليل إجراءات ينظم التصرف في هذه البرامج.
2. التخلي عن صيغة تكفل الإدارة بإجراءات اقتناء مستلزمات المشاريع ليصبح كل منتفع مسؤول عن شراءاته التي يتم التثبت منها وإقرارها من طرف لجنة تحدث للغرض بالإدارة المعنية بما يضمن حضا أكبر لنجاح المشروع ويمكن ذلك من اختصار الإجراءات والوقت ويحسن جودة الاقتناء اللازمة للمشروع.
3. التعهد بالتمويل المسند في شكل منحة اجمالية بناء على رأي اللجنة وبطاقة مشروع تتضمن الخطة التمويلية.

4. وجوب إرساء مقاييس واضحة لتمويل المشاريع وفق طبيعتها وبعد تصنيفها
5. ربط صرف التمويل بمشاركة المنتفع في دورة تكوينية مبسطة تتعلق بالتصرف الأساسي في المشاريع الصغرى يتم تنظيمها من قبل الإدارة.
6. إرساء مسار واضح للمرافقة والمتابعة لأصحاب المشاريع المستفيدين بالبرنامج من أجل إيجاد الحلول العملية والإجرائية المناسبة في الإبان حتى لا يتم التفريط في المشروع.
7. مطالبة المعنيين بإرجاع المعدات وعند الاقتضاء ارجاع التمويل في صورة توقف المشروع قبل مدة معينة.
8. الحرص على إعداد تقرير حول ما تم إنجازه وتقييم نجاعة البرنامج عل مستوى جهوي ووطني ونشره مع تبليغه للأطراف المعنية.
9. مراجعة صيغة البرنامج و أهدافه لضعف مردوديته و شبه غيابها .

3- تفقد تنظيم وخلاص الملتقيات والدورات التكوينية خلال سنة 2024 بمستشفيات السبيخة والوسلاتية وبوحجلة وحاجب العيون من ولاية القيروان

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. **غياب برنامج سنوي للتكوين مصادق عليه حيث** لا يتوفر لدى جميع المستشفيات موضوع التفقد برمجة ثلاثية للتكوين طبقا لمنشور وزير الصحة عدد 02 لسنة 2024 بتاريخ 17 جانفي 2024 والمتعلق بإعداد مخططات التكوين الثلاثية بعنوان سنة 2024-2026.
2. المستشفيات المعنية تعد برامج تقديرية للتكوين وتضبط المحاور والمنتفعين المحتملين وتراسل الإدارة الجهوية للصحة بالقيروان للحصول على المصادقة ولا تتلقى في أغلب الحالات إجابة عن طلبها.
3. **عدم تفعيل المنافسة** حيث بالاطلاع على وثائق النفقات الخاصة بتأمين الدورات التكوينية تبين اللجوء مباشرة إلى مكاتب تكوين لتأمين هذه الدورات والحال أن الأمر يتعلق بطلب عمومي تحكمه مبادئ الشراء العمومي التي تفترض شفافية الإجراءات والمساواة وتفعيل المنافسة بين المتعاملين مع الإدارة. كما تجدر الإشارة إلى ان مخالفة هذه الممارسات لمقتضيات منشور السيد وزير الصحة الذي دعا إلى ترشيد نفقات التكوين لتنظيم أكبر عدد ممكن من الدورات.
4. **عدم ملاءمة الدورات التكوينية للأنشطة الخصوصية** المدرجة بمنشور وزير الصحة عدد 02 لسنة 2024 بتاريخ 17 جانفي 2024 والمتعلق بإعداد مخططات التكوين الثلاثية بعنوان سنة 2024-2026 الذي أكد على إعطاء الأولوية عند برمجة الأنشطة الخصوصية إلى تدعيم إدراج محاور تهم البرامج الوطنية في قطاع الصحة.
5. **عدم تكافؤ فرص التكوين للأعوان** حيث بالاطلاع على ورقات الحضور في الملتقيات والورشات التكوينية تبين مشاركة نفس الأعوان في أكثر من دورة تكوينية.
6. **عدم استغلال الفضاءات والتجهيزات المتوفرة بالمستشفيات.**

7. **غياب العروض الفنية لمكاتب التكوين** المتمثلة في السيرة الذاتية للمكون لضمان ملاءمة خبرة وتخصص المكون مع مجالات التكوين المقترحة وترخيص المكون في حال كان عونا عموميا طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. هذا بالإضافة إلى عدم التثبت من إدراج مكاتب التكوين والمكونين على منظومة مالك المخصصة للغرض .
8. **عدم الإشهاد بالإنجاز على وثائق الخلاص** حيث تبين عدم الإشهاد بالإنجاز من قبل الآمر بالصرف على الفواتير بما يضمن الإنجاز الفعلي للدورات وقاعدة العمل المنجز.
9. **سوء مسك للملفات** حيث تبين سوء مسك للملفات المتعلقة بتنظيم الدورات التكوينية من طرف مستشفيات السبيخة وحاجب العيون.

أهم التوصيات

1. **إعداد واعتماد برنامج سنوي للتكوين** يلتزم بمنشور وزير الصحة عدد 02 لسنة 2024،
2. **تعزيز التواصل والتنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة** لضمان الرد السريع والمُنسق على طلبات المصادقة على برامج التكوين، وتفادي التأخير الذي يعرقل تنفيذها.
3. **تفعيل مبدأ المنافسة والشفافية في اختيار مكاتب التكوين** عبر إطلاق طلبات عروض عمومية وفق مبادئ الشراء العمومي، لضمان تكافؤ الفرص وتحسين جودة الخدمات وتخفيض النفقات.
4. **ملاءمة برامج التكوين مع الأنشطة الخصوصية** المنصوص عليها في منشور وزير الصحة، مع التركيز على تدعيم محاور البرامج الوطنية في القطاع الصحي.
5. **ضمان تكافؤ فرص التكوين لجميع الأعوان** من خلال تنظيم جداول حضور متوازنة ومنع تكرار مشاركة نفس الأعوان في دورات متعددة دون حاجة فعلية.
6. **استغلال الفضاءات والتجهيزات المتوفرة بالمستشفيات** لتنظيم الدورات، مما يساهم في ترشيد النفقات وتحسين ظروف التكوين.
7. **التأكد من تقديم العروض الفنية لمكاتب التكوين** تشمل السيرة الذاتية للمكونين، مع التحقق من مطابقة خبراتهم وتخصصاتهم مع مجالات التكوين المطلوبة، واحترام متطلبات الترخيص الخاصة بالموظفين العموميين.
8. **الإلزام بالإشهاد بالإنجاز على وثائق الخلاص** من قبل الآمر بالصرف، لضمان تحقق الإنجاز الفعلي للدورات وقاعدة العمل المنجز قبل صرف المستحقات.
9. **تحسين مسك ملفات تنظيم الدورات التكوينية** وتوحيد أساليب حفظ الوثائق والتقارير لضمان متابعة دقيقة وشفافة لكافة مراحل التكوين وتنظيمه.

4- تفقد أوجه التصرف في الصفقة عدد 04-2017 المتعلقة بمشروع تعبيد طرقات بعض الأنهج بولاية منوبة والمبرمة من قبل بلدية منوبة

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. عدم تولي لجنة الشراءات إبداء مقترح صريح في مآل ملف الختم النهائي للصفقة.
2. يلاحظ أن اللجنة انعقدت دون حضور المسؤول عن الملف ألا وهو الإدارة الفنية التي كان بإمكانها إفادة اللجنة في الابان وتفادي مرور 3 سنوات لختم الملف بسبب خلاف حول الموضوع .
3. **عدم تمكين المقاولة من مبالغ الحجز بعنوان الضمان رغم توفيرها للالتزام الكفيل بالتضامن** حيث لوحظ من خلال كشوفات الحساب الوقتية للمشروع أن البلدية اقتطعت مبالغ الحجز بعنوان الضمان، وأن المقاول قدم التزام كفيل بالتضامن لتعويض الحجز بعنوان الضمان في حين أنه لم يتم صرف مبالغ الحجز بعنوان الضمان للمقاول طبقا للفصل 111 من الأمر المنظم للصفقات رغم انقضاء الآجال الترتيبية المنصوص عليها بالفصل المذكور.

أهم التوصيات

- إعادة عرض الملف على لجنة الشراءات تام الموجب لتنظر فيه بحضور الإدارة الفنية، طبقا لمقتضيات حسن التصرف، وتبدي مقترح صريح للمشتري العمومي حول مآل الملف.
- ابداء المشتري العمومي رأيه في مقترح لجنة الشراءات وإقرار مآل نهائي للملف.
- استكمال خلاص مستحقات المقاولة وتحرير الضمانات في صورة عدم وجود تحفظات متعلقة بالإنجاز.
- الحرص مستقبلا على إعداد دليل إجراءات التصرف في الصفقات بإجراءات مبسطة طبقا للفصل 51 من الأمر المنظم للصفقات وتشريك أصحاب الملفات عند عرضها على أنظار لجنة الشراءات واستكمال إجراءات ختم الملفات في الآجال المنصوص عليها بالتراتيب.

5- تفقد مدى احترام بلدية القصر بولاية قفصة للتراتيب المنظمة للتصرف في الديون مع محطّة عجيل

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. عقد اتفاقية لتصفية الدّيون ممضاة من قبل رئيس البلدية دون أن تكون مرفقة بأي مستندات داعمة توضح كيفية احتساب مبلغ الدين الغير مدفوع أو المعاملات الفعلية التي أسست له.
2. **غياب المصادقات اللاّزمة** من قبل المصالح الفنية والمالية للبلدية على الوضعية الحقيقية للدين، بما يحول دون التأكد من استيفاء شروط قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، وعليه تبين أن حيثيات نشأة هذا الدين غير واضحة لعدم كفاية الوثائق التبريرية التي من شأنها إثبات أصل الدّين وسلامة إجراءات ضبطه، مع الإشارة لمرور أكثر من 16 سنة على إبرام الاتفاقية موضوع الدّين.

3. **وجود محاولة استخلاص دين مرتين** حيث تبين أن بلدية القصر قامت بصرف مبلغين لفائدة المزود محطة عجيل قفصة حيث تمت عملية الدّفع سنوات 2013 و 2015 مع مطالبة المزود بخلاصه في كامل المبلغ موضوع اتفاقية تصفية الديون المبرمة معه.
4. **قبول بلدية القصر خلاص دين بناء على فوترة غير قانونية** حيث تبين أن المزود يقوم بالفوترة دون ضوابط الفوترة و المحاسبة باعتبار أن بيع الوقود يتوجب فوترته في نفس السنة طبقا لمقتضيات المحاسبة العامة والقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي والمعايير المحاسبية والقانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار (الفصول 33و46) وينشأ عن ذلك التزامات جبائية تابعة للسنة المعنية. وتمثل إعادة الفوترة لنفس البيوعات إخلالا هاما يجعل من حسابيته غير صادقة لإثبات ديونه مع البلدية.
5. **مو افقة البلدية على خلاص دين سقط بالتقادم** ويعد ذلك مخالفا لأحكام الفصل 50 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم "، وقد انجر عن ذلك تحميل ميزانية البلدية التزامات مالية دون موجب قانوني.
6. **عدم قيام البلدية بإجراءات استئناف حكم قضائي** مما قد يترتب عنه صرف أموال دون وجه حق للغير واستخلاص فائدة دون وجه حق من طرف المزود.
7. عدم حرص البلدية على مسك ملف ديونها والحفاظ على وثائق ثبوتية أصلية (الأرشيف).
8. مخالفة أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية بالتزود مباشرة من محطة الوقود دون إجراء صفقة.

أهم التوصيات

1. إعادة تنظيم التصرف في ديون البلدية من خلال الالتزام بالتراتيب القانونية والمحاسبية الجاري بها العمل، وذلك عبر الامتناع عن إمضاء أي اتفاقية لتصفية الديون دون توفر الوثائق الثبوتية اللازمة التي تبيّن أصل الدين وظروف نشأته، ومصادقة المصالح الفنية والمالية المعنية، مع وجوب احترام مبدأ العمل المنجز المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.
2. يتعيّن التثبّت من ما تم خلاصها سابقا لتفادي استخلاص الدين أكثر من مرّة، واعتماد فوترة مطابقة للمراجع القانونية و الترتيبية والمحاسبية المعمول بها، بما في ذلك منع الفوترة المزدوجة لنفس موضوع التزود.
3. ينبغي على البلدية التمسّك بسقوط الدين بالتقادم طبقًا للفصل 50 من نفس المجلة، والحرص على مباشرة الطعون اللازمة في الأحكام القضائية عند الاقتضاء حمايةً للمال العام.
4. علاوة على ذلك، يجب إحكام مسك ملفات الديون (التصرف في الأرشيف) وضمان حفظ الوثائق الأصلية المؤيدة لها وتفعيل آليات الرقابة الداخلية بما يضمن الشفافية وحسن التصرف في الموارد المالية للبلدية.

6- مهمة تفقد التصرف في برنامج النهوض بالطفولة المبكرة "روضتنا في حومتنا" بوزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار المسنين

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. غياب صيغة اشهار للبرنامج بموقع واب الوزارة بما يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص و الخطة الاتصالية المعتمدة من الوزارة غير كافية .
2. تعدد صيغ ورود مطالب الانتفاع بالبرنامج بما لا يضمن الوصول الفعلي لكل الطلبات والشفافية و تأكيد الوزارة ان الإيداع يتم بالمندوبيات هو غير مطابق للممارسات بالإضافة إلى انه من غير المعقول فرض تنقل الاف الاولياء لمركز الولاية مقر المندوبية و الاجدر اعتماد تطبيقه على الخط مثلما يتم تسجيل التلاميذ بوزارة التربية .
3. تأخير هام في معالجة طلبات الانتفاع والتعامل مع الروضات دون استكمال ملفاتها.
4. قبول الأطفال المنتفعين دون عرض الملفات على لجنة القبول بالنسبة لعدة ولايات ولسنوات مختلفة خلافا لمنشور وزيرة المرأة المؤرخ في 06 مارس 2019 الذي ينص على أن قبول المترشحين للانتفاع بالبرنامج يتم عن طريق لجنة جهوية تُحدث بكل ولاية للغرض ويرأسها الوالي أو من ينوبه.
5. تكرر حالات تجاوز السقف المسموح به للأطفال الواجب التكفل بهم في روضة واحدة وهو ما من شأنه المس من تكافؤ الفرص بين الروضات وحصر المعاملات في روضات معينة.
6. تأخير هام في خلاص مستحقات روضات الأطفال المتعاقدة مع المندوبيات.
7. تضارب في صيغ التعامل مع الروضات فيما يتعلق بالخلاص وقد أكدت الوزارة ان الروضات المعنية معفية من الاداءات على مبالغ خدماتها في اطار البرنامج طبقا للفصل 60 من قانون المالية لسنة 2022 إلا أن ذلك لا يعني وجوب إعتماد الروضات للفوترة لفائدة المندوبيات و التي يجب أن ترفق بوثائق اثبات الخدمات (قوائم اسمية للأطفال و تصريح الحضور و غير ذلك حسب الحالة) باعتبار ان نشاط الروضات هو نشاط تجاري في كل الحالات يخضع للواجبات المالية و الجبائية العامة حتى و ان اعفي من بعض الضرائب .
8. عدم خلاص الروضات التابعة للإتحاد الوطني للتضامن الاجتماعي.
9. عدم المصادقة على فواتير الخلاص أو مذكرات الخلاص من طرف المصلحة التي تتابع والاقتصار على مصادقة آمر الصرف.
10. تولي مندوبية توزر خلاص الروضات مباشرة عن طريق المحاسب (bon de caisse) بما يخالف الإجراءات العادية في المعاملات في المجال العمومي حيث تم دفع مبلغ المنحة المقدرة ب 464950 دينار لمحتسب المندوبية الجهوية لولاية توزر خلال تصرف 2023 .
11. غياب منظومة معلوماتية تخول للإدارة متابعة البرنامج في كل مراحله.
12. ضعف المتابعة المركزية للمندوبيات.
13. عدم إرساء صيغة مراقبة واضحة للروضات.

14. غياب تقييم لمردودية البرنامج.

أهم التوصيات

1. تعميم صيغة إشهار رقمية موحدة ودورية على موقع واب الوزارة ومنصاتها الرسمية، تتضمن شروط الانتفاع بالبرنامج ومعايير الانتقاء.
2. اعتماد منصة إلكترونية وطنية موحدة لقبول وتوثيق مطالب الانتفاع، مع توفير رقم تسجيل لكل مطلب يضمن تتبعه ومعالجته في الآجال.
3. تفعيل اللجان الجهوية للقبول المنصوص عليها في المنشور المؤرخ في 6 مارس 2019، مع رفض أي انتفاع خارج إطار اللجنة الجهوية.
4. ضرورة احترام السقف الأقصى لعدد الأطفال لكل روضة.
5. منع تحويل الاعتمادات أو التعامل مع مؤسسات غير مؤهلة (كالمدارس عوض الروضات) ومراجعة المعاملات التي تمت في هذا الإطار.
6. إعداد سجل وطني رقمي يتضمن كافة الروضات المنتفعة والمتعاملة مع البرنامج.
7. إصدار دليل إجرائي موحد يضبط صيغ إعداد وصرف مستحقات الروضات بما في ذلك الروضات التابعة للاتحاد الوطني للتضامن الاجتماعي.
8. منع إصدار أو تنفيذ أي أمر بالصرف ما لم يكن مسبوقًا بمصادقة المصالح الفنية المتابعة للبرنامج على الوثائق الثبوتية للنفقة.
9. ضبط روزنامة واضحة لخلاص مستحقات الروضات.
10. إرساء خطة وطنية سنوية للرقابة على الروضات المنتفعة تتضمن زيارات دورية وتقييم نوعي للخدمات المقدمة.
11. تعزيز المتابعة المركزية عبر التقارير الدورية للمندوبيات مع التثبت من مصداقية معطياتها
12. إعداد تقرير سنوي يُقيّم المردودية التربوية والاجتماعية والمالية للبرنامج.

7- مهمة تفقد التصرف في اقتناء المستهلكات واللوازم الطبية بالمستشفى المحلي بالفحص

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. التزود خارج إطار الصفقة لفصول مدرجة بالصفقة الإطارية الخاصة المبرمة مع الصيدلية المركزية.
2. تراس مدير المستشفى لجنة الشراءات بما يؤدي لتنافر المهام.
3. طول إجراءات تقييم العروض.
4. غياب ما يفيد مقبولية الأثمان في المعاملات مع المزودين الحصريين.
5. عدم التنصيص على بيانات المواد المسلمة للأقسام في اذون التزود الداخلية بما لا يسمح بمتابعة المستهلكات والتثبت من سلامة التصرف.
6. تدني ظروف خزن الأدوية والمستلزمات.

7. متابعة المخزون بطريقة يدوية وعدم الاستعمال الكامل للتطبيقة المعلوماتية المتوفرة.
8. عدم إدراج حركة المخزون وعدم تحيين بطاقات المخزون في الابان.
9. وجود فوارق بين المخزون النظري والمخزون الفعلي.
10. عدم متابعة تواريخ صلوحية اللوازم والمستهلكات عبر بطاقات المخزون.
11. سوء تدوين البيانات ببطاقات متابعة المخزون.
12. غياب الجرد المادي سنوي للمخزون من طرف لجنة للغرض وعدم المقاربة مع المخزون النظري.
13. غياب سياسة تصرف تضمن استمرار توفر المخزون من خلال مخزون احتياطي للمواد الحيوية.

أهم التوصيات

1. عدم التزود خارج الصفقة الاطارية المبرمة مع الصيدلية المركزية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة وذلك احترامًا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية.
2. تحديد آجال قصوى لتقييم العروض مع ضبط رزنامة سنوية لطلبات العروض لتفادي التأخير في التزود.
3. إعداد قاعدة بيانات مرجعية للأسعار مع المزودين الحصريين للتأكد من مقبولية الأثمان.
4. التنصيص الكامل على نوع وكميات المواد المسلمة في أذون التزود الداخلية وتوثيق إمضاءات مستلميها بالأقسام.
5. فرض تحيين بطاقات المخزون فوريًا عند كل عملية دخول أو خروج تسمح بتتبع تواريخ صلوحية المستلزمات.
6. إعداد جرد مادي فعلي للمخزون مرة واحدة على الأقل سنويًا مع إعداد تقرير مقارنة مفصل بين الجرد الفعلي والجرد النظري.
7. الحرص على الفصل بين المهام المتنافرة.

8- تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي بوزارة التربية لسنة 2022 الممول من طرف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي FADES

تبعا لتكليف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية منذ سنة 2020 بتدقيق حساب المشروع البالغ قيمته 50 مليون دينار كويتي أي حوالي 500 مليون دينار تونسي تتولى الهيئة سنويا تدقيق حسابات المشروع وتسليم تقريرها للممول ووزارة التربية ويمثل تقرير سنة 2022 التقرير الرابع في الغرض.وفيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعمليات التصرف في المشروع.

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1. ضعف نسبة استهلاك القرض حيث بلغت جملة الاعتمادات التي تم تنفيذها إلى غاية تاريخ 2022/12/31 ما قدره 9,344 مليون دينار كويتي من جملة اعتمادات قدرها 50 مليون دينار كويتي، أي بنسبة تنفيذ جملية قدرها 18,69% وخاصة تدني استهلاك اعتمادات مشاريع الأثاث والتجهيزات المدرسية حيث بلغت نسبة التنفيذ 8,37 % كما لم تشرع الوحدة في تنفيذ اغلب الاعتمادات المخصصة لاقتناء التجهيزات الإعلامية ولم تباشر إجراءات الإعلان عن المنافسة في شأنها إلى غاية موفي 2022.

2. لوحظ تباين هام بين المندوبيات من حيث عدد العقود المبرمة ومبالغها وعدد المدارس المنتفعة بالمشاريع ويترجم هذا التفاوت تباين قدرات التصرف وإدارة المشاريع بالمندوبيات الجهوية.
3. لوحظ تفاوت هام بين المندوبيات في خصوص نسب استلام الطلبات العمومية حيث تجاوزت هذه النسبة 70% في كل من مندوبيات أريانة وصفاقس1 وتوزر وتطاوين وسليانة وزغوان وصفاقس2 والمنستير وتونس1 وقفصة، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 50 % في كل من مندوبيات الكاف والقيروان والقصرين وقبلي وتم تسجيل أدنى نسبة بمندوبية مدنين حيث لم يقع استلام إلا 5 مشاريع من أصل 23 عقد مبرم.
4. ساهم تخلي المزودين عن الطلبات العمومية قبل ابرام العقود في الحد من نسق تقدم تنفيذ المشاريع وشمل هذا التخلي 85 مشروع بمبلغ يقدر بحوالي 28,928 مليون دينار تونسي من إجمالي عقود مبرمة عددها 672 عقد وقدرها 222,419مليون دينار.
5. لوحظ تواتر حالات فسخ العقود المبرمة وهو ما من شأنه الحد من نسق تقدم المشاريع وشمل الفسخ 19 عقدا بمبلغ جملي يقدر بحوالي 5,521 مليون دينار، ويعود ذلك لضعف قدرات المقاولين بالإضافة إلى ارتفاع أثمان مواد البناء واليد العاملة وعدم إمكانية تحيين الأثمان على اعتبار أن الأثمان التعاقدية ثابتة وغير قابلة للمراجعة. ومن شأن تواتر حالات الفسخ المساس بنجاعة المشروع وعدم تحقيق الأهداف المرسومة وتحمّل تكاليف إضافية بعنوان هذه المشاريع.
6. لوحظ تعدد المشاريع المبرمجة بعنوان نفس المدرسة للفترة 2018-2022 حيث لم تتولى الوزارة اعتماد تمشي يضمن تجميع حاجيات المدرسة الواحدة من توسعة وصيانة ضمن مشروع مندمج ومتكامل وفي إطار طلب عروض موحد بل تم تشتيت وتجزئة الطلب العمومي للمدرسة الواحدة على عديد طلبات العروض وعلى مدى عديد السنوات على نحو لا يضمن نجاعة وفعالية واقتصاد المشروع.
7. تمّ تسجيل تأخير هام في آجال الخلاص مقارنة بالآجال التعاقدية حيث تجاوزت آجال الخلاص 150 يوما في 360 عملية سحب من أصل 573 عملية، كما تجاوزت 300 يوم في 78 عملية سحب حيث تجاوزت آجال الخلاص مدة 500 يوم في 14 عملية خلاص، كما تجاوزت مدّة السّنة في 46 حالة. ومن شأن هذا التأخير في الخلاص المساس بمصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها والتّأثير على قدرات المقاولات الصغرى والمتوسطة في الإيفاء بتعهداتها وإنهاء المشاريع في الآجال المحددة. كما أنّ ضعف نسق الخلاص من شأنه إضعاف نسق تغذية الحساب الدوار ووضعية السيولة عموما.
8. خلافا لتوصيات تقارير تدقيق حساب مشروع "دعم التعليم الابتدائي" بوزارة التربية لسنتي 2019 و2020 و2021 لم يتم تركيز تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في المشروع وهو ما أدى إلى غياب نظام معلوماتي خاص بالتصرف في جميع مكونات المشروع في جميع مراحله.
9. مسك نظام تصرف ومتابعة "يدوي" لمكونات المشروع في غياب تطبيقة في الغرض بما لا يضمن جودة المعلومات، وصدقيتها، وصحتها وشموليتها، كما لا يمكن من الحصول على المعلومات الضرورية بصورة آنيّة وهو ما من شأنه الحيلولة دون القيام بعمليات المتابعة الحينية وتقييم مدى تقدم المشروع ورصد الإشكاليات في الغرض والتدخل في الوقت المناسب.

10. لوحظ سوء مسك وحفظ ملفات العقود المبرمة من ذلك عدم تضمين عديد الوثائق على غرار محاضر الاستلام الوقتي، محاضر الاستلام النهائي، الملاحق، أذون بداية الأشغال والوحدة مدعوة على حسن مسك ملفات العقود المبرمة وحفظ جميع وثائقها.

أهم التوصيات

1- تحيين برمجة المشاريع حسب نوعيتها وحسب المندوبيات وفقا لنسق تنفيذ الاعتمادات الحاصل لتحسين نسبة تنفيذ اعتمادات القرض على المستوى الوطني وتلافي تحميل نفقات إضافية على الميزانية العامة للدّولة بعنوان المشاريع الجارية بعد انتهاء الأجل الأقصى لعمليات السحب.

2- تحسين جودة نظام المعلومات لضمان نجاعة عمليات البرمجة والمتابعة الحينية والتقييم ورصد الإشكاليات في الغرض.

3- تركيز نظام معلوماتي للعقود شامل وشفّاف وصحيح ويتوفر على المصداقية اللازمة.

4- تحسين مسك ملفات العقود المبرمة وحفظ جميع وثائقها.

5- دعم الوحدة بالموارد البشرية الإدارية والفنية بما يضمن حسن متابعة وتنفيذ المشاريع ومعالجة الإشكاليات بصفة حينية.

6- استحثاث نسق تنفيذ الاعتمادات المخصصة لمشاريع اقتناء التجهيزات واستكمال تنفيذ مكونات مشروع التجهيزات المدرسية والأثاث.

7- العمل على تحسين نسق تنفيذ المشاريع المبرمجة خاصة على مستوى بعض المندوبيات التي تعرف نسقا ضعيفا ومعالجة حوكمة التصرف في المشاريع في هذه الجهات ودعمها بالموارد البشرية.

8- تكوين أعوان وحدة التصرف في مجال إدارة المشاريع

9- العمل على استحثاث نسق تنفيذ المشاريع الجارية واستكمال عمليات الاستلام في الآجال التعاقدية.

10- استحثاث نسق الخلاص وذلك من خلال:

- التنسيق مع مصالح المندوبيات الجهوية قصد التقليص في آجال المصادقة على كشوفات الحساب الوقتية وآجال إحالتها إلى الوحدة.
- مزيد الضغط على آجال معالجة ملفات الخلاص على مستوى الوحدة والمصادقة عليها مع توفير الإطار البشري الضروري لذلك.
- التنسيق مع مصالح الصندوق قصد تلافي التأخير الحاصل في الاستجابة لطلبات تغذية الحساب.
- تحسين آجال الخلاص عموما وتفادي تأخر دفع المستحقات إلى أصحابها بما يعزز قدرات المقاولين على الإيفاء بتعهداتهم في أحسن الآجال.

9- تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي بوزارة التربية لسنة 2023

تبعا لتكليف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية منذ سنة 2020 بتدقيق حساب المشروع البالغ قيمته 50 مليون دينار كويتي أي حوالي 500 مليون دينار تونسي تتولى الهيئة سنويا تدقيق حسابات المشروع وتسليم تقريرها للممول ووزارة التربية ويمثل تقرير سنة 2023 التقرير الخامس في الغرض. وفيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعمليات التصرف في المشروع .

أهم الملاحظات والمؤاخذات المسجلة

1- ضعف نسبة استهلاك القرض حيث بلغت جملة إعتمادات القرض التي تم تنفيذها إلى غاية تاريخ 2023/12/31 ما قدره 14,093 مليون دينار كويتي أي ما يعادل حوالي 136,584 مليون دينار تونسي من جملة اعتمادات قدرها 50 مليون دينار كويتي، أي بنسبة تنفيذ جملية قدرها 28,19% .

ورغم التحسن الحاصل في نسب تنفيذ الاعتمادات مقارنة بالسنوات السابقة لاتزال هذه النسب متدنيّة نسبيا وذلك جراء النقص الحاصل في الموارد البشرية واللّوجيستية بالوحدة المتصرفة في المشروع، وضعف قدرات المقاولين، والإشكاليات العقارية، بالإضافة إلى تأخر إنجاز المشاريع في عديد المندوبيات.

2- تفاوت توزيع الإعتمادات المخصصة للمشاريع حسب المندوبيات الجهوية للتربية، حيث تحتل مندوبيات سيدي بوزيد والقيروان و بنزرت و صفاقس 1 والقصرين و نابل وجندوبة المراتب الأولى من حيث أهمية التمويل المرصود بنسب تتراوح بين 5 و6 % من إجمالي الاعتمادات، وتتراوح المبالغ المرصودة بين 25 و 29 مليون دينار ، في حين تبيّن ضعف الإعتمادات المرصودة في مندوبيات أخرى على غرار توزر والكاف وتطاوين وزغوان بنسب تتراوح بين 1 و2 % وبتمويل يتراوح بين 8 و13 مليون دينار.

3- تجاوز "كلفة المشاريع التقديرية المعدلة" "الإعتمادات المرسمة في الميزانية" للفترة 2018-2023 بما قدره 35,673 مليون دينار ويشمل هذا التفاوت خاصة مشاريع الصيانة بمبلغ قدره 31,383 مليون دينار وبدرجة أقل مشاريع التوسعة بمبلغ قدره حوالي 4 مليون دينار ثم مشاريع الإحداثات بمبلغ قدره 200 ألف دينار ويعود هذا الفارق إلى بالتّضخم المالي المتواصل في قطاع الأشغال العامة على الصعيدين الوطني والعالمي وبروز حاجيات جديدة بالإضافة إلى عدم دقة توقعات البرمجة الأصلية للمشاريع.

4- تباين هام بين المندوبيات من حيث عدد العقود المبرمة ومبالغها وعدد المدارس المنتفعة بالمشاريع، حيث بلغ العدد الأقصى للعقود المبرمة في مندوبية صفاقس 1 ما قدره 72 عقدا بمبلغ قدره 23.7 مليون دينار وتشمل هذه العقود 80 مدرسة، في حين تم تسجيل أدنى مستوى بمندوبية توزر حيث لم يقع إبرام سوى 13 عقدا بمبلغ قدره 4.2 مليون دينار تشمل 15 مدرسة، ويترجم هذا التفاوت تباين قدرات التصرف وإدارة المشاريع بالمندوبيات الجهوية بالإضافة إلى تباين النسيج الاقتصادي للمقاولات في الجهات.

5- تفاوت هام بين المندوبيات في خصوص عدد المشاريع التي تم استلامها لكامل الفترة 2018-2023 حيث بلغ أقصاها 56 مشروع وأدناها 04 مشاريع.

وتم استلام عدد هام من المشاريع في عدد من المندوبيات على غرار صفاقس1 (48 مشروع) وسيدي بوزيد (46 مشروع) وصفاقس2 (43 مشروع) والمنستير (34 مشروع) وزغوان (32 مشروع) ونابل (32 مشروع)، وتونس 1 (30 مشروع)، في حين تم استلام عدد محدود من المشاريع في مندوبيات أخرى على غرار الكاف (04 مشاريع)، قبلي (09 مشاريع)، توزر والقيروان (10 مشاريع)، جندوبة وبنزرت (11 مشروع).

6- ساهم تخلي المزودين عن الطلبات العمومية قبل إبرام العقود في الحد من نسق تقدم تنفيذ المشاريع وشمل هذا التخلي 136 مشروع بمبلغ يقدر بحوالي 45,897 مليون دينار من إجمالي عقود مبرمة عددها 934 عقد وقدرها 349,524 مليون دينار، أي بنسبة 13 % و يعود ذلك إلى ضعف قدرات المزودين والتضخم المتسارع لأثمان مواد البناء.

7- لوحظ تواتر حالات فسخ العقود المبرمة وهو ما من شأنه الحد من نسق تقدم المشاريع وشمل الفسخ 38 عقدا بمبلغ جملي يقدر بحوالي 12,169 مليون دينار، موزعة كالتالي:عقدان (02) بالنسبة لمشاريع الإحداثات بمبلغ قدره 1,282 دينار، 19عقد توسعة بمبلغ قدره 2,862 مليون دينار، و17 عقد صيانة بمبلغ قدره 8,024 مليون دينار ويعود تواتر حالات فسخ العقود إلى ضعف قدرات المقاولين بالإضافة إلى ارتفاع أثمان مواد البناء واليد العاملة والتأخير الحاصل في صرف مستحقات المزودين بالإضافة إلى طول آجال تغذية الحساب الدوار ونقص السيولة.

8- تمّ تسجيل تأخير هام في آجال الخلاص مقارنة بالآجال التعاقدية حيث تجاوزت آجال الخلاص 150 يوما في 423 عملية سحب من أصل 711 عملية، كما تجاوزت 300 يوم في 100 عملية سحب وتجاوزت آجال الخلاص مدة 500 يوم في 15 عملية خلاص، كما تجاوزت مدّة السّنة في 49 عملية خلاص.

ومن شأن هذا التأخير في الخلاص المساس بمصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها والتّأثير على قدرات المقاولات الصغرى والمتوسطة في الإيفاء بتعهداتها وإنهاء المشاريع في الآجال المحددة. كما أنّ ضعف نسق الخلاص من شأنه إضعاف نسق تغذية الحساب الدوار ووضعية السيولة عموما.

9- تأخير في خصوص تغذية الحساب من طرف مصالح المموّل وفي آجال إصدار طلبات تغذية الحساب من طرف مصالح وزارة التربية وهو ما من شأنه الحد من مستوى السيولة المتوفرة في الحساب والحد من عمليات الخلاص. من خلال مقاربة تواريخ طلبات التغذية وتواريخ تغذية الحساب، لوحظ تأخير هام في آجال تغذية الحساب لسنة 2023 بلغ أقصاه 77 يوما وتجاوز مدة 60 يوما.

10- من خلال مقاربة تواريخ آخر عمليات الخلاص من ناحية وتواريخ إصدار طلبات تغذية الحساب من ناحية ثانية، تبيّن تسجيل تأخير في إصدار طلبات التغذية بلغ أقصاها 33 يوما.

11- لم تتولى الوحدة المتصرفة في المشروع تركيز تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في المشروع وهو ما أدى إلى غياب نظام معلوماتي خاص بالتصرف في جميع مكونات المشروع في جميع مراحله.

وتكتسي التطبيقة الاعلامية أهمية بالغة في تحسين طرق التصرف والمتابعة الحينية لجميع المشاريع وذلك بالنظر إلى الكمّ الهائل من المعطيات والمعلومات الخاصة بجميع أنواع المشاريع و بالنظر للتوزيع الجغرافي الذي يشمل جميع

المندوبيات الجهوية، وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام تصرف ومتابعة "يدوي" لمكونات المشروع في غياب تطبيقة في الغرض لا يمكن أن يُحقّق الأهداف المرجوة من حيث جودة المعلومات، وصدقيتها، وصحتها وشموليتها ، كما لا يمكّن من الحصول على المعلومات الضرورية بصورة آنيّة وهو ما من شأنه الحيلولة دون القيام بعمليات المتابعة الحينية وتقييم مدى تقدم المشروع ورصد الإشكاليات في الغرض والتدخل في الوقت المناسب، ولقد اقترحت لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة للوحدة في جلستها الثالثة دعوة المصالح المختصة بالوزارة لاقتناء تطبيقة إعلامية خاصة بمتابعة التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

كما تبين عدم مسك نظام معلوماتي شامل محين يتضمن جميع المعطيات التي تخص العقود المبرمة في جميع مراحل الإبرام والتنفيذ والخلاص وهو ما يحول دون القيام بعمليات التقييم اللازمة لقياس درجة تقدم تنفيذ المشاريع حسب المندوبيات.

12- لوحظ سوء مسك وحفظ ملفات العقود المبرمة من ذلك لوحظ في عديد الحالات عدم تضمين عديد الوثائق على غرار محاضر الاستلام الوقتي، محاضر الاستلام النهائي، الملاحق، أذون بداية الأشغال والوحدة مدعوة على حسن مسك ملفات العقود المبرمة وحفظ جميع وثائقها.

التوصيات

1- لوحظ تعدد التدخلات والعقود على نفس المدرسة طوال فترة تنفيذ المشروع وهو ما من شأنه تشتيت وتجزئة الطلب العمومي على نحو لا يضمن نجاعة وفعالية واقتصاد المشروع ويتسبب في هدر الكثير من الجهد والوقت، وبالنظر لضغط الآجال المتبقية (الأجل الأقصى للسحب من القرض يوافق تاريخ 31 ديسمبر 2025) يتعين تجميع التدخلات المتبقية على المدارس المعنية في إطارا طلبات عروض موحدة ربحا للوقت لضمان نجاعة وفعالية التدخلات.

2- تحيين برمجة تنفيذ المشاريع حسب نوعيتها وحسب المندوبيات وفقا لنسق تنفيذ الإعتمادات الحاصل لتحسين نسبة تنفيذ اعتمادات القرض على المستوى الوطني وتلافي تحميل نفقات إضافية على الميزانية العامة للدّولة بعنوان المشاريع الجارية بعد انتهاء الأجل الأقصى لعمليات السحب (2025/12/31).

3- تحسين جودة نظام المعلومات لضمان نجاعة عمليات البرمجة والمتابعة الحينية والتقييم ورصد الإشكاليات في الغرض.

4- تحسين مسك ملفات العقود المبرمة وحفظ جميع وثائقها.

5- دعم الوحدة بالموارد البشرية الإدارية والفنية بما يضمن حسن متابعة وتنفيذ المشاريع ومعالجة الإشكاليات بصفة حينية.

6- تكوين أعوان وحدة التصرف في مجال إدارة المشاريع

7- استحثاث نسق تنفيذ الإعتمادات المخصصة لمشاريع اقتناء التجهيزات المدرسية والإعلامية واستكمال تنفيذ مكونات المشروع.

8- استحثاث المندوبيات قصد الإسراع في تهيئة كشوفات الحساب وإحالتها في أقرب الآجال لتأمين خلاص مستحقات المقاولين في الآجال القانونية ولضمان مصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها وتعزيز نسق استهلاك القرض.

9- العمل على تحسين نسق تنفيذ المشاريع المبرمجة خاصة على مستوى بعض المندوبيات التي تعرف نسقا ضعيفا ومعالجة حوكمة التصرف في المشاريع في هذه الجهات ودعمها بالموارد البشرية.

10- العمل على استحثاث نسق الخلاص وذلك من خلال:

- التنسيق مع مصالح المندوبيات الجهوية قصد التقليص في آجال المصادقة على كشوفات الحساب الوقتية وآجال إحالتها إلى الوحدة.
- مزيد الضغط على آجال معالجة ملفات الخلاص على مستوى الوحدة والمصادقة عليها مع توفير الإطار البشري الضروري لذلك.
- التنسيق مع مصالح الصندوق قصد تلافي التأخير الحاصل في الإستجابة لطلبات تغذية الحساب.
- تحسين آجال الخلاص عموما وتفادي تأخر دفع المستحقات إلى أصحابها بما يعزز قدرات المقاولين على الإيفاء بتعهداتهم في أحسن الآجال.

المحور الثالث

إشكاليات التعيين المباشر للمصممين ومكاتب الدراسات في إطار مشاريع البنايات المدنية

إن إفراد الدراسات المتعلقة بالبنايات المدنية بإطار ترتيبي خاص بها ليس بخيار جديد على الدولة التونسية حيث تقتضي خصوصية هذه المشاريع ضرورة إرساء توازن بين السعي إلى سرعة الإنجاز والحرص على جودة الدراسات.

ولقد جاء قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جانفي 2024 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين لإنجاز مشاريع البنايات المدنية ليحين عددا من مقتضيات التصرف في هذه الدراسات التي تقادم اغلبها حيث ان النص الأساسي المنظم لها يعود لسنة 1978.

وبمرور حوالي السنة والنصف على اعتماد قرار وزيرة التجهيز فإن عدة إشكاليات تطبيقية برزت وأصبحت تقتضي اما المراجعة أو مزيد التوضيح. وسيخصص هذا المحور لاستعراضها واقتراح سبل تجاوزها وذلك بعد حوصلة أهم المقتضيات الخاصة بهذه الدراسات وتعيين المصممين ليسهل على القارئ فهم الإشكاليات السائدة.

وتجدر الإشارة إلى ان انجاز دراسات البنايات المدنية يمر أساسا بالمراحل التالية:

1- مرحلة تحضيرية لإنجاز دراسات البنايات المدنية
2- مرحلة تعيين المصممين
3- مرحلة التعاقد مع المصممين
4- مرحلة انجاز الدراسات وقبولها
5- مرحلة الخلاص

وسيخصص هذا المحور أساسا لمقتضيات وإشكاليات التعيين المباشر للمصممين والتعامل معهم. ولذلك سيتم استعراض أهم مقتضيات دراسات البنايات المدنية في جزء أول قبل التركيز على إشكاليات التعيين المباشر في الجزء الثاني من المحور.

الجزء الأول: حوصلة لأهم مقتضيات دراسات البنايات المدنية وتعيين المصمّمين

يستعرض هذا الجزء أهم المقتضيات المتعلقة بدراسات البنايات النية وتعيين المصممين وفقا للتراتيب الحالية لتسهيل فهم القارئ للإشكاليات التطبيقية التي يستعرضها هذا المحور في جزئه الثاني.

❖ الإطار الترتيبي لتعيين مصممي دراسات البنايات المدنية:

يتميز الإطار الترتيبي المنظم لدراسات البنايات المدنية وتعيين المصممين بتعدد النصوص ذات العلاقة مما يجعل حصرها وتجميعها صعبا للمعنيين وفيما يلي أهمها:

1- القانون 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

2- القانون 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

المرسوم 68 لسنة 2022 المتعلق بتحسين نجاعة المشاريع العمومية

3- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

4- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية، وتنقيحه بالأمر عدد 71 لسنة 2024 المؤرخ في 11 جانفي 2024.

5- الأمر 1033 لسنة 1983 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين.

6- الأمر عدد 1711 لسنة 2012 والمتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية

7- الأمر عدد 1039- 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة أو المتممة له،

8- الأمر عدد 967-2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية والمنقح الأمر عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021،

9- قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات.

10- قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

11- قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب دراسات وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

12- مذكرة السيد وزير التجهيز والإسكان بتاريخ 10 جانفي 2013 حول إجراءات تعيين المصممين لإنجاز الدراسات ومتابعة أشغال مشاريع البنايات المدنية.

13- قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جانفي 2024 المتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين لإنجاز مشاريع البنايات المدنية.

- **<u>الأدوار والمهام لأهم المتدخلين</u>**

المتدخل	التعريف	المهام/ المسؤوليات	
صاحب المنشأ	الجهة التي تنجز لفائدتها المشروع	ضبط وتسوية الوضعية العقارية إعداد البرنامج الوظيفي والمصادقة عليه ترسيم الاعتماد وتوفيره عند الحاجة بالنسبة للدراسات والأشغال	
		في صورة التنفيذ المباشر	إبرام عقود الدراسات مع المصممين إبرام صفقات الأشغال ومتابعة تنفيذها
صاحب المنشأ المفوض المصلحة البانية	مصالح وزارة التجهيز بالنسبة للمشاريع التي يكلفون بإنجازها	الإدارة الفنية المسؤولة على تشييد البناية (صاحبة العمل) تبرم عقود الدراسات تبرم صفقات الأشغال	
أصحاب العمل	المصممون والمهندسون المعماريون	تصور ومتابعة تنفيذ الأشغال نظرا لكفاءتهم الفنية	
صاحب عمل عام	المعماري- المكلف بمهمة التنسيق	مهمة التنسيق (تنسيق الدراسات وتنسيق تنفيذ الأشغال)	
صاحب عمل خاص	المصممون- المكلفون بدراسة الأقساط الخاصة	دراسة وتصميم الأقساط الخاصة الكهرباء والحماية من الحرائق / السوائل/ الهندسة المدنية / الطرقات والشبكات المختلفة	

❖ تصنيف البنايات المدنية

يصنف **الأمر 2017-967** البنايات المدنية إلى صنفين ويتضمن الصنف أ 05 أصناف فرعية ويهدف التصنيف لضبط الأدوار وبالتالي المسؤوليات عن انجاز البنايات المدنية:

الصنف	الصنف الفرعي	صاحب المنشأ	المتدخلين
الصنف أ	**البنايات التي يتم إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية**		
	أ 1	البنايات المعقدة البنايات الجديدة التي تفوق كلفتها 7 م د	تكلف الوزارة المكلفة بالتجهيز آليا بإنجاز هذا الصنف من المشاريع بصفتها صاحب المنشإ المفوّض.
	أ 2	المشاريع المدرجة في إطار البرنامج وطني للصيانة	يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل صاحب المنشإ.
	أ 3	مشاريع البنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.	يعتبر الوالي صاحب المنشإ بالنسبة لهذا الصنف من البنايات المدنية يمكن للوالي أن يأذن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بمتابعة دراسات وتنفيذ هذه المشاريع.
	أ 4	مشاريع البنايات المدنية الراجعة للمجلس البلدي	يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشإ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

	أ 5	مشاريع البنايات المدنية المعقدة نسبيا من غير الأصناف أعلاه ولا تفوق 7 م د	تنجز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية ولحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها كصاحب منشإ
الصنف ب		**البنايات المدنية التي يتم إنجازها لفائدة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية**	يتم انجاز هذه المشاريع من طرف صاحب المنشإ المعني لحسابه وتحت مسؤوليته.

تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدراسات أو الخدمات المتعلقة بالبنايات المدنية تخضع لمقتضيات دراسات البنايات المدنية من ذلك مثلا الاختبارات الفنية أو الرفع الهندسي أو الطبوغرافي ودراسات التربة أو قابلية الفيضانات ودراسة التأثير على المحيط وكذلك خدمات المراقبة الفنية وغيرها وهي دراسات تنجز في إطار اجراءات تنافسية منفصلة عن دراسات البنايات المدنية وتوضع على ذمة المصممين المعينين لغاية استغلالها في اعداد الدراسات الهندسية.

❖ مقتضيات اختيار مسدي الخدمات الهندسية – المصممين-

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من الأمر 967 لسنة 2017 يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفني وتقييم تكلفة إنجازه المتوقعة وفقا للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المتعلق به.

ويتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل فيما يخصه.

ويختلف المسار الإجرائي لاختيار المصممين مسدي الخدمات الهندسية في مجال البنايات المدنية حسب صيغة الاختيار المعتمدة الا انه وفي كل الحالات ومهما كانت صيغة الاختيار فهناك مرحلة تحضيرية تسبق اجراءات التعيين.

1- المرحلة التحضيرية لإنجاز دراسات البنايات المدنية: إعداد الملف المرجعي

تشمل المرحلة التحضيرية

1- ترسيم المشروع وبرمجته بالميزانية
2- تسوية الوضعية العقارية عند الاقتضاء
3- القيام بالاختبارات أو الدراسات التمهيدية على غرار السبر الجيولوجي أو الرفع الطبوغرافي أو دراسات المياه والربط بالشبكات وغيرها.
4- ضبط البرنامج الوظيفي ثم البرنامج الوظيفي والفني

تنتهي هذه المرحلة بإعداد ملف يسمّى الملف المرجعي ويتضمن الوثائق التالية:

أ- ما يفيد تخصيص اعتمادات الدراسات أو الدراسات والأشغال.
ب- البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني مصادق عليه من قبل صاحب المنشأ (ممضى ومؤشر عليه من قبل صاحب المنشأ).
ت- المثال الموقعي للعقار.

ث- التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع.

ج- المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض.

ح- سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو كل ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المنشأ.

خ- مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 500/1 في شكل رسم بياني ورقمي يبين الطرقات والشبكات المختلفة والمنشآت التي فقد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى.

د- مذكرة حول ملاءمة الموقع لتركيز المشروع ومدى توفر البنية التحتية الضرورية.

ذ- سبر آلي جيولوجي تقني لحاجيات الأسس.

ر- دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء.

ز- دراسة مائية للعقار عند الاقتضاء.

س- مستخرج من مثال التهيئة العمرانية لمنطقة تركيز المشروع.

وتجدر الإشارة إلى ان البرامج الوظيفية والفنية تعرض على رأي اللجنة الداخلية للبنايات المدنية. كما تبدي اللجنة رأيها في إمكانية التعهد بالمشروع من طرف صاحب منشأ مفوض. وفي صورة تكليف صاحب منشأ مفوض فإنه يتوجب عليه ابداء رأيه في الملف المرجعي طبقا للفصل 12 من الأمر 967-2017.

2-اختيار المصممين: الصيغ الإجراءات

يضبط قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جانفي 2024 إجراءات ومعايير تعيين المصممين لإنجاز مشاريع البنايات المدنية. ويحدد الفصل 3 من القرار المشار إليه ثلاث صيغ للتعيين كما يلي:

مصفوفة صيغ اختيار المصممين حسب قيمة المشروع واختصاص المصممين					
القيمة التقديرية للمشروع	أكثر من 3 ملايين د				أقل من 3 م د
المصممين	مناظرة			حسب الملف	تعيين مباشر
	مناظرة حسب تصور أولي	مناظرة على درجة واحدة	مناظرة على درجتين		
بالنسبة للمهندسين المعماريين أو مجامع المهندسين المعماريين					
بالنسبة للمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات					
بالنسبة لمجامع المصممين المتكونة من مهندسين معماريين ومهندسين مستشارين و/ أو مكاتب دراسات:					

الصيغة الأولى: المناظرة المعمارية:

حالات اللجوء إلى المناظرة المعمارية:

يتم اعتماد صيغة المناظرة المعمارية بالنسبة لـ:

1-المشاريع التي تفوق كلفتها التقديرية الجملية ثلاثة (3) مليون دينار ويراجع هذا المبلغ بزيادة نسبة 10% كل خمس سنوات.

2-المشاريع التي تساوي تكلفتها التقديرية أو تقل عن ثلاثة (3) مليون دينار والتي تتطلب أبحاثا خاصة لبلورة المشروع وذلك لأسباب ذات صبغة فنية أو جمالية أو عمرانية أو رمزية على أن يتم تعليل ذلك ضمن تقرير مفصل يعرض على اللجنة الداخلية للبنايات المدنية.

المسار الاجرائي للمناظرة المعمارية:

تنجز المناظرة المعمارية وجوبا بالاعتماد على ملف مرجعي للمشروع كما تم تعريفه بالفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية وعلى نظام مناظرة يتضمن عدة بيانات ومنها معايير التقييم وضوابطها.

يعرض نظام المناظرة مسبقا على هيئة المهندسين المعماريين التونسيين لإبداء رأيها الاستشاري في شأنه في أجل 10 أيام من تاريخ توصلها به.

كما يعرض نظام المناظرة المتعلق بالمناظرة المعمارية في درجتين أيضا على عمادة المهندسين التونسيين لإبداء رأيها الاستشاري في شأنه في أجل 10 أيام من تاريخ توصلها به.

لا يعرض نظام المناظرة على لجان مراقبة الصفقات لإبداء الرأي.

ينشر الإعلان عن المناظرة المعمارية وجوبا عن طريق الصحف وعلى موقع واب صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض **وعلى منظومة الشراء العمومي على الخط** وبموقع المرصد الوطني للصفقات العمومية قبل 30 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض.

ترسل كافة العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط وفي صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا بالمنظومة يمكن تقديم جزء من العرض الفني خارج الخط. وفي هذه الحالة يتم ارسال بقية العرض والأمثلة الهندسية كاملة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض مقابل وصل إيداع.

ينتفع المتناظرون بالمنح المسندة طبقا لمقتضيات نظام المناظرة وذلك بالنسبة للمشاريع المتحصلة على المنح. وتعتبر المنحة المسندة لمصمم المشروع الذي تم اختياره للتنفيذ تسبقه من مستحقات الدراسات. ويتم تحديد قيمة المنح في نظام المناظرة بالنظر إلى الكلفة الجملية للمشروع ونوع المناظرة.

تتولى لجنة المناظرة مباشرة إثر انتهاء أشغال اللجنة تحرير وامضاء تقرير لنتائج المناظرة ويتم عرضه وجوبا على الرأي المسبق للجان مراقبة الصفقات ذات النظر.

يتم الإعلان عن نتائج المناظرة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ موافقة لجنة مراقبة الصفقات النظر ويتم نشرها بموقع واب صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض وعلى موقع الشراء العمومي على الخط وموقع المرصد الوطني للصفقات العمومية.

الصيغة الثانية : الاختيار حسب الملف:

حالات اللجوء إلى الاختيار حسب الملف:

-بالنسبة للمهندسين المعماريين:

-المشاريع التي تفوق كلفتها الجملية التقديرية ثلاثة (3) مليون دينار ويراجع هذا المبلغ بزيادة نسبة 10% كل خمس سنوات.

-المشاريع المتعلقة بالتدخل على بنايات قائمة على غرار عمليات التهذيب والتجديد وإعادة التهيئة والتوسعة والتي لا تستوجب اللجوء إلى مناظرة معمارية والتي لا تكتسي صبغة التأكد القصوى المنصوص عليها بالفصلين 18 و23 من هذا القرار.

-بالنسبة للمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات:

- **المشاريع التي تفوق كلفتها الجملية التقديرية ثلاثة (3) مليون دينار** ويراجع هذا المبلغ بزيادة نسبة 10% كل خمس سنوات والتي لا تكتسي صبغة التأكد القصوى المنصوص عليها بالفصلين 18و23 من هذا القرار.

يتم اختيار المصممين حسب الملف على أساس المعايير التالية:

1- مخطط التعبئة بالنسبة لكل مشاريع البنايات المدنية المناطة بعهدة المترشحين بناء على تصريح على الشرف للغرض.

2- مراجع المترشحين وسيرهم الذاتية.

1- جودة الخدمات التي أسداها المترشحون سابقا.

2- مؤهلات الموارد البشرية بالنسبة للمصممين المكلفين بالمهمات الهندسية.

3- **ويمكن عند الاقتضاء إضافة معايير أخرى من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض.**

يتم اختيار المصممين حسب الملف على أساس تقرير تقييم معلل يحرر من قبل لجنة يتم تعيينها للغرض بمقتضى مقرر من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض، قبل الأجل المحدد لإيداع ملفات الترشحات وطبقا لمنهجية التقييم المحددة ضمن كراس الخطوط المرجعية.

يخضع التقرير التقييمي المتعلق بالاختيار حسب الملف إلى رأي اللجنة الداخلية للبنايات المدنية المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية المشار إليه أعلاه. وتعرض تقارير نتائج الاختيار حسب الملف طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا القرار على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ويتم الإعلان عن نتائج الاختيار حسب الملف من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. ويتم نشرها بموقع واب صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض وعلى موقع الشراء العمومي على الخط وعلى الخط وعلى موقع المرصد الوطني للصفقات العمومي.

الصيغة الثالثة : التعييـن المباشـر:

حالات التعيين المباشر:

طبقا للفصلين 18 و23 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جانفي 2024 والفصل 9 من الأمر 71 لسنة 1978 فإن حالات التعيين المباشر هي:

1- مشاريع البنايات المدنية التي تقل أو تساوي قيمتها التقديرية عن 3م
2- المشاريع المتأكدة والمستعجلة شرط التعليل.
3- البنايات المتداعية للسقوط والتي تمثل تهديدا للصحة والسلامة العامة.
4- المشاريع المتواصلة: متابعة مشروع تم إسناده سابقا.

يتم التعيين المباشر للمصممين من خلال قائمة يضبطها مسبقا صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

وتضبط هذه القائمة على أساس عروض الخدمات التي يقدمها المصممون على أن يتم تحيينها سنويا.

وبمناسبة كل تعيين يتم ترتيب المصممين المدرجين بهذه القائمة طبقا للمعايير الواردة في الفصول 3 و4 من الأمر 71 لسنة 1978 والفصل 19 من قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 31 جانفي 2024 والمرتبة حسب الأولوية كما يلي:

1- **قرب المقر الاجتماعي للمترشح من مكان تركيز المشروع:** يتم تحديده بالاعتماد على عنوان مقر النشاط الرئيسي المضمن ببطاقة التعريف الجبائية.
2- **مخطط التعبئة:** يحتسب اما على أساس الكلفة الخاصة بكل قسط لكل مشاريع البنايات المدنية المناطة بعهدة المترشح أو النسبة المتبقية للإنجاز من هذه الكلفة مع اثبات ذلك. ويتم التثبت ومتابعة مخطط التعبئة بالنسبة لكافة المترشحين باعتماد كل الوسائل المتاحة وبالتنسيق مع كافة المتدخلين.
3- **تاريخ آخر تعيين مباشر للمترشحين.**
4- **جودة الخدمات التي أسداها المترشحون سابقا.**
5- **مؤهلات المترشح الخاصة بالتحكم في الطاقة في مجالي النجاعة في استعمال الطاقة والطاقات المتجددة وبالاقتصاد في الماء وبالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية.**

أحكام خصوصية للمشاريع المحدودة الكلفة

بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفتها الجملية التقديرية أو تقل عن خمسمائة (500) ألف دينار (يراجع المبلغ بزيادة نسبة 10 % كل خمس سنوات) وغير المعقدة فنيا يتم إعطاء الأولوية للمصممين المدرجة أسماؤهم بالقائمة المشار

إليها بالفصل 19 من قرار وزيرة التجهيز والذين لهم أقدمية لا تتجاوز ثلاث سنوات يتم احتسابها انطلاقا من التاريخ المضمن ببطاقة التعريف الجبائية.

-يعد تقرير التعيين المباشر من قبل لجنة تعيين للغرض ويخضع إلى رأي اللجنة الداخلية للبناءات المدنية وكذلك للرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

طبقا للفصل 22 من قرار وزيرة التجهيز يتم الإعلان عن نتائج التعيين المباشر من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ويتم نشرها بموقع واب صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض وعلى موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية.

3- الرقابة المسبقة على مسارات اختيار المصممين

عملا بأحكام الفصل (15 مكرر) من الأمر 2021/475 المؤرخ في 25 جوان 2021 والمنقح للأمر عدد 967 لسنة 2017 والفصل 21 من قرار وزيرة التجهيز تعرض وجوبا على الرقابة المسبقة للجان الداخلية للبنايات المدنية وللجان مراقبة الصفقات ذات النظر:

1- تقارير اختيار وتعيين المصممين مهما كانت صيغة التعيين
2- ومشاريع عقود الخدمات وكذلك الملاحق الخاصة بها.

ويتم ضبط لجنة الصفقات المختصة طبقا لقواعد تحديد الاختصاص كما تم بيانها بالفصل 164 من الأمر 1039/ 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وتثير مسالة مراقبة دراسات البنايات المدنية عدة إشكاليات عملية تتعلق أساسا بتحديد لجنة الصفقات المختصة من جهة وسلطات اللجنة وغيرها من الإشكاليات سيتم معالجتها في الجزء المخصص للإشكاليات.

4- اشهار نتائج تعيين المصممين

طبقا لقرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 13 جانفي 2024 وخاصة الفصول 10 بالنسبة للمناظرة المعمارية و17 بالنسبة لصيغة الاختيار حسب الملف و22 بالنسبة لصيغة التعيين المباشر يتم إشهار نتائج الإسناد أو التعيين وجوبا وفي أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ موافقة لجنة مراقبة الصفقات بموقع واب صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض وبموقع المرصد الوطني للصفقات بالإضافة للنشر اختياريا بموقع الشراء العمومي على الخط (تونيبس).

❖ تنفيذ المهمات الهندسية واحتساب وصرف مستحقات المصممين

يتم تبليغ رسالة التعيين إلى المصممين المعينين ودعوتهم إلى الشروع في اعداد الملف الفني للتمويل أو التقديرات المالية التي سيتم اعتمادها بعد المصادقة عليها في مستوى اللجنة الفنية لضبط مشروع عقد الخدمات الاولي.

ويتم عرض مشروع عقد الخدمات على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر على معنى الفصل 15 مكرر كما تم اضافته بالأمر عدد 475 لسنة 2021. مع تسجيل الاشكاليات ذات العلاقة التي سيتم تناولها في الجزء الثاني من المحور.

ضبط المكافآت وصرف مستحقات المصممين

يتم خلاص أتعاب المصممين باعتبار ضوارب الحساب المضمنة بالفصول 28 وما بعده من الأمر 71 لسنة 1978 المشار إليه.

ويتم اعتماد الملف التقديري المصادق عليه من اللجنة الفنية كأساس لضبط قيمة الأتعاب وعرض مشروع العقد الاولي على رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

وتكون هذه الأتعاب قابلة للتعديل في مناسبة اولى غداة ضبط نتائج المنافسة ويتحمل المصمم نتائج الفوارق الهامة وفي مناسبة ثانية اثناء الانجاز إذا اقتضت الوضعية ادخال تغييرات فنية من حيث إدراج اشغال جديدة أو ترفيع أو تنقيص كبير في بعض الكميات وفي مناسبة ثالثة عند ضبط المبلغ النهائي للصفقة بمناسبة الختم وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق تعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات.

كما يستحق المصمم إضافة إلى الحق في مقابل الخدمات الهندسية وخدمات متابعة التنفيذ وتنسيق الاشغال الحق في منحة سفر ومنحة تنقل تحتسب على أساس تعريفة موظفي الدولة وهي 400 مليم في الكيلومتر الواحد حاليا.

ويتجه التذكير في هذا المستوى بأحكام الأمر عدد 71 لسنة 2024 المؤرخ في 11 جانفي 2024 المتعلق بإتمام احكام الأمر 71 لسنة 1978 حيث تمت مراجعة طريقة احتساب الاداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى مكافئات المصممين.

ويتم مبدئيا صرف مستحقات المصممين طبقا للآجال المضبوطة بالفصل 44 من الأمر 71/ 1978. ويمكن صرف تسبقات طبقا للشروط المبينة بالفصل 45 من نفس الأمر.

الجزء الثاني: أهم الإشكاليات والتوصيات المتعلقة بتعيين مصممي دراسات البنايات المدنية

يستعرض هذا الجزء أهم الإشكاليات التطبيقية المتعلقة بتعيين المصممين وبعض الإشكاليات المتعلقة بإسناد المهام وتنفيذها وكلفتها المرتبطة بالتعيين ودون ان يتوسع إلى مجال البنايات المدنية المتعدد الابعاد.

❖ أهم الإشكاليات المتعلقة بالتعيين المباشر

1- **طول إجراءات تعيين المصممين وتعقدها**

يتضمن مسار التعيين 16 عملية تتطلب حوالي 06 أشهر لاستكمالها مقابل 30 يوما أو اقل في حالة المنافسة وتدخل 04 لجان على الأقل (لجنة التعيين المباشر – اللجنة الداخلية واللجنة الفنية ولجنة الصفقات ذات النظر).

ويزداد المسار طولا إذا أثار أحد الأطراف اعتراضا في أي مرحلة. ومن البديهي ان يؤدي لتعطيل انجاز مشاريع البنايات المدنية.

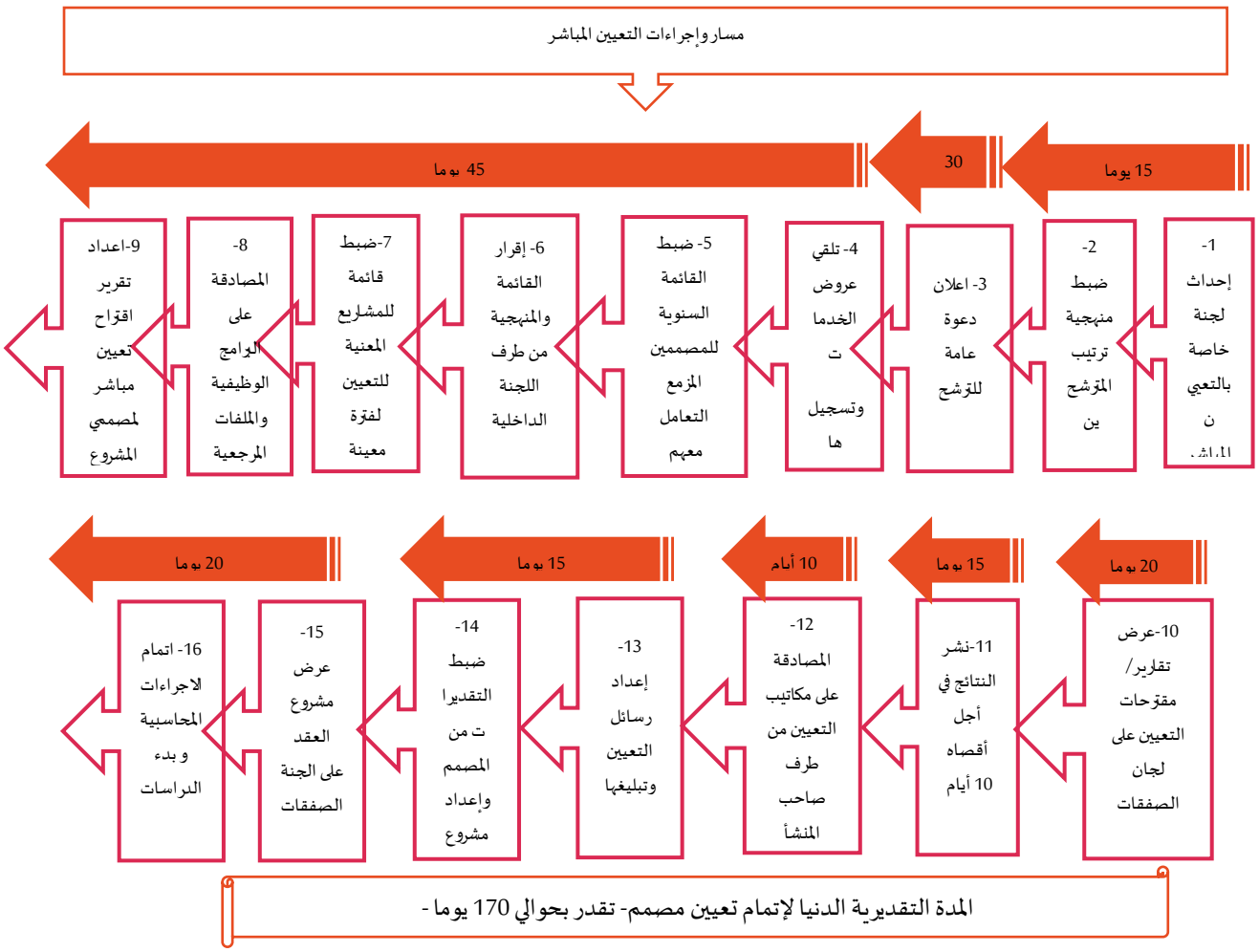

1- <u>إجراءات التعيين المباشر للمصممين لا تتلاءم مع الهياكل العمومية التي لها عدد محدود من المشاريع سنويا</u>

إن طول مسار التعيين المباشر وتعدد المتدخلين لا يتناسب مع حالة الهياكل العمومية التي يكون لها مشروع واحد أو اثنين في السنة مثل البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث ان إحداث عدة لجان من أجل مشروع واحد يعتبر اهدارا لطاقة كل الأطراف ودون فاعلية واضحة.

2- <u>عدم وضوح إجراءات ضبط قائمة المصممين وتحيينها</u>

طبقا للفصل 19 من قرار وزيرة التجهير المؤرخ في 31 جانفي 2024 فإنه يتم التعيين المباشر للمصممين من خلال قائمة تضم المصممين المؤهلين لممارسة نشاطهم طبقا للتراتيب.

يضبط صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر، هذه القائمة ويصادق عليها على أساس عروض الخدمات التي يقدمها المصممون على ان يتم تحيينها سنويا.

ولم تبين التراتيب آليات ضبط القائمة التي سيتم من خلالها تعيين المصممين هل يتم الاكتفاء بعروض الخدمات التلقائية التي ترد على الادارة ام يتعين الاعلان عن دعوة عامة للترشح مع ضبط آجال معقولة وتوخي المرونة في شأن تلقي العروض حتى خارج الآجال. وهل يتم الترشح على التونيبس. وما مدى مدة صلوحية القائمة أي هل يتم

إعدادها كل سنة بحيث يتم الترسيم مرة واحدة خلال السنة ولا يمكن إضافة أي مترشح الا في بداية السنة الموالية كل هذه الاشكاليات من شأنها مزيد تعقيد الاجراءات.

هذا ولم تبين التراتيب الجهة المخولة بإعداد القائمة ولا الجهة المخولة بالمصادقة عليها ولا دور لجنة الصفقات التي ستعتمد القائمة في دراسة ملفات التعيين بما يفترض تبليغ القائمة إلى لجنة الصفقات.

هذا و يزداد الأمر تعقيدا حيث يتوجب التقيد بمقتضيات الفصل 14 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 الذي يفرض ارسال كل العروض على الخط (التونيبس) بما في ذلك عروض تعيين المصممين في مشاريع البنايات المدنية و بالتالي فإن الدعوة للترشح للقائمة تفترض الإعلان على التونيبس وتلقى العروض على التونيبس.

وفي نفس السياق فإن التعيين قد يفضي إلى ابرام صفقة دراسات و بالتالي وجب المرور بلجنة مراقبة الصفقات وهو ما يفرض العرض المسبق لإجراءات ضبط القائمة على لجنة مراقبة الصفقات .

3- **كثرة المتدخلين بما يعقد الإجراءات**

يقتضي تعيين مصممين بالنسبة لمشروع معين تدخل:

- صاحب المنشأ
- صاحب المنشأ المفوض ان وجد
- لجنة التعيين
- اللجنة الداخلية للبنايات المدنية
- اللجنة الفنية للبنايات المدنية
- لجنة الصفقات ذات النظر

هذا في الحد الادنى وهو ما يؤكد طول الاجراءات وتعقيدها.

وتجدر الإشارة إلى انه يضاف للمتدخلين عمادات المهندسين وهيئة المتابعة والمراجعة في عدة حالات وخاصة منها حالات الطعن في القوائم السنوية للمصممين في هذا السياق يلاحظ ان تدخل العمادات في بعض الحالات تجاوز حد إبداء الرأي ليصبح مواجهة مع الإدارة من ذلك منع المصممين من المشاركة أو إسداء خدمات الدراسات للإدارة بالإضافة لاشتراط الحصول على ترخيص من العمادة للمشاركة في طلبات الإدارة وهو ما يزيد من تعقد الإجراءات و الوضعية بصفة عامة و يساهم مباشرة في تعطيل و تأخير مشاريع البنايات المدنية .

4- **مقاييس اختيار المصممين محدودة الجدوى وتثير إشكاليات في تطبيقها**

يلاحظ ان تطبيق المقاييس الواردة في قرار وزيرة التجهيز أو الأمر 71-1978 يثير عدة إشكاليات أهمها حسب كل مقياس:

-قرب المقر الاجتماعي للمترشح من مكان تركيز المشروع: لئن يبدو هذا المقياس موضوعيّا لوجود فارق في الكلفة عند التنقل إلى مكان المشروع فإنه يخدم أيضا الحاجة لقرب المصمم من جهة المشروع وبالتالي من الهيكل العمومي صاحب المشروع لكن لا يجب ان يكون مرتبا أولا كما ورد في قرار وزيرة التجهيز ليعلو على مقاييس أخرى كمقياس الأداء في الأعمال السابقة.

مخطط التعبئة: يثير هذا المقياس عدة إشكاليات حيث لا يمكن احتسابه بسهولة مما يفقده موضوعيّته ويمكن أن يمس بالمساواة علما وانه إذا تم احتساب مخطط التعبئة في القطاع العمومي فإنه لا يمكن احتساب مخطط التعبئة في القطاع الخاص.

ومن جهة أخرى فإن المصممين على خلاف المقاولات كلما كان لهم مخطط تعبئة أكبر كلما كان ذلك دليل على خبرتهم الكبرى وأدائهم العالي بما يزيد من الطلب عليهم.

وبالتالي فإن هذا المقياس بالإضافة لعدم موضوعيّته لعدم القدرة على قياسه بدقة و مصداقية فإنه يناقض طبيعة مجال الدراسات التي تتطلب أكبر خبرة وتجربة ممكنة.

كما لم يوضح قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 /2024/01 الوسائل الواجب اتباعها للتثبت ومتابعة مخطط التعبئة بالنسبة لكل مترشح بل اكتفى بالإشارة إلى "باعتماد كل الوسائل المتاحة وبالتنسيق مع كافة للمتدخلين " الاأن الواقع يؤكد صعوبة التنسيق بين المتدخلين باعتبار أن الوسائل المتاحة حاليا لا تمكن من حسن متابعة مخطط التعبئة الخاص بكل مترشح. و في نفس السياق لا يعقل أن تتولى الإدارات طلب المعلومات من إدارات أخرى و في ولايات مختلفة كما كان معمول به سابقا من بعض الإدارات الجهوية للتجهيز وهو ما يتطلب اشهرا دون جدوى فعلية و يزيد من من تأخير انجاز المشاريع .

تاريخ آخر تعيين مباشر للمترشحين: هذا المقياس لا يمكن تحديده الا بالنسبة لتعيينات الهيكل المعني حيث لا يمكن تجميع كل التعيينات التي تمت في هياكل أخرى وفي ولايات أخرى بصفة شاملة وثابتة وبالتالي لا يمكن للجان المراقبة التأكد منه.

جودة الخدمات التي أسداها المترشحون سابقا: يتطلب هذا المقياس وجود بطاقات متابعة لأداء المصممين ونظام كامل ممسوك من طرف محايد ويعتمد إجراءات تقييم وتوثيق موضوعي وهو ما لا يتوفر حاليا مما يجعل الهياكل العمومية الاقتصار على حالات فسخ عقود الدراسات التي تخصهم فقط أو معاينة الاخلالات الهامة الخاصة بالمعاملات معها أن كانت وثقت ذلك وهو امر نادر.

و رغم أن هذا المقياس يعتبر الأهم والأفضل في تقييم واختيار المصممين إلّا أن الهياكل العمومية لا تتوفر لها المعطيات الكافية لاعتماده خاصة في غياب قائمة للمؤاخذات على المصممين وتقييمها والعقوبات التي تنجر عنها.

مؤهلات المترشح الخاصة بالتحكم في الطاقة في مجالي النجاعة في استعمال الطاقة والطاقات المتجددة وبالاقتصاد في الماء وبالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية: يعتبر هذا المقياس حافزا للمصممين على اكتساب هذه المعارف الا أن تطبيقه لا يجب أن يقتصر على مجرد شهادات حضور لندوات أو دورات تكوينية بل بشهادات تكوين اشهادي ومتخصّص في المجال.

الدراسات أو الاشغال المنجزة: ورد هذا المقياس في الأمر 71-1978 ولم يرد صراحة في قرار وزيرة التجهيز ويعتبر هذا المقياس موضوعيا ومهما ويمكن التحقق منه بسهولة ويتناسب مع طبيعة مجال الدراسات لأنه كلما زاد عدد الدراسات المنجزة كلما كانت التجربة والخبرة الحاصلة عالية بما يفيد الهيكل العمومي والمشروع.

من خلال هذه الإشكاليات يتبين أن الإطار الترتيبي لدراسات مشاريع البنايات المدنية أصبح يمثل عبئا على انجاز المشاريع بسبب طول الإجراءات وتعقدها وعدم وضوح بعضها ودون أن ينتج عن ذلك أي جودة إضافية في هذه المشاريع التي مازالت تعاني من نفس النقائص.

❖ أهم الإشكاليات المتعلقة بإسناد المهام وتنفيذها وكلفتها

1- **تكليف المصممين بمهام التنسيق (ب 2 وت2 / A2 -B2) بدون مبرر**

تعمد الهياكل العمومية إلى تكليف المهندسين المعماريين بالمهام ب 2 وت2 رغم أن المشروع لا يتجاوز حد 03 مليون دينار (السقف الجديد للتعيين المباشر) وتبرر ذلك بالأمر عدد 71-1978 الذي ينص على هذه المهمة في حالة تجاوز كلفة المشروع 800 ألف دينار أي سقف التعيين المباشر السابق.

وتجدر الإشارة إلى ان الفصل 18 من الأمر عدد 70 لسنة 1978 يفرض على المهندس المعماري القيام بمهام التنسيق ضمنيا في صورة عدم تكليفه وبالتالي فإن إسناده هذه المهام اليا للمشاريع التي لا تفوق كلفتها 03 مليون دينار يؤدي إلى زيادة كلفة الدراسات دون مبرر.

2- **غياب إجراءات واضحة لإثبات مهام التنسيق والمتابعة**

لا تتضمن النصوص الجارية إجراءات واضحة لإثبات أعمال التنسيق بما لا يضمن الحرص على حسن أدائها

3- **الكلفة المشطة لدراسات البنايات المدنية والغير مبررة أحيانا**

تبلغ كلفة الدراسات في مجال البنايات المدنية في القطاع العام حوالي 10 بالمائة من قيمة المشروع في حين انها تناهز 02 بالمائة في القطاع الخاص في هذا المجال حسب المعطيات المتوفرة كما انه بمقارنة بعض العناصر مع نتائج المنافسة يتبين هذا الشطط.

ويبرز هذا الشطط في حالة المشاريع الصغرى والمتضمنة لبعض الأقساط المحدودة المبالغ (سوائل أو كهرباء..) بما يتطلب تعيينا مكلف دون مبرر من ذلك وحدة صحية بسيطة تتطلب مصمما في حين انها يمكن ان تنجز دون الحاجة لدراسة خصوصية.

وتجدر الإشارة إلى ان هذه الكلفة لا يقابلها جودة في انجاز المشاريع العمومية لا من حيث الكلفة أو الجودة النوعية والوظيفية ولا من حيث الآجال ولا من حيث التجديد والابتكار.

4- **غياب إمكانية إسناد كل الدراسات للمهندس المعماري في التعيين المباشر في حالة محدودية قيمة وأهمية دراسات الأقساط الأخرى**

ان توفير هذه الامكانية من شأنه تقليص عدد المتدخلين في حالات متعددة لا تقتضي اللجوء إلى كل الاختصاصات مما يساهم في تسريع انجاز المشاريع.

5- **إسناد مهام تتعلق بمكونات بعض المشاريع ليست من اختصاص المصمم**

يلاحظ لجوء بعض الهياكل العمومية بتكليف مصممين بمهام ليست من اختصاصهم من خلال إدراج مكونات للمشروع ضمن قاعدة احتساب مستحقات المصمم مثال التعشيب في مشاريع بناء الملاعب والأثاث والتجهيزات في مشاريع البنايات الجديدة.

6- **تكرر حالات إسناد مهام غير مبررة بما يزيد كلفة الدراسات**

يلاحظ لجوء هياكل عمومية لإسناد مهمة الدراسات الموجزة لمشروع تهيئة بناية قائمة بدون مبرر.

7- **عدم الحرص على اعتبار الدراسات متكررة في المشاريع المتشابهة**

يلاحظ في عديد الحالات ان الهياكل العمومية لا تحرص على اعتبار الدراسات متكررة في المشاريع المتشابهة وبالتالي خلاصها بالنسب المضبوطة لذلك واقتصاد الكلفة.

❖ أهم التوصيات والمقترحات

للتذكير فقد سبق للهيئة بمناسبة دراسة نفس الموضوع في التقرير السنوي لتصرف 2020 والصادر سنة 2021 التوصية بمراجعة الإطار الترتيبي المنظم لدراسات البنايات المدنية وهو ما تم اقراره بمقتضى قرار وزيرة التجهيز المؤرخ في 31 جانفي 2024 والذي أدخل تعديلات جوهرية منها الترفيع في الأسقف ومزيد تفصيل صيغ التعيين وغيرها الا ان استكمال التوجه الاصلاحي يقتضي مراجعة شاملة للمنظومة الترتيبية ويقترح في هذا الخصوص:

1- مراجعة شاملة للتراتيب ذات العلاقة وخاصة أحكام الأمر 71 لسنة 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات قصد ملاءمة بعض أحكامه مع التراتيب الجديدة.

2- مراجعة المقاربة السائدة حاليا بعدم إخضاع دراسات البنايات المدنية للمنافسة والبدء تدريجيا باعتمادها أو على الأقل في دراسات مشاريع تهيئة وتوسعة البنايات القائمة

3- إرساء إمكانية تولي مصمم واحد فردي مسؤولية كل الدراسات إذا كان صاحب الدراسة الرئيسية

4- النظر في إمكانية اعفاء هذه الدراسات من إجراءات الصفقات والعرض على لجان الصفقات باعتبار ان مبالغها منظمة بنص ولا تخضع للمنافسة.

5- النظر في إحداث لجنة عمل يعهد لها إعداد دليل إجراءات تفصيلي تتركب من ممثلين عن وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وبقية الهياكل ذات العلاقة بما يسمح بتوحيد الإجراءات المعتمدة بين مختلف الهياكل المعنية تفاديا لتعطل تنفيذ المشاريع.

6- تجميع أعمال اللجان الداخلية على المستوى الجهوي والمركزي للمشاريع التي تتجاوز مبلغا معينا واعفاء المشاريع التي تقل عن مبلغ معين أو الهياكل التي لا يتجاوز عدد مشاريعها الاثنين أو الثلاثة في السنة من كل هذه الإجراءات واللجان.

7- الاسراع بإرساء منظومة معلوماتية للتصرف في التعيينات وتقيم أداء المصممين

8- تمكين الهياكل التي لا تتوفر لديها إمكانية إحداث اللجان إلى اللجوء إلى لجان هياكل أخرى

9- توضيح بعض المسائل كتعيين مصممين في غير تخصصهم بإدراج مكونات مشاريع ليست من اختصاصهم ضمن كلفة المشروع مثل التعشيب والتأثيث والتجهيزات.

10- تبسيط الإجراءات لتسهيل استكمالها في مدة وجيزة.

11- الحد من تدخل الهياكل المهنية بما يمس من استقلالية الإدارة والتصدي لممارسات منع المصممين من المشاركة في طلبات الإدارة للضغط عليها

و تجدر الإشارة في الختام إلى ان مراجعة الاطار الترتيبي يجب ان تتم بطريقة موضوعية عبر فريق متعدد الاختصاصات باعتبار تعدد أبعاد مجال الدراسات مع إعلاء مصلحة الإدارة والمشاريع .

المحور الرابع:

تقييم التصرف في نفقات الإعاشة بديوان الخدمات المدرسية

تمثل منظومة الإعاشة المدرسية إحدى أبرز صيغ تدخل الدولة لفائدة الفئات الهشة والمناطق ذات الأولوية، بما يعكس سعيها إلى توفير حدّ أدنى من مقومات العيش الكريم داخل الوسط المدرسي. ويكتسي ملف الإعاشة أهمية خاصة، سواء من حيث حجم الاعتمادات المرصودة أو باعتباره مجالًا حيويًا عالي المخاطر يتطلب حوكمة رشيدة ونجاعة في التصرّف.

وفي إطار التزامات الدولة الاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، تم إحداث ديوان الخدمات المدرسية وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بموجب الأمر الحكومي عدد 664 المؤرخ في 25 ماي 2016 خاضع لإشراف وزارة التربية يسعى إلى توفير الظروف الملاءمة للتعلّم لفائدة تلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية. ويُساهم باعتباره وحدة عملياتية، في تحسين مناخ التعلّم وضمان تكافؤ الفرص أمام جميع التلاميذ في مختلف مناطق الجمهورية، ولا سيّما في الجهات ذات الأولوية والشرائح الاجتماعية الهشة، عبر تقديم خدمات الإعاشة والإقامة بالمبيتات المدرسية، بهدف جعل الفضاء التربوي بيئة جاذبة تساهم في الحدّ من ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة.

وتتجسّد خدمات الإعاشة في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية من خلال توفير الأكلات الساخنة داخل المطاعم المدرسية أو المبيتات، أو عبر تقديم وجبات باردة في بعض الحالات، حسب الإمكانيات المتاحة.

ويخصص هذا المحور لتقييم منظومة الإعاشة بديوان الخدمات المدرسية، من خلال تحليل شامل لمواطن القصور والاخلالات، لا سيما فيما يتعلق بطرق إبرام وتنفيذ الصفقات، والتعامل مع المتخلدات. ومدى التزام الديوان بتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة وضمان ديمومة الخدمة وجودتها. علما وان إعداد هذا المحور تم بالاستناد إلى الوثائق المالية والمحاسبية المتاحة، والمقارنات بين مختلف مصادر البيانات، ويعتمد في عرضه على ثلاثة محاور أساسية:

I – تنظيم الديوان

II - التصرف في نفقات الإعاشة،

III - إدارة المتخلدات.

الإطار القانوني والترتيبي

تنظم منظومة الإعاشة المدرسية في تونس جملة من النصوص القانونية والترتيبية التي تأطّر إحداث ديوان الخدمات المدرسية، وضبط مشمولاته وصلاحياته، إلى جانب التراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية، والتصرف في الميزانية العمومية طبقًا لمجلة المحاسبة العمومية ومن أهمها:

- القانون التوجيهي عدد **80** لسنة **2002** المؤرخ في **23** جويلية **2002** المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد **9** لسنة **2008** المؤرخ في **11** فيفري **2008**،
- الأمر عدد **2437** لسنة **2004** المؤرخ في **16** اكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،
- الأمر عدد **3779** لسنة **2009** المؤرخ في **21** ديسمبر **2009** المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

- الأمر الحكومي عدد **664** المؤرّخ في **25** ماي **2016** المتعلق بإحداث ديوان الخدمات المدرسية وبضبط تنظيمه المالي والإداري وطرق تسييره،
- الأمر عدد **1039** لسنة **2014** المؤرخ في **13** مارس **2014** والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- قرار وزيري التربية والتعليم والبحث العلمي والمالية المؤرخ في **28** مارس **1988** المتعلق بضبط المعاليم المدرسية.
- المقرر الصادر عن وزير التربية المؤرخ في **30** جويلية **2021** والمتعلق بتحديد شروط ومعايير إسناد المنح المدرسية لتلاميذ المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

1- تنظيم ديوان الخدمات المدرسية و أهم الإشكاليات التنظيمية

1. التنظيم الهيكلي لديوان الخدمات المدرسية

ينظّم الأمر الحكومي عدد 664 المؤرّخ في 25 ماي 2016 مهام ديوان الخدمات المدرسية، ويُناط بعهدته الإشراف على سير المطاعم والمبيتات المدرسية، ودعمها والحرص على تحسين ظروف الإقامة، فضلًا عن المساهمة في دعم النقل المدرسي وتطوير الحياة المدرسية بمختلف أبعادها.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للديوان، كما تم ضبطه، على الإدارة العامة، إلى جانب إدارات وظيفية تشمل:

- إدارة النقل المدرسي والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية،
- إدارة السكن والمطاعم المدرسية،
- مصلحة التصرف المركزي في الشؤون الإدارية والمالية،
- وحدات الخدمات المدرسية على مستوى المعتمديات التي تضم مبيتات مدرسية.

وتضم إدارة السكن والمطاعم المدرسية إدارتين فرعيتين، تُعنى الأولى باللوجستيك، فيما تُعنى الثانية بالسلامة والتطوير، وتشمل هذه الأخيرة أربع مصالح فنية متخصّصة، وهي:

- مصلحة التصرف في البناءات والوسائل،
- مصلحة الشبكة والتنسيق،
- مصلحة التصور والتطوير،
- مصلحة السلامة والجودة.

وقد تمّت معاينة تعدد الشغورات الوظيفية في هذه المصالح، على غرار مصلحة الشبكة والتنسيق، ومصلحة التصور والتطوير، ومصلحة التصرف في البناءات والوسائل، فضلًا عن شغورات على مستوى الإدارة الفرعية للسلامة والتطوير، مما يؤثر سلبًا على الأداء العام للديوان.

كما لوحظ عدم تطابق الهيكل التنظيمي الفعلي للديوان على المستوى الجهوي مع الهيكل المنصوص عليه بالأمر الحكومي المُنظم له، حيث تم إحداث وحدات ومكاتب تنسيق جهوية لا تتماشى مع الخارطة التربوية المعتمدة، مما يُثير إشكالات تنظيمية وفي مستوى توزيع المسؤوليات.

وتُعنى إدارة السكن والمطاعم المدرسية داخل ديوان الخدمات المدرسية بجملة من المهام الرامية إلى تحسين ظروف الإعاشة والارتقاء بجودة الحياة المدرسية، وتحديدًا من خلال:

1. دعم شبكة المطاعم المدرسية وصيانتها، مع تركيز خاص على المدارس الابتدائية التي تسجّل معدلات دون المعدل الوطني، بهدف تحسين بيئة التعلّم ومساعدة التلاميذ على مواصلة دراستهم وتفادي الانقطاع المبكر، من خلال توفير وجبات مدرسية متوازنة وصحية تُقدَّم في ظروف ملاءمة.
2. السهر على المحافظة على المطابخ المدرسية، وضمان حدّ أدنى من ظروف الإعاشة الكريمة، بما يتماشى مع المعايير الصحية واللوجستية الأساسية.

وفي هذا السياق، نصّت أحكام الفصل 18 من الأمر الحكومي عدد 664 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016، المتعلق بإحداث ديوان الخدمات المدرسية وتنظيمه الإداري والمالي، على أن نفقات الديوان تشمل نفقات التعهد وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة له.

كما نصّ الفصلان 21 و22 من نفس الأمر على أنه "تتم نقلة الأعوان والعاملين بالمبيتات والمطاعم المدرسية إلى الديوان في تاريخ 31 ديسمبر 2016"،

وتطبيقًا لأحكام الفصل 22، تمّ التنصيص على أن تُحدث لجنة بمقرر من وزير التربية تتولى الإشراف على عملية نقلة الأعوان والممتلكات، بما يُتيح للديوان الإمساك الفعلي بالموارد البشرية والوسائل المادية المرتبطة بمهامه الجديدة.

وفي هذا الإطار، أصدر وزير التربية مذكرة بتاريخ 18 أوت 2021 تتعلق بنقل ملكية المبيتات والمطاعم المدرسية إلى ديوان الخدمات المدرسية، وقد نصّت صراحة على "إجبارية وضع جميع العقارات الخاصة بالمبيتات والمطاعم وتجهيزاتها، بما في ذلك مغازات حفظ المواد الغذائية والمشارب، تحت تصرف الديوان."

غير أن عملية نقل الأعوان والممتلكات، كما نصّ عليها الإطار القانوني والترتيبي المنظم للديوان منذ 09 اعوام، لم تُنجز إلى حدّ التاريخ، ممّا ترتّب عنه جملة من الإخلالات، من أبرزها:

- تحمّل ديوان الخدمات المدرسية نفقات صيانة المبيتات والمطاعم المدرسية، رغم أنها لا تزال على ملك وزارة التربية، وهو ما يُعدّ مخالفة صريحة للأمر الحكومي عدد 664 لسنة 2016 وللتراتيب المالية والإدارية الجاري بها العمل.
- تداخل الصلاحيات وتضارب المهام بين الأعوان المكلّفين بالإعاشة داخل المطاعم والمبيتات المدرسية، حيث ظلّ الإشراف الفعلي عليهم موزعًا بين المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى المندوبيات الجهوية للتربية، وديوان الخدمات المدرسية، مما أفرز إرباكًا في التصرف الإداري والوظيفي، وأثّر سلبًا على نجاعة التدخلات وجودة الخدمات المسداة.

وتُبرز هذه الوضعية الحاجة الملحة إلى تفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بما يضمن وضوح المسؤوليات وحسن توظيف الموارد البشرية والمالية ضمن مقاربة متكاملة وناجعة.

2. عدم تفعيل المجلس الاداري لديوان الخدمات المدرسية

ينص الفصل 14 من الأمر الحكومي عدد 664 لسنة 2016 المنظم لديوان الخدمات المدرسية على أن يتولى المجلس الاداري للديوان النظر في جملة من المسائل الجوهرية، من بينها:

- دراسة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
- متابعة تنفيذ الميزانية،

- النظر في الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة في نطاق نشاط الديوان،
- قبول الهبات،

ويتكوّن المجلس الاداري، الذي يترأسه المدير العام للديوان، من ممثلين عن الوزارات والهياكل التالية:

- رئاسة الحكومة،
- وزارة الشؤون المحلية،
- وزارة المالية،
- وزارة النقل،
- وزارة الصحة،
- وزارة الثقافة،
- ممثلين اثنين عن وزارة التربية،
- وزارة الشؤون الاجتماعية،
- وزارة الشباب والرياضة،
- وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الرغم من صدور قرار تركيبة المجلس الإداري منذ تاريخ إحداث الديوان، إلا أنه لم يتم عقد أي اجتماع لهذا المجلس إلى حدّ هذا التاريخ، بالرغم من أن الفصل ذاته ينصّ على أن المجلس يُدعى للانعقاد من قبل رئيسه مرتين على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته.

ويُعدّ غياب انعقاد المجلس الاداري للديوان إخلالًا تنظيميًا جوهريًا، لما له من دور محوري في توجيه الديوان ومتابعة وضعيته المالية وتقدم تنفيذ ميزانيته، والمساهمة في ضبط أولويات تدخله ومراقبة أدائه بشكل عام.

3. ضعف نظام المعلومات الخاص بالإعاشة لدى ديوان الخدمات المدرسية

على الرغم من إرساء ديوان الخدمات المدرسية لمنظومة معلوماتية تُعدّ أداة محورية في رقمنة المعاملات مع مختلف الأطراف المتدخلة (كالناقلين، رؤساء الوحدات، المديرين، حفّاظ المغازات، الطباخين، الأولياء، التلاميذ، وموظفي الديوان)، بما من شأنه أن يُحدث نقلة نوعية وشاملة في مستوى حوكمة الخدمات وجودتها، إلا أنّه لوحظ أن:

- المنظومة لم تُفعّل بصفة فعلية وشاملة، ولم يقع تعميمها على جميع الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للديوان، مما قلّص من جدواها ومن مدى تحقيق أهدافها.
- اقتصرت الاستفادة من هذه المنظومة على بعض الوظائف الأساسية، لا سيما ترسيم التلاميذ المنتفعين بالخدمات المدرسية، وتمكينهم من بطاقات ذكية لاستعمالها في الدخول إلى المبيت أو المطعم، والحجز المسبق للوجبات، بما يساعد الأعوان على تحديد عدد المستفيدين يوميًا وتقدير الحاجيات من المواد الغذائية، وبالتالي الحد من التبذير.

ورغم أهمية هذه المبادرة، إلا أنها لم تُستكمل بربط المنظومة ببقية الوظائف الإدارية والمالية، كالمخزون، المشتريات، التصرف في الموارد البشرية، والتقارير الدورية، بما يحدّ من قدرة الديوان على استغلال البيانات في المتابعة الفورية وإتخاذ القرار المبني على المعطيات.

ومن جهة أخرى، لوحظ ضعف في استقلالية التصرف لدى الديوان كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، حيث لم يُفعّل ذلك عمليًا بتفويض صلاحيات واضحة في مجالات إتخاذ القرار الإداري والمالي، بل ظلّت مجالات هامة، على غرار نظام التأجير ونفقات الاستثمار، خاضعة لسلطة الإشراف (وزارة التربية)، ممّا يُفرغ صفة "الاستقلالية" من مضمونها العملي ويُقيّد فاعلية التدخلات الميدانية. الشيء الذي عمق من معاناة الديوان .

و يلاحظ وجود نقائص هيكلية وتقنية في المنظومات المعلوماتية المخصصة لتسيير ومتابعة عمليات الخزن والتوزيع، إلى جانب غياب قاعدة بيانات محينة وموثوقة تضم المعطيات الإحصائية المتعلقة بالصفقات المنجزة، والفواتير، وأذون التزود، مما أثر سلبًا على نجاعة التصرف المالي واللوجستي.

وقد نتج عن هذه النقائص:

- تسجيل تأخيرات متكررة في تسوية مستحقات المزوّدين والمتعاملين مع الديوان،
- ارتباك في تدفق المواد الغذائية والمستلزمات الضرورية،
- بطء في نسق تنفيذ الميزانية، ما يحدّ من قدرة الديوان على الاستجابة الحينية للحاجيات، ويُضعف ثقة الأطراف المتعاملة معه.

ويُبرز هذا الوضع الحاجة الملحّة إلى تدعيم منظومة الرقابة الداخلية والتصرف المعلوماتي، بما يضمن دقة البيانات، وشفافية المعاملات، وفعالية التصرّف في الموارد العمومية.

4. ضعف الحوكمة المعلوماتية لمنظومة الإعاشة المدرسية

لقد شرع ديوان الخدمات المدرسية في تركيز منظومة تصرف جديدة ترتكز على تجميع الحاجيات على المستوى المركزي، وإبرام صفقة إطارية تهدف إلى الضغط على التكاليف وضمان استمرارية توفير الاكلة لفائدة التلاميذ. غير أن الديوان لم يتمكن إلى حد اليوم من استغلال هذه المنظومة بالشكل الأمثل، مما يؤثر على جودة وكفاءة توفير الخدمة.

بالنسبة لخدمات الإعاشة المدرسية:

فإن الديوان يؤمن 120 ألف وجبة ساخنة مقدمة يوميًا عبر 896 مطعمًا موزعة كما يلي:

- 440 مطعما بالمدارس الابتدائية توفر ما يعادل 30 ألف وجبة ساخنة يوميًا،
- 456 مطعما بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية توفر نحو 90 ألف وجبة ساخنة يوميًا،

ويُقدّر عدد المدارس الابتدائية المنتفعة بخدمة الأكلة المدرسية بحوالي 2689 مدرسة، ويغطي ذلك ما يقارب 310,500 تلميذًا وتلميذة موزعين على كامل تراب الجمهورية.

وتتركز أكبر نسبة من المنتفعين في ولايات الوسط والشمال الغربي، وتستحوذ ولايات جندوبة وسليانة والكاف وسيدي بوزيد والقصرين والقيروان على ما يقارب 46 % من العدد الإجمالي للمنتفعين.

ويوضح الجدول التالي توزيع المنتفعين بخدمة الأكلة المدرسية بالمدارس الابتدائية حسب المندوبيات الجهوية للتربية.

المصدر : ديوان الخدمات المدرسية			
ع / ر	المندوبية	عدد المدارس الابتدائية المنتفعة بالأكلة المدرسية	العدد الجملي للمنتفعين
1	تونس 1	10	1152
2	تونس 2	14	2840
3	أريانة	33	15982
4	منوبة	29	3861
5	بن عروس	16	1241
6	بنزرت	127	14540
7	نابل	116	8100
8	زغوان	89	9726
9	باجة	116	12222
10	جندوبة	190	23769
11	سليانة	158	5374
12	الكاف	177	5179
13	سوسة	69	16064
14	المنستير	33	27885
15	المهدية	117	30409
16	القيروان	211	29253
17	سيدي بوزيد	255	30409
18	القصرين	252	29253
19	صفاقس 1	121	11848
20	صفاقس2	107	14068
21	قفصة	94	9463
22	قبلي	31	3072
23	توزر	37	3197
24	قابس	101	11861
25	مدنين	108	5668
26	تطاوين	78	10090
المجموع		**2689**	**310542**

من خلال الجدول أعلاه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1. <u>تركيز جغرافي واضح في بعض الولايات</u>: تستحوذ بعض ولايات الوسط والشمال الغربي على حصة كبيرة من المنتفعين، حيث تبرز مندوبيات:
   - سيدي بوزيد (255 مدرسة، 30,409 تلميذًا)،
   - القيروان (211 مدرسة، 29,253 تلميذًا)،

- القصرين (252 مدرسة، 29,253 تلميذًا)،
- جندوبة (190 مدرسة، 23,769 تلميذًا)،
- المهدية (117 مدرسة، 30,409 تلميذًا)،
- المنستير (33 مدرسة، 27,885 تلميذًا).

وهذا يعكس تركيزًا مهماً للمنتفعين في الجهات ذات المؤشرات التنموية المنخفضة نسبيًا، وهو ما يتماشى مع هدف الديوان في دعم الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة.

2. <u>تفاوت في عدد المدارس وعدد المنتفعين:</u>

بعض المندوبيات مثل تونس 1 وتونس 2 تملك عددًا محدودًا من المدارس المنتفعة (10 و14 مدرسة على التوالي)، مع عدد أقل من المنتفعين مقارنة ببعض الجهات الداخلية، ما يعكس الفوارق في توزيع الخدمات حسب الحاجيات والخصائص الديمغرافية.

3. <u>تركيز الخدمات في الجهات الريفية:</u>

يلاحظ أن الولايات ذات الطابع الريفي والتنموي الأقل تشمل غالبية المنتفعين، مما يؤكد التوجه نحو دعم المناطق التي تعاني من مشاكل اجتماعية حيث نسب الفقر والتسرب المدرسي بها تبدو كبيرة.

4. <u>فرص لتحسين التوزيع وتوسيع نطاق الخدمة:</u>

بالرغم من الجهود المبذولة، تبقى هناك إمكانيات لتوسيع نطاق الإعاشة المدرسية في بعض المندوبيات ذات العدد المحدود من المدارس أو التلاميذ المنتفعين، خصوصًا في المناطق الحضرية ذات الفئات الاجتماعية المتوسطة والمنخفضة..

هذا وبلغت نسبة التلاميذ المنتفعين بالأكلة المدرسية في المرحلة الابتدائية خلال السنة الدراسية 2023-2024 حوالي 23.39%، بمجموع مقدر يقارب 226,500تلميذًا، وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا مقارنة بالسنة السابقة 2022-2023.

يُبيّن الجدول التالي توزيع عدد المنتفعين حسب النوع (ذكور وإناث)، ونوع الإقامة (إقامة كاملة أو نصف إقامة)، على مدار السنوات 2022، 2023، و2024:

السنة	النوع	إقامة كاملة	نصف إقامة	مجموع النوع
2022-2021	ذكور	31.139	54.544	85.683
	إناث	41.533	48.553	89.086
اجمالي السنة				174.769
2023-2022	ذكور	32.760	54.039	86.799
	إناث	44.034	75.538	117.572
اجمالي السنة				204.371
2024-2023	ذكور	35.708	55.530	91.238
	إناث	44.009	91229	135.238
اجمالي السنة				226.476

يشير هذا التطور إلى زيادة مستمرة في عدد التلاميذ المنتفعين بخدمة الأكلة، خاصة في فئة الإناث ونصف الإقامة، إلى جهود ديوان الخدمات المدرسية في توسيع نطاق الخدمة وضمان وصولها إلى أكبر عدد ممكن من المستفيدين.

كما تُظهر البيانات نموًا إيجابيًا ومستمرًا في عدد التلاميذ المنتفعين بالأكلة المدرسية بالمرحلة الابتدائية خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2022-2024)، حيث ارتفع العدد الإجمالي من حوالي 175 ألف تلميذ سنة 2022 إلى نحو 226 ألف تلميذ سنة 2024، مع بلوغ نسبة التغطية 23.39% في 2024.

كما يلاحظ التوسع في فئة نصف الإقامة الذي يعكس استجابة أكبر لاحتياجات التلاميذ غير المقيمين بشكل كامل.

ومع ذلك، تبقى نسبة التغطية أقل من 25%، مما يشير إلى وجود هامش واسع لتوسيع نطاق الخدمة واستهداف فئات أخرى تستحق الدعم، خصوصًا في المناطق ذات الاحتياجات التنموية .

ومن ناحية أخرى فقد شهدت الموارد الخاصة بالإقامة والإعاشة، التي يدفعها التلاميذ مقابل الاستفادة من هذه الخدمات، زيادة ملحوظة خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة، حيث ارتفع إجمالي المبالغ المستخلصة من حوالي 1.626مليون دينار خلال السنة الدراسية 2022/2021 إلى حوالي 2.167 مليون دينار خلال السنة الدراسية 2024/2023، مسجلة بذلك نسبة نمو تقدر بـ33%.

يوضح الجدول التالي تفصيل المبالغ المستخلصة حسب الثلاثيات الدراسية لكل سنة:

السنة الدراسية	الثلاثي الأول (م د)	الثلاثي الثاني (م د)	الثلاثي الثالث (م د)	إجمالي المبلغ المستخلص (م د)
2021/2022	806,902	581,133	238,942	1,626,977
2022/2023	848,382	1,245,561	–	2,093,943
2023/2024	896,554	1,270,680	–	2,167,234

المصدر : ديوان الخدمات المدرسية

ويُعزى هذا الارتفاع إلى تحسين آليات التحصيل وزيادة عدد التلاميذ المنتفعين بالخدمات، مما يعزز الموارد الذاتية للديوان ويسهم في دعم استدامة خدمات الإقامة والإعاشة.

2- التصرف في نفقات الاعاشة بديوان الخدمات المدرسية

1. تطور اعتمادات نفقات الاعاشة

تُعتبر الإعاشة المدرسية من أهم بنود نفقات التسيير في مهمة التربية، حيث تحظى باعتمادات مالية هامة ضمن ميزانية ديوان الخدمات المدرسية. وقد شهدت ميزانية الديوان تطورًا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حيث ارتفعت الاعتمادات المرصودة من حوالي 54.785 مليون دينار في سنة التصرف 2022 إلى 59.482 مليون دينار في سنة 2024.

ويوضح الجدول التالي تفصيل الاعتمادات المرصودة والمنفقة والمجمدة و الفواضل حسب البرنامج وسنة التصرف:

المصدر: منظومة أدب مؤسسات

سنة التصرف	البرنامج	الاعتمادات المرصودة بحساب مليون دينار	اعتمادات الصرف بحساب مليون دينار	الفواضل التي لم يتم صرفها بحساب مليون دينار
2022	التعليم الابتدائي	36.969	36.969	0
	الاعدادي والثانوي	17.816	17.816	0
2023	التعليم الابتدائي	46.212	16.553	29.659
	الاعدادي والثانوي	22.27	10.567	11.702
2024	التعليم الابتدائي	32.212	22.659	9.553
	الاعدادي والثانوي	27.27	21.702	5.567

- في سنة 2022 تم صرف كامل الاعتمادات المرصودة دون وجود فواضل.
- في سنة 2023 لوحظ وجود فارق كبير بين الاعتمادات المرصودة والمنجزة، حيث تم صرف جزء محدود فقط من الاعتمادات المخصصة، مع وجود مبالغ كبيرة مجمدة، وهوما قد يعكس التأخير في تنفيذ عمليات الصرف وعوائق في التنفيذ.
- تحسنت نسب الصرف في سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، لكن الفواضل لا تزال موجودة مما يستوجب متابعة وتقويم آليات صرف الاعتمادات لضمان استغلالها الكامل لخدمة تحسين جودة الإعاشة المدرسية.

ابتداءً من تصرف سنة 2022، تم إدراج اعتمادات نفقات الإعاشة المدرسية ضمن مهمة التربية من خلال التوزيع البرامجي الخاص بمرحلة التعليم الابتدائي ومرحلة التعليم الإعدادي والثانوي. غير أنّه، ومن خلال تحليل الأهداف المرسومة ضمن هذه المهمة، تبين أن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالإعاشة لم يُترجم بشكل شامل وإجمالي. فقد تم التركيز على مجال الإعاشة كهدف استراتيجي ضمن برنامج التعليم الابتدائي فقط، حيث جاء ذلك في الهدف الفرعي المرتبط بتطوير الحياة المدرسية وجعل المؤسسة التربوية بيئة جاذبة للتلاميذ والتلميذات عبر تعزيز صحة ورفاهية التلاميذ، وتوفير أكلة مدرسية كافية ومتوازنة، لا سيما لفائدة التلاميذ المنتمين إلى العائلات المعوزة أو القاطنين في المناطق الريفية النائية.

في المقابل، لم يتم تضمين هدف استراتيجي واضح للإعاشة ضمن برنامج التعليم الإعدادي والثانوي، رغم رصد اعتمادات مالية مهمة لهذا المجال في هذه المرحلة التعليمية. ويُعدّ ذلك عاملًا مؤديا إلى فقدان المؤشرات العملية المتعلقة بنسبة إنجاز الإعاشة في التعليم الإعدادي والثانوي، مما يؤثر سلبًا على قدرة المتابعة والتقييم والفعالية في تحقيق الأهداف المرجوة.

المصدر: منظومة أدب مؤسسات

السنة	المرحلة	اعتمادات التعهد	نسبة المنجز من التعهد(%)	اعتمادات الدفع	نسبة الدفع من التعهد(%)
2020	ابتدائي وإعدادي وثانوي	59.898	41.69	11.221	44.94
2021	ابتدائي وإعدادي وثانوي	55.619	66.34	13.179	35.72
2022	ابتدائي	33.912	79.65	11.564	44.12
	إعدادي وثانوي	24.109	99.88	17.580	73.01
2023	ابتدائي	27.850	82.53	7.596	33.05
	إعدادي وثانوي	30.318	98.55	17.305	57.92
2024	ابتدائي	27.850	86.87	11.619	63.54
	إعدادي وثانوي	30.318	100.00	18.591	85.10

سجلت سنة 2023 مؤشرات مختلفة حيث رصدت اعتمادات تعهّد بقيمة 27.85 مليون دينار للتغذية في مرحلة التعليم الابتدائي، وتم إنجاز تعهدات تعادل 22.98 مليون دينار بنسبة 82.53%، إلا أن نسبة الصرف الفعلي لم تتجاوز 27.28%، أي صرف ما يعادل 7.6 مليون دينار فقط. ويُعزى هذا التأخير في الصرف إلى تعقيدات الإجراءات الإدارية والمالية التي تستوجب تعزيز المتابعة وتبسيطها لضمان تسريع نسق التنفيذ.

و أدى ضعف نسق التسويات المالية وتأخر وفاء الديوان بالتزاماته المالية أدى إلى المسّ بمصداقية الإدارة، مما تسبب في عزوف عدد من المزودين عن المشاركة في الصفقات والاستشارات المتعلقة بمواد الإعاشة،

و يلاحظ أن النظام القانوني المعتمد على المركزية في التصرف، حيث يحتكر آمر الصرف (المدير العام للديوان) معظم صلاحيات التصرف المالي، يُعدّ من العوامل الأساسية التي أدت إلى ضعف نسق استهلاك الاعتمادات، وتأخر خلاص المزودين ضمن الآجال القانونية. وعدم توفر الموارد البشرية الكافية والمتخصصة في مجال التصرف المالي، مع وجود نقص في برامج التكوين والتأهيل، مما يفاقم تحديات التسيير المالي.

2. نفقات الاعاشة بديوان الخدمات المدرسية في إطار الصفقات العمومية:

تمثل صفقات التغذية التي يبرمها ديوان الخدمات المدرسية من بين أهم وأكبر الطلبات العمومية خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث اعتمد الديوان على إبرام عقود سنوية متخصصة في التزود بالمواد الغذائية المختلفة، مثل الخضر، اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، البقول الجافة وغيرها، باستثناء سنة 2024 التي شهدت إبرام صفقة إطارية بـ03 سنوات للفترة 2024-2026.

سنة التصرف	مبلغ الصفقة لفائدة المدارس الابتدائية بحساب م د	مبلغ الصفقة لفائدة المدارس الإعدادية والمعاهد بحساب م د	المجموع بحساب م د
2021	21.755	10.733	32.488
2022	13.008	26.989	52.501
	12.504		
2023	8.277	22.447	30.724

3. النفقات المتعلقة بالإعاشة خارج إطار الصفقات العمومية.

يلاحظ أن ديوان الخدمات المدرسية قد لجأ، خلال سنة 2023، إلى إنجاز استشارات جهوية عوض إبرام صفقات عمومية منظمة لتأمين تزويد المؤسسات التربوية بالأغذية الضرورية (لحوم حمراء، دواجن، خضر، حليب، بقول جافة...)، مبرّرًا ذلك بضرورة تلبية الحاجيات العاجلة وتفادي انقطاع الإعاشة عن التلاميذ بالمبيتات والمطاعم المدرسية، خاصة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

يوضح الجدول التالي مبالغ الاستشارات المنجزة خلال سنة 2023 حسب المواد الغذائية الأساسية (بحساب مليون دينار)

المادة الغذائية	القيمة المالية للاستشارات (مليون دينار)
اللحوم الحمراء	4.698
لحوم الدواجن والبيض	3.038
الياغرت والأجبان	1.403
الخضر والغلال	2.218
البقول الجافة	0.961
المجموع	12.318

هذه الممارسة (الاستشارات المباشرة خارج إطار الصفقات العمومية) تمثل خرقا واضحًا للقواعد الترتيبية المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، خاصة من حيث:

- تجزئة الطلب العمومي إلى استشارات صغيرة لتفادي المرور عبر الصفقات العمومية.
- الإخلال بمبدأ المنافسة والمساواة في النفاذ إلى الطلبيات العمومية، من خلال تغييب منظومة الشراء العمومي على الخط(TUNEPS)
- اعتماد أذون تزود يدوية بدل الأذون الآلية، يعد مخالفًا للتراتيب القانونية المعتمدة في التصرف العمومي.

3- التصرف في متخلدات ديوان الخدمات المدرسية بعنوان الاعاشة

تُعدّ مسألة خلاص المتخلدات من أبرز الإشكاليات الهيكلية التي تؤثر مباشرة على التوازنات المالية لديوان الخدمات المدرسية، وعلى مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية والمالية تجاه مزوّديه وشركائه.

و تشهد ميزانية الديوان سنويا تثقيلًا ملحوظًا للديون بمبالغ هامة بعنوان النفقات المباشرة للتغذية،وذلك للأسباب التالية:

- عدم مواكبة نسق صرف الاعتمادات لنسق التعهّدات، نتيجة للمركزية المفرطة في التصرف، حيث يبقى مدير عام الديوان هو الآمر الوحيد بالصرف.
- تجاوز الاعتمادات المتوفّرة عبر التزامات في شكل صفقات واستشارات دون تقدير دقيق للحاجيات الحقيقية.
- تأخّر الخلاص لعدد هام من فواتير المزودين، والتي تمّت معاينة حالات تأخر لخلاصها بما يفوق السنة المالية، مما أدّى إلى عزوف بعض المزودين عن التعامل مع الإدارة.

و يعزى الخلل في الخلاص و تراكم الديون إلى عدة نقائص هيكلية و تنظيمية بالديوان ومنها :

- غياب نظام معلوماتي مدمج لمتابعة الفواتير وحركة المخزون بين المنسقين الجهويين والإدارة المركزية، مما أدى إلى فقدان القدرة على التحيين الحيني للديون وفقدان تتبعها بدقة.
- ضعف الموارد البشرية المختصة في التصرف المالي، ونقص التأطير والتكوين في مجالات التصرف في الصفقات العمومية والمخزون.
- غياب أدلة الاجراءات التي تُنظّم مسارات الإعاشة وتضبط المسؤوليات والمتابعة على المستوى الجهوي والمركزي.
- انعدام التغطية القانونية لبعض المهام بسبب تصرّف بعض الأعوان دون تسميات رسمية، مما يُعد مخالفة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية ويُفرغ المهام من صبغتها القانونية.

ومن الطبيعي ان ينجر عن ذلك:

- المسّ من مصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها.
- اضطراب انتظام تزويد المطاعم المدرسية.
- تفاقم المتخلدات سنويا، وصعوبة التسوية بسبب انقضاء السنوات المالية وعدم تسجيلها في آجالها.

تجدول تطور متخلدات نفقات الإعاشة (2019 – 2024)

السنة المالية	المواد العطرية والطماطم والبقول والحليب	الخضر والغلال	اللحوم الحمراء	لحوم الدواجن	مادة الخبز	المجموع السنوي
2019	0	1.835	0	0	0	1835
2020	244.591	0	11.162	1.579	22.081	279.413
2021	9.483	10.108	5.377	11.989	44.320	81.277
2022	609.104	273.820	346.987	103.414	117.998	1463.880
2023	1694.976	610.261	865.485	423.884	130.681	3744.137
2024	467.188	157.942	353.413	1262.823	754.911	3.293277
مجموع السنوات	3321.976	1057.966	1582.424	1803.689	1069.991	8863.819

الوحدة: بالألف دينار (أد)

المصدر: ديوان الخدمات المدرسية

و يلاحظ :

- تطوّر كبير في حجم المتخلدات منذ سنة 2022،
- لحوم الدواجن تمثل أعلى بند في المتخلدات خلال سنة 2024 (1.26 مليون دينار)،
- الخبز يحتل مركزًا ثابتًا ضمن النفقات المتخلدة، وبلغ أكثر من 750ألف دينار سنة 2024.

أهم التوصيات

بناء على ما تمت معاينته من مؤاخذات فإن جملة من التوصيات يمكن اقتراحها و أهمها حسب المجالات هي :

1. **تحسين الحوكمة الإدارية:**

- التخفيف من المركزية ومنح صلاحيات تنفيذية أكبر للجهات.
- التعيين بصفة رسمية للمكلفين بالتسيير لتفادي اشكاليات التصرف.

-فض إشكاليات أملاك الديوان والارتباط مع وزارة التربية

-تفعيل المجلس الإداري

-تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية بضبط المسارات وإدارة المخاطر

-تطوير نشاط مراقبة التصرف والمحاسبة التحليلية

-إرساء منظومة مراقبة ميدانية لمنظومة الاعاشة والشراءات المرتبطة بها

-اعادة هيكلة منظومة الاعاشة و مراجعة أهدافها

2. **تعزيز متابعة المتخلدات:**

- إرساء نظام معلوماتي مندمج لمتابعة فواتير المزودين وتتبع الديون.

- تعزيز آليات المتابعة والتسوية الآنية للمتخلدات لتفادي تراكمها سنويًا.

3. **الحرص على احترام قواعد الشراء العمومي وإرساء استراتيجية شراء:**

- التقيّد بأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والحرص على تفادي تجزئة الطلبات.

- الحدّ من اللجوء المفرط إلى الاستشارات الجهوية وأذون التزود اليدوي.

-اعتماد مقاربات واستراتيجية شراء أكثر فاعلية تضمن السرعة والجودة

4. **دعم الموارد البشرية والتكوين:**

- تكوين الإطارات الجهوية في مجالات التصرف المالي والصفقات العمومية والمخزون.

- إعداد دليل إجراءات موحد ينظم مسار الإعاشة ومسك المخزون والتزود.

5. **تحسين العلاقة مع المزودين:**

- احترام آجال الخلاص القانونية لاستعادة ثقة المزودين وضمان استمرارية التزود.

- مراجعة إجراءات اختيار المزودين لضمان الجودة والمطابقة الفنية.

المحور الخامس:

تقييم التصرف في بعض المنح المسندة لأعوان وزارة الصحة

يتمتع أعوان وزارة الصحة على غرار قطاعات أخرى بعدة منح تحفيزية تسند على أساس قاعدة العمل المنجز وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن إسناد العون العمومي أي منحة أو امتياز مالي مهما كان نوعه ما لم يصدر فيه امر ترتيبي وذلك وفق الفصل 14 من النظام الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية والذي ينص أنه " لا يمكن تحويل اي غرامة أو منحة مهما كان نوعها إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي وزير المالية".

وتبعا لإثارة بعض الاشكاليات في إطار تثبت مراقب المصاريف العمومية من شرعية إسناد هذه المنح فإن هذا المحور خصص لاستعراض مقتضيات التصرف في أهم المنح في القطاع وإشكالياتها واقتراح سبل تحسين التصرف فيها.

1- حول مقتضيات إسناد المنح في القطاع الصحي.

تصنف منح أعوان وزارة الصحة إلى صنفين وذلك باعتماد فئة المنتفعين كمعيار فمنها ما هو:

1- منح ذو صبغة طبية تسند لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي واطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وتتلخص بالأخص في منحة الاستمرار الطبي ومنحة القوابل ومنحة التبنيج

2- ومنح أخرى ذات صبغة إدارية تسند للأعوان والعملة والفنيين

وأمام تعدد المنح الخصوصية المخولة لأعوان الصحة الإداريين ارتأينا التركيز على أهمها في هذا المحور وسنخص بالدرس أساسا منحة الاستمرار الطبي ومنحة العمل الليلي ومنحة التنقل وهي عموما المنح التي أثارت إشكاليات عند إسنادها التأشيرة على نفقاتها.

1- الإطار الترتيبي لأهم المنح المسندة

أ- منحة الاستمرار الطبي:

الاستمرار الطبي هو تأمين الخدمات الطبية بالمستشفيات العمومية على مدار 24 ساعة وذلك خلال أوقات العمل العادية وخارجها بما في ذلك الليل والاحاد والاعياد الرسمية وذلك بمقتضى قرار من الوزارة يضبط حصص الاستمرار لكل مؤسسة صحية.

لذلك يعتبر الاستمرار الطبي في الهياكل الصحية العمومية وجوبي وتم تنظيمه بمقتضى الأمر الترتيبي عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي واطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان كما تم تنقيحه سنة 2011 وكذلك تم تنقيحة بمقتضى الأمر 773 لسنة 2019 المؤرخ في 30 اوت 2019 ليتم تنقيحه اخر مرة سنة 2024 بمقتضى الأمر

عدد 163 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024 . كما تم تفسير منحة الاستمرار الطبي بمقتضى عدة مناشير تفسيرية أهمها:

- منشور وزير الصحة عدد 70 المؤرخ في 08 اوت 2001 المتعلق بتطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها.
- منشور وزير الصحة عدد 11 المؤرخ في 14 فيفري 2012 المتعلق بمنحة الاستمرار الطبي وشروط إسنادها وضبط مقاديرها.
- منشور وزير الصحة عدد 57 المؤرخ في 22 جويلية 2015.
- المذكرة عدد 22 المؤرخة في 22 مارس 2017 المتعلقة بتأمين استمرارية العمل بالهياكل الصحية العمومية.

ب- منحة القبالة:

تم تنظيمها بمقتضى الأمر عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015 المعلق بإسناد منحة القبالة لفائدة الفنيين السامين في التوليد المباشرين بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية، وحدد مقدار منحة بـ(5د) عن كل عملية توليد وتصرف كل 3 أشهر

ت- منحة التبنيج:

تم تنظيمها بمقتضى الأمر عدد 10 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015 المتعلق بإسناد منحة التبنيج لفائدة الفنيين السامين في التبنيج المباشرين بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

وحسب الفصل الثاني من الأمر المشار إليه حدد المقدار السنوي للمنحة بثلاثمائة وستون دينار (360د000) تصرف كل 3 أشهر.

ث- منحة الاستمرار الإداري والفني:

تم تنظيمها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 515 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وكيفية التعويض لفائدة الاعوان العاملين أيام الاعياد والعطل الرسمية المباشرين بالهياكل والمؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة. وتشمل هذه المنحة أعوان الاسلاك الإدارية والفنية وشبه الطبية والعملة بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

ج- منحة العمل الليلي:

تم تنظيمها بمقتضى الأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل الليلي التي تصرف لأعوان الصحة العمومية والمنح بمقتضى الأمر عدد 55 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015.

وتشمل هذه المنحة سلك الفنيين السامين للصحة العمومية وممرض الصحة العمومية والإداريين والعملة المباشرين بوزارة الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية العمومية الراجعين لها بالنظر، وحدد مقدار المنحة بـ (7 د).

ح- منحة التنقل الصحي :

تم تنظيمها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 516 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017.

وتشمل المنحة أعوان الصحة الذين يؤمنون نقلا صحيا والأعوان المرافقين للمرضى وكذلك الأعوان الذين يقومون بتنقلات في إطارات حملات لجمع الدم ويتراوح مبلغ المنحة بين 45 د و15 د حسب الاصناف أ1 وأ2 وأ3 والعملة بمختلف وحداتهم الأولى والثانية والثالثة.

2- مقتضيات إسناد المنح:

❖ منحة الاستمرار الطبي

الشروط الموضوعية:

للانتفاع بهذه المنحة يشترط صفة طبيب في الصحة العمومية وهي بدورها صفة تفرض وجوبية تأمين الاستمرار بالمرفق الصحي وبالمستشفى وذلك حسب مقتضيات الفصل الأول (جديد) من الأمر عدد 773 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 المتعلق بضبط منحة الإستمرار وشروط إسنادها.

ويشمل الاستمرار الطبي أعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين والمتربصين الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتصنف حصص الاستمرار الطبي المؤمنة بالهياكل الصحية العمومية إلى حصص استمرار من صنف (أ) وحصص استمرار من صنف (ب).

حسب الفصل 3 جديد من الأمر عدد 163 لسنة 2024 السابق الذكر تشمل حصص الاستمرار من صنف "أ" الحصص المؤمنة في أقسام الاختصاصات والتدخلات الطبية التالية (الجراحة والاختصاصات الجراحية، أمراض القلب، التصوير الطبي، أمراض النساء والتوليد، التخدير والانعاش، الإنعاش الطبي، طب الأطفال والولدان أمراض الكلى تصفية الدم، التنظير الداخلي، وحصص الاستمرار المؤمنة بأقسام الاستعجالي) وتؤمن هذه الحصص بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل سواء مع التنقل أو دون تنقل.

أمّا حصص الاستمرار من صنف "ب" فتخص الأطباء العامون المقيمون والمتربصون والداخليون.

كما انه يمكن للهياكل الصحية العمومية اللجوء إلى صيغة التعاقد وذلك في صورة عدم توفر العدد الكافي من أطباء الصحة العمومية بالهيكل المعني وتم الإشارة إلى ذلك بالأمر 2780 لسنة 2011 السابق الذكر الذي اشترط الترخيص المسبق للمدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة المعنية للتعاقد مع أطباء خارجيين ويكون ذلك بناءا على تقرير كتابي معلل.

الشروط الشكلية:

لم يتطرق الأمر الحكومي عدد 773 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 المنقح للأمر عدد 318 لسنة2001 والمنقح أيضا بمقتضى الأمر عدد 163 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024 للوثائق الواجب توفيرها عند التقدم باقتراح تعهد في إطار منحة وانما اكتفى فقط بتحديد فئة المنتفعين، وضرورة توفر مقرر من وزير الصحة العمومية يضبط عدد مراكز الاستمرار اللازمة لكل هيكل استشفائي وأصناف حصص الاستمرار الطبي (أ) و(ب)، مقادير المنحة، عدد الساعات الأدنى والأقصى للاستمرار وقاعدة الاحتساب المعمول بها.

وفيما يتعلق باحتساب المنحة تم الإشارة إلى كيفية احتساب منحة الاستمرار بالفصل الثامن جديد من أمر 2019 ،حيث نص على مقدار حصة الاستمرار للصنفين" أ" و ،ب" سواء بالمستشفى أو بالمنزل مع التنقل أو بدون تنقل.

وتغطي المقادير المذكورة في الفصل المذكور أعلاه 18 ساعة استمرار، اما بالنسبة لساعات الاستمرار التي تفوق أو تقل عن 18 ساعة فيتم احتسابها وفق القاعدة التالية: **مقدار حصة الاستمرار* العدد الفعلي لساعات الاستمرار18 ساعة**

وفي كل الحالات لا يمكن ان تقل حصة الاستمرار عن 12 ساعة ولا تزيد عن 24 ساعة عمل.

وعليه فإن الوثيقة الوحيدة الواجب توفيرها في الاستمرار الطبي حسب الأمر الترتيبي المعمول به في الغرض هي مقرر وزير الصحة في ضبط مراكز الاستمرار وعددها.

أهم الوثائق الواجب أن تكون مؤيدة للتعهد بنفقة الاستمرار الطبي في:

1- **مقرروزير الصحة**: يتعلق بضبط حصص الاستمرار ومراكز الاستمرار المفتوحة للتأمين.

2-**جدول الاستمرار**: يتم اعداده شهريا وبصورة مسبقة ويمضيه رئيس القسم المعني بالاستمرار ويتضمن تحديد الاعوان المعنيين لتامين الاستمرار (القارين والمتعاقدين) ويحدد الجدول أيام الاستمرار وساعاته ومدته لكل طبيب والجدول قابل للتحيين مع التأكيد على مد المراقب بأخر نسخة للتثبت من وجود الأطباء المعنيين بالخلاص في حصص الاستمرار.

3- **مقرر إسناد منحة الاستمرار:** ممضى ومختوم من آمر الصرف يتضمن قائمة المنتفعين وصفاتهم واختصاصاتهم وصنف الاستمرار وتوزيع الحصص بين أيام العمل الفعلي وأيام الاحاد والعطل الرسمية والمبلغ الفردي والمبلغ الجملي.

4-**مذكرات احتساب حصص الاستمرار:** ممضاة من الطبيب المختص تتضمن أيام الاستمرار ولمبالغ الخاصة به وتكون ممضاة أيضا من رئيس القسم وآمر الصرف. وبالنسبة للمتعاقدين نسخ من الاتفاقيات أو العقود.

5-**سجل الاستمرار:** حيث توفر إدارة المؤسسة سجل مرقم خاص بالاستمرار تدون فيه جميع المعطيات الخاصة بنشاط الطبيب المباشر للاستمرار وملاحظاته وامضائه يوم الاستمرار، كما يتم اعتماده لخلاص مستحقات العون.

❖ منحة الاستمرار الإداري والفني:

الشروط الموضوعية:

نص الأمر الحكومي عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وكيفية التعويض لفائدة الاعوان العاملين أيام الاعياد والعطل الرسمية المباشرين بالهياكل والمؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة على أن هذه المنحة تشمل أعوان الاسلاك الإدارية والفنية وشبه الطبية والعملة بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

الشروط الشكلية:

تم تنظيم الوثائق المؤيدة للاستمرار الفني والإداري بالأمر المشار إليه وتتلخص في جدول استمرار وسجلّ الاستمرار الإداري والفني بكل مؤسسة عمومية لفائدة المعنيين تدوّن به جميع ملاحظاتهم خلال فترة الاستمرار وهو ضروري للمتابعة وللتثبت من مطابقة ما هو مدون بالسجل مع جدول الاستمرار وكذلك في احتساب وإسناد منحة الاستمرار.

- **1- جدول استمرار:** يعده المدير العام أو مدير الهيكل الصحي المعني ويصادق عليه المدير الجهوي للصحة المختص ترابيا، ويتضمن الجدول قائمة اسمية في المعنيين وأيام الاستمرار مع ضرورة اعلامهم بالجدول. مع التقيد بمقتضيات الفصل 3 من الأمر المذكور بخصوص مقادير إسناد المنحة حسب الصنف الذي ينتمي إليه العون المعني.

- **2-سجل الاستمرار الإداري والفني:** بكل مؤسسة عمومية لفائدة المعنيين بالاستمرار تدون به جميع ملاحظاتهم خلال فترة الاستمرار وهو ضروري للمتابعة وللتثبت من مطابقة ما هو مدون بالسجل مع جدول الاستمرار وكذلك في احتساب وإسناد منحة الاستمرار

وهنا لا بدمن الإشارة أن المبدأ في الاستمرار الإداري والفني استحقاق منحة لكن في صورة التعذر فالتعويض يتم مقابل عطلة تعويضية وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

❖ منحة التنقل الصحي

الشروط الموضوعية:

تشمل المنحة أعوان الصحة الذين يؤمنون نقلا صحيا والأعوان المرافقين للمرضى وكذلك الأعوان الذين يقومون بتنقلات في إطارات حملات لجمع الدم ويتراوح مبلغ المنحة بين 45 د و15 د حسب الاصناف أ1 وأ2 وأ3 والعملة بمختلف وحداتهم الأولى والثانية والثالثة.

تم تنظيم شروط الانتفاع بمقتضى الفصل 2 من الأمر المنظم سابق الذكر وأهمها ان لا تقل ساعات التنقل عن 8 ساعات ولا تتجاوز 14 ساعة

الشروط الشكلية:

الوثائق المؤيدة للتعهد بمنحة التنقل الصحي لم يتم التنصيص عليها بالأمر المنظم للمنحة ولا يوجد دليل إجراءات واضح يوضح كيفية التعهد بالمنحة المعنية وإنما يجتهد المتصرف بتقديم كل الوثائق المحاسبية اللازمة لتأييد المنحة وضمان استحقاقها ويمكن لمراقب المصاريف العمومية طلب كل ما يراه لازم للتثبت من النفقة.

ويتم تقديم مذكرات خلاص مصادق عليها مدعومة بالوثائق المحاسبية المؤيدة اللازمة وتبرز المسالك المتبعة وفترة التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقر العمل الإداري والرجوع إليه.

❖ منحة العمل الليلي:

أما فيما يتعلق **بمنحة العمل الليلي** فقد تم تنظيم شروط الانتفاع بها حسب الفصل الثاني من الأمر المنظم للمنحة بمقتضى الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981.

1- :تقييم بعض أوجه التصرف في إسناد المنح لأعوان الصحة والاخلالات المتعلقة بها.

1- أهم الإشكاليات والنقائص في صرف المنح ومر اقبتها:

الإشكالية	التوصية
الاستمرار الطبي	
اللجوء بطريقة غيرقانونية إلى سد النقص في أطباء بعض الإختصاصات (التخديروالإنعاش ،التوليد...) للنقص الحاد في هذه الإختصاصات بالمستشفيات مما يدفع المديرين إلى التعاقد مع أطباء القطاع الخاص أو المتقاعدين على أساس تأمين حصص الاستمرار.	المرخص فيه قانونيا هو إبرام اتفاقية بين مدير المستشفى والطبيب بمصادقة المدير الجهوي للصحة، مع احترام التراتيب المعمول بها في التعاقد والإنتداب وخاصة تأشيرة مصالح الوظيفة العمومية.

مع إحتساب 24 ساعة إستمرار للمتعاقد عوضا عن 18 ساعة بإعتبار أن الطبيب المتعاقد يعمل كامل الدوام (الحصة العادية مع حصص الإستمرار) وهنا نلاحظ أن التعاقد يتجاوز تأمين الإستمرار إلى سد شغور.	
عدم تجديد عقود المتعاقدين ومواصلة تأمين حصص استمرار مع طبيب بدون تجديد العقد	الحرص على التثبت ومتابعة العقود وخاصة إمضائها من المدير الجهوي للصحة المختص ترابيا والتنسيق مع الوزارة وسلطة الإشراف بخصوص عقود أطباء الإختصاص المكلفين بدعم القطاع الصحي في الجهات الداخلية.
تأمين حصص استمرار بالمنزل أو التنقل من المنزل للمستشفى صعوبة التثبت وخاصة ما يفيد تنقله أو الاستمرار بالمنزل	إمكانية طلب الإطلاع على سجل الإستمرار ،لكن أغلب المستشفيات العمومية لا توفر السجل ولا تتقيد بالتراتيب.
إشكالية إحتساب عدد حصص الإستمرار المنجزة والمخولة للتمتع بالمنحة حيث من المفروض أن تحتسب في حدود 18 ساعة ولا تقل عن 12 ساعة ولا تتجاوز 24 "تحتسب 24 يوما بمناسبة العطل والأعياد «،حيث هناك العديد من الحالات التي سجلنا فيها المطالبة باحتساب 24 ساعة على أيام عمل عادية متتالية	
تأمين حصص استمرار في قسم طبي دون أن يكون تم فتح مركز تأمين استمرار بذلك القسم بمقتضى قرار وزير الصحة أو ملحق مقرر	الحرص على الحصول على مقررات فتح مركز الاستمرار وتحيينها.
تأمين المتعاقدين والمجندين والأطباء الداخليين الاستمرار بالمنزل وهو مخالف للتراتيب المعمول بها.	التثبت نظرا لاختلاف التعريفة ويعتبر مخالف.
تجاوز عدد الساعات المسموح بها كل ثلاثية في قسم معين بأحد المستشفيات مثلا اطباء مختصين اقصى ساعات الاستمرار المتداولة فيما بينهم خلال الثلاثية الأولى 2024 (1728 ساعة) لكن بالتثبت تم إضافة 05 ساعات لكل طبيب مختص دون تبرير كتابي أو ما يفيد الصبغة الاستعجالية.	الالتزام بعدد الساعات المسموح به كل ثلاثية والحرص على عدم إهدار المال العام.
إمكانية الخلاص المزدوج لنفس الطبيب خلال نفس\ الفترة ،حيث هناك أطباء يتم خلاصهم عن طريق الوزارة في اطار اتفاقية الانخراط في برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية لإسداء خدمات طبية بالنسبة لأطباء القطاع العمومي	التثبت من ان طبيب الاختصاص خلاصه محمول على وزارة الإشراف
التعاقد مع أطباء في القطاع العمومي أول مرة دون الحصول على الترخيص المسبق للمدير الجهوي للصحة ،ففي حالة عدم توفر العدد الكافي من أطباء الصحة العمومية يمكن اللجوء إى صيغة التعاقد الذي اشترط الترخيص المسبق للمدير الجهوي للصحة.	التثبت من العقود وضرورة مصادقة المدير الجهوي للصحة على العقود.
منحة الاستمرار الإداري والفني والعمل الليلي	
صعوبة تأكد مراقب المصاريف العمومية من أن المنتفع لم يتمتع بعطلة تعويضية ومنحة الاستمرار الإداري والفني في نفس الوقت.	تأكيد المتصرف بعدم انتفاع المعنيين بعطل تعويضية "التزام الأمر بالصرف"
المتصرف يكتفي بتقديم جدول الاستمرار الذي يتضمن قائمة اسمية في المعنيين بالاستمرار و أيام الاستمرار في حين أن صحة التثبت من الجدول لا يكون إلا بمقتضى سجل الاستمرار الذي لا يتم تقديمه ضمن مؤيدات النفقة.	أغلب المؤسسات الصحية لا توفر سجل الإستمرار
صعوبة التثبت بين الأعوان المؤمّنين للاستمرار الإداري والفني والأعوان الذين يؤمنون العمل الليلي، حيث أن المنحتين تقريبا يشملان نفس المنتفعين (العملة، الإداريين الفنيين..).	إنجاز عملية تقاطع بين القائمتين (قائمة المؤمننين للإستمرار الإداري والفني وقائمة العمل الليلي) والتثبت من المنتفعين. حتى لا يتم تمتيع نفس العون بالمنحتين في نفس الفترة نفس الليلة وهي عملية تتطلب تدقيق جيد.

ضعف التنظيم والمتابعة وسوء مسك الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال المؤدية لإسناد المنح.	حيث تم تسجيل هذا الأشكال من خلال التعامل مع الملفات المعروضة على التأشيرة، وهنا يجب على المتصرف العمل على إحكام تنظيم مصالحه وتوزيع واضح للأدوار بين المتدخلين لتسجيل البيانات المطلوبة حسب العمل المنجز فعليا والدقة في تعمير جداول العمل الدوري وبيانات الحسابات لأيام ومدة العمل المنجز وإحتساب قيمة المنحة المستحقة.
عدم توفر تطبيقه إعلامية خاصة بالتصرف في الأعمال الخصوصية الإضافية.حيث تساعد على تنظيم الأعمال وتفادي الأخطاء وتداخل المنح للعمل الواحد في نفس الفترة خاصة مع تراكم الملفات المتعلقة بصرف المنح لمختلف المهام ولمختلف الأعوان وتقديمه للتسوية في نفس الوقت. **إضافة إلى تقطع فترات صرف المنح نظرا لمحدودية الإعتمادات المرسمة بالميزانية وتأجيل خلاص دفعات من المستحقات لتبقى ديونا تسوى لاحقا مع دفعات لفترات السنة الجارية.**	التطبيقة ضرورية للمساعدة على تنظيم الأعمال وعليه يجب العمل على توفير هذه المنظومة لستهيل مهام المتصرف ومتابعة مراقب المصاريف العمومية.
منحة التنقل الصحي	
تعمد الخلط بين منحة التنقل ومنحة النقل الصحي بقصد إحتساب المنحة الأعلى مقدارا بمناسبة معالجة التنقل العادي من أجل المصلحة الإدارية ، ويتم إستعمال الأمر المتعلق بمنحة النقل الصحي في غير مجاله ولغير الأعوان المعنيين وهما المحددان حصريا بالنص.	التثبت من الأذون بمهمة وموضوع التنقل والمرافقين للتأكد من صبغة التنقل (صحي أم إداري).والتأكد من أهم التنصيصات الوجوبية في الاذون بمأمورية على سبيل ذكر إسم المريض والطبيب و والسائق والمرافقين و الغاية من التنقل وتاريخ العودة ....
عدم توفر دليل إجراءات يتضمن تفصيليا كيفية التعامل مع وضعيات صرف إحساب والمنحة، المستحقين، إحتساب أيام وساعات العمل....	توفير دليل إجرائي عملي يسهل عملية التثبت والوثائق الواجب توفيرها وكيفية الفصل بين منحة التنقل الإداري والنقل الصحي.

3- بعض التوصيـات لتحسين التصرف في هذه المنح

- اعداد دليل إجراءات من طرف وزارة الصحة ينظم ويوضح كيفية التصرف في الأعمال الخصوصية والأنشطة الإضافية وما يتبعها من المنح المخولة واحتساب وصرف المستحقات بعنوانها.
- اعداد تطبيقة إعلامية مندمجة خاصة بقطاع الصحة كقاعدة عمل ومرجع بيانات الأعمال والمنح الخصوصية ومختلف المنح الأخرى من أجل نمذجة طريقة التصرف وتيسير معالجة الملفات المرتبطة بها وتفادي الخلط بين المنح وصرف أكثر من منحة لنفس العمل الإضافي المنجز في نفس الفترة.
- مزيد توضيح النصوص الترتيبية المعتمدة (خاصة الأوامر) بما يتماشى مع واقع نشاطات المصالح بالمستشفيات وتفادي الانحرافات بالنص وبما يضمن حسن أداء الخدمات الصحية وتواصلها مع حسن التصرف في الاعتمادات المبرمجة لتغطية المنح الناتجة عن الأعمال الخصوصية والنشاطات الموجبة لإسناد المنح المخولة للقائمين بها.
- متابعة نشاطات المؤسسات الصحة خاصة ما تعلق بالأعمال الخصوصية وتقييم طرق وواقع التصرف فيها وكذلك تقييم نتائجها وانعكاسها المالي من أجل الإحاطة بالإشكاليات والصعوبات من أجل إتخاذ التدابير اللازمة للحد منها ومن أخطاء التصرف وتحسين أساليب العمل في ما تعلق بهذه الوضعيات الحساسة والهامة من حيث الخدمات المؤمنة ومصالح المرضى والمواطن عموما وحجم المبالغ المالية المصروفة واللازمة.

- مزيد التنسيق داخليا بين مصالح وزارة الصحة من أجل ضبط الإشكاليات والصعوبات المسجلة بخصوص أداء الخدمات و النشاطات والمنح الخصوصية وبين مصالح مراقبة المصاريف والمصالح المركزية للوزارة من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بحل الإشكاليات وتحسين التصرف.

المحور السادس:

تقييم التصرف في المهمّات بالخارج

تمثّل المهمات بالخارج أداة لتعزيز حضور الدولة التونسية على المستويين الإقليمي والدولي، وتطوير علاقات تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول الأجنبية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، وذلك في مجالات متنوّعة تشمل البحث العلمي، الصحة، التكنولوجيا، النقل، الفلاحة، وغيرها من القطاعات ذات الأولوية.

وتُساهم هذه المهمات في دعم الأداء العمومي من خلال المشاركة في الاجتماعات رفيعة المستوى، والمؤتمرات والندوات الدولية، واللقاءات المتعددة الأطراف في إطار التعاون الفني أو المؤسسي، مما يُعزّز مكانة تونس ويُمكّن من الاطلاع على التجارب المقارنة، ونقل الخبرات، واستقطاب فرص الشراكة والتمويل الفني والمالي.

وفي هذا السياق، تمّ تأطير المهمات بالخارج بجملة من **الأوامر والمناشير الترتيبية** التي تضبط شروط وإجراءات الإيفاد، وتُحدّد أصناف المنح ومقاديرها، وطرق احتساب مصاريف النقل والإقامة.

غير أنّ السنوات الأخيرة شهدت تغيّرات اقتصادية دولية ومحلية أثّرت بشكل مباشر على كلفة المهمات بالخارج، وخاصة:

- انخفاض سعر صرف الدينار التونسي.
- الارتفاع المشط للأسعار عالميًا بعد جائحة كوفيد-19 وخاصة كلفة النقل الجوي.
- تصاعد تكاليف النقل والإقامة في العواصم الكبرى.

وقد أدّت هذه العوامل إلى ارتفاع تكاليف المهمات بالخارج، وفرض الحاجة لترشيد التصرف فيها.

وخصص هذا المحور لتقييم التصرف في المهمات بالخارج على مستوى الوزارات خلال الفترة 2022 - 2023 - 2024، باستعراض العناصر التالية:

1. الإطار القانوني والترتيبي المنظم للمأموريات بالخارج
2. عرض احصائيات المهمات وتوزيعها بين القطاعات والوزارات وتحليلها
3. استعراض أهم الإشكاليات والنقائص المسجلة واقتراح جملة من التوصيات

1- الإطار القانوني والترتيبي للتصرف في المهمات بالخارج

تخضع المهمات بالخارج إلى مقتضيات وردت بعديد النصوص أهمها:

1- مجلة المحاسبة العمومية

2- الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف المأموريات بالخارج كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005، الذي يعد المرجع الإجرائي الأساسي في هذا المجال، حيث ضبط كيفية التكفل بمصاريف النقل والإقامة والمنح، وذلك حسب الوجهة والرتبة الإدارية.

3- عدد من المناشير أهمها:

- منشور الوزير الأول عدد 28 لسنة 2001 حول شروط تنظيم المهمات بالخارج.
- منشور عدد 46 لسنة 2001 الذي وضع صبغة استثنائية لبعض المهمات ذات الطابع الخاص.
- منشور عدد 11 لسنة 2002 الذي أعلن انطلاق العمل بالمنظومة الإعلامية للتصرف في المأموريات بالخارج.
- مناشير 2005 (27، 56) التي دعت إلى المزيد من التنسيق والشفافية.
- مناشير 2008، 2012، 2016، 2017 والتي شددت على ضرورة احترام الإجراءات وتبرير المأموريات وجدواها وضمان تمثيل البلاد في أحسن الظروف.
- منشور عدد 17 لسنة 2021 حول قواعد التنسيق في العلاقات الخارجية.
- منشور رئيس الحكومة لسنة 2022 ومنشور عدد 19 لسنة 2023، اللذان أعادا التأكيد على ضرورة احترام المسارات الإدارية للمهمات بالخارج، مع التركيز على التقييم القبلي والبعدي للفائدة المرجوة منها.
- منشور عدد 03 لسنة 2025، آخر النصوص الصادرة،
- المكتوب الصادر عن رئاسة الحكومة المؤرخ في 31 ديسمبر 2012، والذي تولّى تحيين الكلفة المرجعية للسكن المعتمدة خلال إنجاز المهمات بالخارج من قبل أعضاء الحكومة وباقي الاعوان العموميين.

ويلاحظ ان المنظومة الترتيبية المنظمة لنفقات المهمات بالخارج طفرة ملحوظة في عدد المناشير والإجراءات التي بلغ عددها اكثر من 17 نصا ، ما يستدعي التوقف عند مدى نجاعتها وتأثيرها على التصرف في هذا المجال.

و تترجم هذه الطفرة الترتيبية سعي الحكومة ل:

- إحكام التصرف في نفقات المهمات بالخارج.
- التفاعل المستمر مع التحولات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية (انخفاض قيمة الدينار، تداعيات كورونا، ضغط المالية العمومية...).
- إرساء قواعد شفافة ومقننة للمأموريات سواء من حيث شروط الإنجاز أو كيفية صرف الاعتمادات أو آليات التنسيق والرقابة.

الا ان هذه الطفرة في النصوص رغم إيجابياتها القائمة على صدور نصوص محينه، إلا انها أفضت إلى جملة من الإشكالات:

1. **<u>تشتت وتداخل الإطار الترتيبي:</u>**

يشهد الإطار الترتيبي المنظم للمأموريات بالخارج **تراكما لعدد كبير من المناشير**، بلغ 17 نصّا خلال الفترة 2001–2025، دون أن يتم دمجها أو تحيينها في نص ترتيبي جامع وموحد. وقد أدى ذلك إلى:

- **صعوبة الإلمام بالإجراءات من قبل المتدخلين**، نظرا لتعدد المناشير وتفاوت تواريخ إصدارها، مما يجعل بعض الهياكل العمومية تطبق ترتيبات قديمة أو غير محدثة.
- **الافتقار إلى مرجعية ترتيبية موحّدة ومُيسّرة**، مما يعرقل مهام الهياكل المكلفة بالتصرف المالي والمراقبة، ويجعل تقييم مدى احترام النصوص أمرا معقدا وغير شفاف.
- **تباين بين الهياكل الرقابية و مصالح التصرف** فيما يخص تفسير وتأويل التعليمات أو مراجعتها، مما يؤدي إلى اختلاف في تطبيق نفس الإجراءات بين الإدارات العمومية.

<u>2. اختلاف التطبيق و ضعف المتابعة:</u>

رغم تعدد النصوص الترتيبية وتنقيح بعضها، إلا أن قدرة الهياكل العمومية على التطبيق العملي والموحد لها تبقى محدودة، ويبرز ذلك من خلال:

- عدم وضوح العلاقة التراتيبية بين النصوص :إذ تصدر مناشير متلاحقة دون إلغاء صريح لما سبقها، مما يخلق تضاربًا في الفهم وتباينًا في التأويل بين الوزارات.
- غياب نظام متابعة موحد :لا توجد منصة رقمية أو منظومة مركزية تمكن من مراقبة المهمات بالخارج، من مرحلة الإذن بالمأمورية إلى مرحلة صرف الاعتمادات وتقييم النتائج. وهو ما يفتح المجال لاختلاف الإجراءات بين الهياكل وضعف الرقابة المسبقة.
- ثغرات في التنسيق بين الجهات المتدخلة :سواء بين الهياكل المركزية والبعثات الدبلوماسية أو بين الوزارات ووزارة المالية، وهو ما قد يؤدي إلى تأخير في المصادقات أو سوء تقدير الكلفة الفعلية للمهمات.
- اختلاف في التطبيق العملي :تسجَّل اختلافات واضحة بين الوزارات في اعتماد الضوابط الجديدة، سواء من حيث آليات تبرير المأمورية أو توثيق تقارير انجاز المأموريات، ما يُفرغ بعض الإجراءات من محتواها الرقابي.

3. غياب <u>التقييم الدوري لمدى نجاعة النصوص:</u>

رغم كثافة النصوص الترتيبية المنظمة للمأموريات بالخارج وتطورها التدريجي، إلا أنّ **غياب آلية تقييم دوري وموضوعي لمدى فاعليتها وتأثيرها** يُعدّ من أهم نقاط الضعف في المنظومة الحالية، ويتجلّى ذلك من خلال:

- **انعدام تقارير تقييم رسمية** تستعرض مدى احترام الوزارات والمنشآت العمومية للتراتيب الجاري بها العمل، ومدى التزامها بضوابط الترشيد والحوكمة، وغياب مؤشرات تقييم الأداء في هذا المجال.
- **عدم قياس الأثر الفعلي للمأموريات** على مستوى جودة المشاركة التونسية في التظاهرات الخارجية أو على مستوى الاستفادة المؤسساتية من نتائج المهمات المنجزة (نقل المعرفة، مشاريع تعاون، تحسين الأداء...).
- **الاعتماد على منطق الإجراءات الشكلية أكثر من النتائج**، حيث يُركّز على التبرير الإداري المسبق للمأمورية دون تقييم نجاعة مخرجاتها أو علاقتها بالأولويات الوطنية.
- **عدم استغلال المعطيات المتوفرة في المنظومة الإعلامية** المتعلقة بالمأموريات بالخارج، سواء من خلال غياب الدراسات الإحصائية أو غياب تقييم التطور الزمني للتمكن من تحديد مواطن الضعف والاخلالات حسب القطاعات.
- **حاجة منظومة رشاد المعتمدة في التصرف المهمات للمراجعة للمراجعة و التطوير لتكون أداة فاعلة في المساعدة على اخذ القراروالمتابعة**

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تعارض بيّن بين بعض التراتيب القطاعية والنصوص العامة المنظمة للمهمات بالخارج، على غرار ما تضمنه منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 46 لسنة 2019 المؤرخ في 2 ديسمبر 2019، والمتعلق بدليل التصرف في مشاريع البحث. فقد أرسى هذا المنشور مسارًا خاصًا لتخصيص اعتمادات المهمات بالخارج لفائدة الأساتذة الباحثين، حيث تُسند منح المهمات مباشرة بالعملة الصعبة، ويتم فتح حساب خاص بالعملة الأجنبية يُخصّص لخلاص هذه المنح، خارج الإطار المالي والإداري المعتاد ووفق إجراءات شبه يدوية.

ويُعدّ هذا التمشي، رغم وجاهة بعض مبرراته في إطار دعم مشاريع البحث العلمي، مخالفًا في جوهره للتراتيب العامة الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهمات بالخارج، بما في ذلك شروط الإيفاد الى الخارج، وطرق الخلاص، ومرجعية اسناد المنحة. ويُبرز هذا الوضع الحاجة الملحة إلى مراجعة وتنسيق الأطر الترتيبية المتداخلة بين القطاعات، بهدف توحيد المقاربات وضمان الانسجام مع الضوابط العامة للدولة، دون الإضرار بمصالح البحث العلمي أو الفئات المعنية.

وفي هذا السياق، فإن مراجعة هذا المنشور وإعادة صياغته ضمن منظومة وطنية موحّدة، مع اعتماد إجراءات رقمية للترخيص والصرف والتقييم، تظل من أولويات الإصلاح على المستوى المؤسساتي، بما يضمن الشفافية والنجاعة في التصرف في المال العام ويُجنّب ازدواجية المرجعيات الترتيبية.

ورغم تعدد النصوص المنظمة للمأموريات بالخارج وسعيها لترشيد الإنفاق وتعزيز الحوكمة، إلا أن هذا التوجه اصطدم بإكراهات التشتت، وضعف التنسيق، والافتقار للرقمنة. وعليه فان عملية إصلاح الإطار الترتيبي عبر دمجه وتبسيطه وربطه بمؤشرات قياس أداء تبدو من أهم الأولويات لضمان شفافية ونجاعة نفقات المهمات بالخارج.

2- أهم المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد المهمات والاعتمادات المستهلكة حسب الوزارات (2022–2024)

أولا: تطور عدد المهمات بالخارج حسب الوزارات (2022–2024)

يمثل عدد المهمات بالخارج مؤشرًا كميًا يعكس مستوى انخراط الهياكل العمومية في الأنشطة الدولية سواء ذات الطابع الدبلوماسي، أو التنموي، أو الفني. ويمكن استغلال هذا المؤشر لتقدير ديناميكية الوزارات ومدى ارتباطها بالمحيط الإقليمي والدولي. وللغرض قد تم تجميع المعطيات المتعلقة بعدد المهمات بالخارج المنجزة خلال السنوات 2022، 2023، و2024، وتصنيفها حسب الوزارات المعنية مع إبراز التطور السنوي والنسب المئوية للحصة التي تمثلها كل وزارة من إجمالي المهمات.

جدول توزيع عدد المهمات بالخارج على المستوى المركزي للسّنوات2022-2023-2024

	المهمات والهياكل العمومية الخاضعة لمراقبة المصاريف	توزيع المأموريات بالخارج (منظومة رشاد2)			نسبة %التطور من 2022 الى 2024
		2022	2023	2024	
01	المجلس الوطني للأقاليم والجهات	-------	------	----	*لم يتم إدراج احصائيات بمنظومة "رشاد2"
02	رئاسة الجمهورية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	62	43	70	13
03	رئاسة الحكومة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	61	62	69	13
04	مهمة الأسرة والمرأة وكبار السن والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	27	26	26	-4
05	مهمة الداخلية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	223	291	320	43
06	مهمة العدل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	37	82	56	51

07	مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	82	152	167	104
08	وزارة الشؤون الدينية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	72	160	219	204
09	مهمة المالية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	106	166	162	53
10	مهمة املاك الدولة والشؤون العقارية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	3	12	13	333
11	مهمة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	201	91	116	-42
12	مهمة التجارة وتنمية الصادرات والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	51	83	93	82
13 14	مهمة التجهيز والإسكان والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	28	45	34	21
15	مهمة البيئة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	58	76	84	45
16	مهمة النقل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	33	29	28	-15
17	مهمة السياحة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	26	19	21	-19
18	مهمة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	37	57	41	11
19	مهمة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	49	49	53	8
20	مهمة الشباب والرياضة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	50	70	68	36
21	مهمة الصحة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	157	132	143	-9
22	مهمة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	71	74	72	1
23	مهمة التربية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	33	43	34	3
24	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	206	221	218	6
25	مهمة التشغيل و التكوين المهني والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	30	22	36	20
26	مهمة الاقتصاد والتخطيط والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	39	57	64	64
27	مهمة الصناعة والمناجم و الطاقة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	39	29	66	52
28	مهمة الدفاع الوطني والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	961	875	848	-12
29	محكمة المحاسبات	8	12	28	250
30	المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	-----	------	------	لم يتم إدراج معطيات إحصائية على منظومة" رشاد2"
	المجموع	**4772**	**5001**	**1735**	**8**

شهد عدد المهمات بالخارج المنجزة من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المكاتب المركزية لمراقبة المصاريف العمومية تطورا معتدلًا خلال الفترة 2022–2024. فقد تطور العدد الجملي من 2750 مهمة سنة 2022 إلى 2978 مهمة سنة 2023، ليصل إلى 3149 مهمة سنة 2024، مسجلًا بذلك نسبة نموا جمليا بـ 8% على امتداد السنوات الثلاث. ويستنتج من خلال الجدول اعلاه ما يلي:

- تسجيل زيادة هامة في عدد المهمات الراجعة لوزارة الشؤون الدينية، حيث ارتفع عدد المهمات من 72 مهمة سنة 2022 إلى 219 مهمة سنة 2024، بنسبة تطور هامة جدًا بلغت أكثر من 204 %ويمكن تفسير هذا الارتفاع بتوسّع أنشطة الإشراف على شؤون الحجيج والمشاركات في المنتديات الدينية الدولية.
- تطور عدد المهمات الراجعة لمحكمة المحاسبات من 8 إلى 28 مهمة في السنة،
- تطور عدد المهمات الراجعة لوزارة الشؤون الخارجية من 82 سنة 2022 إلى 167 مهمة سنة 2024،
- **تركز العدد الأكبر من المهمات لدى وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والتعليم العالي والشؤون الدينية**

ثانيا: تطور الاعتمادات المستهلكة بعنوان مصاريف المهمات حسب الوزارات (2022–2024)

تبلغ الاعتمادات المتعهد بها لنفقات المهمات بالخارج حول 04 مليون دينار تستأثر وزارة الدفاع بنصفها تقريبا تليها وزارة الداخلية والهياكل تحت اشرافها وبعد ذلك نجد وزارة الشؤون الدينية ووزارة الخارجية ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

جدول تطور الاعتمادات المستهلكة للمهمات بالخارج على المستوى المركزي للسنوات2022-2023-2024

المهمات والهياكل العمومية الخاضعة لمراقبة المصاريف	الاعتمادات المستهلكة (*) للمأموريات بالخارج (منظومة رشاد2) - الوحدة: دينار			نسبة %التطور من 2022 إلى 2024
	2022	2023	2024	
المجلس الوطني للأقاليم والجهات	----	-----	------	لم يتم إدراج معطيات بمنظومة رشاد 2
رئاسة الجمهورية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	120663	149336	181831	51
رئاسة الحكومة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	57795	89078	106611	84
مهمة الاسرة والمرأة وكبار السن والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	18313	15689	12212	-33
مهمة الداخلية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	306737	373217	404894	32
مهمة العدل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	38047	86815	53472	41
مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	87902	166676	244822	179
مهمة الشؤون الدينية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	120367	244238	289720	141
مهمة المالية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	110590	118626	138046	25
مهمة املاك الدولة والشؤون العقارية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	8640	14126	14473	68
مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	121 876	47 425	67 616	-45
مهمة التجارة وتنمية الصادرات والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	43328	69858	95619	121
مهمة التجهيز والاسكان والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	24300	41722	33201	37
مهمة البيئة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	44160	25042	30967	-30
مهمة النقل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	26532	25101	24759	-7
مهمة السياحة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	31068	22421	24585	-21
مهمة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	44842	65273	38585	-14
مهمة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	30502	35123	27245	-11
مهمة الشباب والرياضة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	47871	69092	76180	59
مهمة الصحة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	174105	239228	203710	17

مهمة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	82098	122802	86985	6
مهمة التربية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	22120	29567	21300	-4
مهمة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	189442,51	203575	206744	9
مهمة التشغيل و التكوين المهني والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	26504	11389	24981	-6
مهمة الاقتصاد والتخطيط والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	33597	45830	69070	106
مهمة الصناعة والمناجم والطاقة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	29690	16180	50051	69
مهمة الدفاع الوطني والمؤسسات الراجعة لها بالنظر	2188825	1845862	1754766	-20
محكمة المحاسبات	11942	18182	26098	119
المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	-----	-----	-------	لم يتم إدراج معطيات إحصائية بمنظومة "رشاد2"
المجموع	3919980	4144048	4240927	7

ويلاحظ من خلال هذه المعطيات:

- استقرار حجم الاعتمادات المخصص للمهمات بالخارج
- تركز اعتمادات المهمات على وزارات الدفاع والخارجية والشؤون الدينية.

3- بعض التوصيات

- مراجعة الإطار الترتيبي باستصدار نص جامع محين يتضمن قواعد أوضح وضامنة لحسن التصرف في هذا المجال ومتلائمة مع الواقع الحالي وتسهل إجراءات تنظيم المهمات وتضمن مردوديتها خاصة منها المتعلقة بالمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.
- تحيين مبالغ المنح المسندة والكلفة الفردية المعتمدة حيث أصبحت المبالغ الحالية لا تفي بالحاجة تبعا لتسارع نسق التضخم في كل دول العالم وتراجع سعر صرف الدينار. يضاف الى ذلك اعتماد تحيين دوري وجوبي لهذه المبالغ.
- فرض تقاسم نتائج المهمات والوثائق المتحصل عليها بالنسبة لمهمات المشاركة في الندوات والملتقيات العلمية
- اصدار ضوابط أكثر شفافية وفاعلية حيث يلاحظ تركز المهمات في بعض الإدارات على اشخاص معينين وكذلك المغالاة في بعض المشاركات مثال تنقل للولايات المتحدة للمشاركة في مؤتمر بيوم واحد.
- تطوير منظومة رشاد من خلال مراجعة محتوى المنصة والمعلومات و جداول القيادة التي توفرها وربطها بمنظومة ادب وإرساء لجنة قيادة للمنظومة بصفة رسمية تتضمن ممثلين لكبار مستعملي المنظومة من وزارات وهياكل رقابية مع إدارة من طرف رئاسة الحكومة.
- إرساء الزامية ادراج تقرير المهمة مفصلا ومقيسا على منظومة رشاد
- اعتماد إجراءات أكثر فاعلية لاقتناء تذاكر السفر وفرض نسبة فارق في الثمن يتم بعدها التخلي عن وجوبية اعتماد الناقلة الوطنية.

- اصدار تعليمات للناقلة الوطنية لفتح حسابات فورية للهياكل العمومية بما لا يعطل انجاز المهمات و يشجع الالتزام باللجوء لخدماتها.
- إرساء إجراءات تنظم حالات استرجاع التسبيقات المسندة فوريا بالخصم من الاجر عند الغاء المهمات حيث لوحظ في بعض الحالات عدم استخلاص التسبيقات بعد الغاء المهمة لعدة أشهر مما يحولها الى سلفة للعون العمومي.
- تنظيم إجراءات ختم المهمات لمختلف الأطراف المتدخلة

المحور السّابع:

تقييم التصرف في اعتمادات دعم المهرجانات الثقافية

تعتبر المهرجانات الثقافية أحد الركائز الأساسية للثقافية الوطنية حيث أنها تمثل أحد أبرز الوسائل التي تساهم في إبراز مقومات الثقافة الوطنية والتعريف بالخصوصيات الجهوية المتنوعة في تونس، كما تساهم هذه التظاهرات في الاستفادة من ثراء الخصوصيات الثقافية المحلية والجهوية، بما يعكس التنوع الحضاري الغني الذي يميز بلادنا.

وهو ما يؤكده دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 وخاصة الفصل 49 " الحق في الثقافة مضمون. حرية الابداع مضمونة، تشجع الدولة الابداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصّلها وتنوعها وتجددها...

ورغم الأهمية التي تكتسيها المهرجانات في السياسة والاستراتيجية الثقافية التي تنتهجها وزارة الشؤون الثقافية إلاّ أنه لم يتم تحديد مفهوم وتصنيف متفق عليه للمهرجانات بما يساهم في رسم السياسات الثقافية بوضوح ولضبط مجالات وأطر وأساليب تدخلها وكذلك لتقدير تكاليفها وبرمجة الميزانية اللازمة لتمويلها بدقة.

تندرج هذه المهرجانات في إطار السياسات العمومية لمهمة الشؤون الثقافية التي تقوم على تعزيز اللامركزية الثقافية، بما يتيح لجميع المواطنين في جميع المناطق التفاعل مع الفعليات الثقافية محليا وجهويا ووطنيا هذا إلى جانب التعرف على التراث الثقافي والفني الوطني وخصوصياته والانفتاح على الفنون والثقافات الأجنبية، لذلك يتعين العمل على تعريف وتصنيف هذه المهرجانات خاصة مع تعددها من حيث الشكل والمضمون وتعدد الأطراف المتدخلة فيها إلى جانب أهمية قيمة الاعتمادات المخصصة والمصروفة في تغطية كلفة هذه الفعاليات الثقافية بمختلف مراحل تنظيمها : برمجة وإعدادا وانجازا ومتابعة وتقييما إضافة إلى أهمية الأهداف المنتظر تحقيقها في هذا المجال (تنشيط الحياة الثقافية والترفيهية – المساهمة في دفع التنمية والتشغيل بمختلف جهات البلاد)،

وبناء على ما تقدم ونظرا لأهمية هذه المهرجانات فإن هذا المحور خصص لدراسة التصرف في هذه الفعاليات الثقافية وتقييم مختلف مساراتها من حيث كيفية إدارتها والاعتمادات المخصصة لها ومدى متابعتها وفاعلية الأطراف المتدخلة فيها خاصة وأنه يسهر على متابعة وتنفيذ هذه المهرجانات الوزارة ومصالحها الخارجية وبعض الفاعليين العموميين على غرار المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والجمعيات الناشطة في المجال الثقافي والتي يتم تمتيعها بتمويل عمومي قصد انجاز هذه التظاهرات إلى جانب أطراف أخرى كالمجالس الجهوية والبلديات وهياكل عمومية أخرى شركات خاصة وحتى المجتمع المدني.

وتختلف طرق صرف هذه التمويلات بين الإنجاز المباشر والغير المباشر وذلك وفقا لجملة من التراتيب الجاري بها العمل وحسب طبيعة وحصص التمويل.

وعليه ونظرا لأهمية المهرجانات من حيث المضمون الذي يساهم بشكل فعال في رسم السياسة الثقافية ومن حيث الإمكانيات الهامة الموضوعة لخدمة هذه الفعاليات الثقافية يطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن تقييم التصرف في الدعم المسند بعنوان المهرجانات الثقافية؟

للوقوف على هذا الإشكال ودراسته سيتم في جزء أول و ثاني تقديم الإطار الترتيبي والإطار الميزانياتي في مهمة الشؤون الثقافية للمهرجانات الثقافية في مهمة الشؤون الثقافية ليخصص جزء ثالث لدراسة مختلف أوجه الدعم وكيفية توزيعه وتطوره والتطرق بالدرس للإمكانيات البشرية المتمثلة في متدخلين القائمين على عملية إسناد والإمكانات اللوجستية والبنية التحتية التي ستساهم في إنجاح هذه المهرجانات.

الجزء الأول: الإطار العام للمهرجانات الثقافية

1- الاطار الترتيبي المتعلق بالمهرجانات الثقافية

تحضي المهرجانات بإطار ترتيبي ملّم بجوانب هامة من مجالات التصرف ونذكر من ذلك:

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 وخاصة منه الفصل 49

- القانون عدد 89 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 المتعلق بالهياكل الأساسية الثقافية

- الأمر 1707 لسنة 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية

- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الابداع الادبي والفني.

- الأمر عدد 724 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعمال الخصوصية المتصلة بالأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية بوزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر والمنقح للأمر عدد 438 لسنة 1989 المتعلق بضبط نظام تأجير المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية بصفة غير قارة

- قرار وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الابداع الادبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.

- الأمر 733 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية

- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بإسناد التمويل العمومي للجمعيات

- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الابداع الادبي والفني

- الأمر عدد 724 لسنة 2024 مؤرّخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلّق بضبط نظام تأجير الأعمال الخصوصية المتصلّة بالأنشطة والتّظاهرات الثّقافية والفنّية بوزارة الشّؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

وبناء على ما تقدم وعلى الرغم من تعدد هذه النصوص وأهميتها من حيث المساهمة في تنظيم هذا المجال إلاّ ان الوضعية التي يعيشها القطاع الثقافي والتركيبة المختلطة والمتنوعة من الناشطين المتدخلين في تسيير المشهد الثقافي خاصة فيما تعلق بالتصرف في المهرجانات الثقافية، تشهد أنواعا من التعقيدات والإشكاليات وصعوبات في التصرف لإدارة الشأن الثقافي.

ولعل ذلك يعود لعدّة أسباب من أهمها إسناد مهمة تسيير وتنظيم المهرجانات للجمعيات وما يترتب عن ذلك من إخضاع مسألة التمويل لأحكام ونصوص ترتيبية لا تتلاءم وخصوصية الفعاليات الثقافية على غرار الأمر المنظم للتمويل العمومي للجمعيات وكذلك الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الادبي والفني.

ذلك أن النشاط الجمعياتي في المجالات الأخرى مختلف عن الفعل الثقافي للمهرجانات الذي هو في الواقع مشروع ثقافي يحاكي واقع الجهة ويساهم في إبراز خصوصيتها وتطويرها، وعلى الرغم من وجود نقاط التقاء بين العمل الجمعياتي العادي والمشروع الثقافي وليد المهرجانات باعتبارها مناسبات إلاّ أنه يختلف في عديد الجوانب من حيث المسائل التنظيمية وعدد المتدخلين وكيفية التمويل.

ان تعدّد النصوص التي تتيح تمويل المهرجانات على غرار صندوق التشجيع عل الإبداع الأدبي والفني فيه عديد الجوانب الإيجابية وخاصة فيما يتعلق بالابتكار والإبداع على غرار النص الخاص بصندوق التشجيع عل الإبداع الأدبي والفني، لكن ذلك يبقى صحيحا إذا ما تمّ العمل بفكرة مشروع تحمل في طياتها مضمونا جديدا فيه خلق وإبداع لمضامين ثقافية،

وعليه يلاحظ قصور النص الخاص بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الادبي والفني في استيعاب أوجه الآليات الخاصة بتمويل المشاريع الثقافية واقتصاره على التمويل في إطار اتفاقيات لمشاريع دون توسيع المجال من حيث اعتماد آليات أخرى على غرار التكفل المباشر لتمويل تهيئة وتجهيز لفضاءات ثقافية وخاصة منها العمومية

كما أن غياب منظومة ترتيبية خاصة بتصنيف المهرجانات وتحديد الجهات المعنية بها وشروط إنجازها والتكفل بتمويلها فتح المجال لعديد الجمعيات لتصنيف أنشطتها الثقافية بالمهرجان وهذا أدى إلى إطلاق تسمية مهرجان على عديد التظاهرات الثقافية مما أدى إلى تسجيل ضبابية في الحسم بين التظاهرات والمهرجانات،

وباعتبار أهمية المهرجانات لما تتيحه من فرص اقتصادية هامة من خلال خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة وتحفيز الأنشطة الاقتصادية وخاصة تلك المرتبطة بالثقافة والإبداع فضلا عن إسهامها في تنمية المجتمعات المحلية، وجب اعادة النظر في الإطار الترتيبي للمجال المنظم للمهرجانات وخاصة وأن البعض يري أن الإطار القانوني مكبل لتطوير أداء الساهرين على تنظيم وإدارة المهرجانات الثقافية ذلك أن جميع مصاريف التظاهرات والمهرجانات خاصة التي تشرف عليها

وتمولها المؤسسات العمومية الثقافية تخضع لرقابة قبلية وبعدية تأخذ عادة مدة زمنية طويلة تعيق سير المهرجان إلى جانب عدم ملاءمة التراتيب القانونية لخصوصية القطاع.

وعليه وجب إعادة النظر في الإطار القانوني وافراد عملية إدارة وتنظيم المهرجانات بنص خاص يتلاءم والخصوصية الثقافية للمجال، ذلك أن إسناد الجمعيات مسألة ادارة المهرجانات وفقا لمقتضيات النص الخاص بالتمويل العمومي لم يكن في الواقع موفقا ذلك أن هذه العملية في ظاهرها تتولاها الجمعية لكن عمليا تسند بالوكالة لمتعهدي الحفلات الذي يقوم بالتفاوض وخلاص المتدخلين في تنفيذ المهرجان تحت راية الجمعية وبذلك أصبحت الجمعيات الثقافية في كثير من الأحيان مجرد وسيط بين الوزارة كجهة داعمة ومتعهدي الحفلات خاصة مع افتقار هذه الأخيرة إلى رؤية استراتيجية مبنية على أبعاد ثقافية تعكس في طياتها مجهودات نحو تطوير المهرجانات أو وتنمية موارده، زد على ذلك فإن هذه العملية هي في الواقع تؤدي من جهة إلى تفصي متعهدي الحفلات من خلاص الأداءات، ذلك أن الجمعيات معفاة من عديد الخصومات والأداءت بناء على نشاطها الذي هو نشاط غير ربحي وكذلك تؤدي إلى غياب آليات التقييم الموضوعي للأنشطة المنجزة وبالتالي تكرار نفس الأخطاء وتعزيز الطابع السطحي للبرامج المقدمة

وعليه ولضمان نجاعة التسيير التي تتطلب الكفاءة وشفافية الإجراءات يمكن العمل على ما يلي :

- إعداد دليل إجراءات موحد يضمن توحيد طرق التنظيم والتسيير المالي والإداري للمهرجانات

- تنظيم دورات تدريبية للجمعيات والمشرفين على المهرجانات في مجالات إدارة المشاريع الثقافية والتصرف المالي والتسويق،

- اعداد كراسات شروط خاصة بالمهرجانات وتعمل على تطوير مضامين البرمجة وحسن التصرف في الموارد المالية وتقييم مخرجات هذه المهرجانات.

- إعادة النظر في المهرجانات من حيث الهيكلة والمضمون وطرق التسيير

- إعادة النظر في أسلوب إدارة المهرجانات وخاصة فيما يتعلق بلامركزية التصرف في علاقة بالمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية

- تبسيط الإجراءات القانونية من ذلك تسهيل تصاريح تنظيم الفعاليات، تسجيل حماية الملكية الفكرية والمحتوى الرقمي مع العمل على سن قوانين صارمة تضمن حقوق المبدعين وتحمي المحتوى الرقمي من القرصنة

- إرساء معايير لتصنيف المهرجانات حسب الأداء

وفي هذا الإطار ولضمان تميز المهرجانات، يُقترح اعتماد نظام تصنيف يستند إلى معايير الجودة مثل التنوع الثقافي، ملاءمة الفضاءات، وتفاعل الجمهور، وذلك بإسناد علامة جودة للمهرجانات التي تفي بمعايير الجودة في البرمجة، حسن التنظيم، التفاعل الجماهيري، الاستدامة، والترويج للتراث المحلي، مما يسهم في تعزيز الهوية الثقافية وضمان استدامة هذه التظاهرات.

المحور الثاني: الإطار الميزانياتي للمهرجانات الثقافية في مهمة الشؤون الثقافية

تمّ إدراج المهرجانات الثقافية ضمن أهداف البرنامج الثالث المسمى العمل الثقافي كهدف لتعزيز اشعاع التظاهرات الثقافية الكبرى وذلك قصد تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية العامة المتمثلة في إثراء النشاط الثقافي وتعزيز اللامركزية والتشاركية الثقافية مع إبراز السياحة الثقافية وتطوير صيغ تثمين التراث ودفع الاستثمار وطنيا وفي الجهات الداخلية ومقاومة الانغلاق والتطرف،

إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أن المهرجانات رغم أنها تأخذ بعدا أفقيا ذلك أنها تتقاطع وعدّة البرامج في مهمة الشؤون الثقافية على غرار برنامج الفنون والتراث وحتى الكتاب، إلاّ أنه لم يتم إدراجها إلاّ في برنامج العمل الثقافي، ولعل ذلك يعود للتقسيم البرامجي للوزارة الذي اعتمد بالأساس على التوزيع الإداري للمصالح دون الأخذ بعين الاعتبار النقاط المشتركة والتقاطعات لجملة البرامج.

ولتحقيق هذه الأهداف قام برنامج العمل الثقافي بالاعتماد على محاور استراتيجية تتعلق بالمهرجانات لتعزيز إشعاع التظاهرات الثقافية الكبرى والمهرجانات من خلال:

1. صياغة خارطة للمهرجانات الوطنية والدولية تراعي بالخصوص التوازن على مستوى التوزيع الزمني والجغرافي لهذه التظاهرات.
2. دعم الإبداع والتنوع الثقافي وإبراز الخصائص الثقافية لكل جهة وتعزيز التعاون بين المؤسسات الثقافية.
3. انفتاح التظاهرات المختصة على الشّارع(فنون الشارع) ودعم انصهارها في الفضاء العام بما يخدم المشروع الديمقراطي الجديد للدولة التونسية وذلك بإدراج مادة ثقافية متنوعة وشاملة لكل الفنون لاستقطاب جمهور من مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية بالإضافة إلى إدراج البعد الاقتصادي في تصوّر المهرجانات وبرمجة أنشطتها.
4. اعداد التصوّرات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز الاشعاع الثقافي للمهرجانات والتظاهرات الثقافية الكبرى وطنيا ودوليا.
5. مراعاة البعد الاقتصادي في تصوّر المهرجانات وتنفيذها بالشكل الذي يساعد على تنمية الموارد الذاتية لهذه التظاهرات عبر الاستشهار والتبني والرعاية الثقافية.
6. -التمكين الاقتصادي للفاعلين الثقافيين المحليين والجهويين،

وعلى الرغم من أهمية هذه المحاور إلا أنه عند توزيع الميزانية لم تراعي عديد المسائل في علاقة:

- توحيد مسالك الدعم وذلك قصد مزيد حوكمة المنح وتجنب ازدواجية الدعم
- توحيد معايير إسناد التمويل العمومي للتظاهرات والمهرجانات بين مختلف الهياكل المانحة للدعم

- غياب آليات لتشريك الجمعيات الساهرة على تنظيم المهرجانات في متابعة أهداف البرامج وتقديم مخرجات أعمالها وفقا لاستراتيجية برنامج العمل الثقافي ولمؤشرات القيس والتي ينبغي أن تكون في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض بين الجمعية والجهة العمومية المانحة للدعم.

الجزء الثالث: تقييم صيغ الدعم المسند للمهرجانات الثقافية

يتنوع الدعم المسند للمهرجانات الثقافية بحسب طلب الجهة المتكفلة وكذلك بحسب الإمكانيات المتوفرة للجهة الداعمة، وفي هذا الإطار سندرس في محور أول أشكال الدعم المسند للمهرجانات الثقافية لنتطرق في محور ثاني لتقديم الأطراف الداعمة

المحور الأول: أشكال الدعم المسند للمهرجانات الثقافية

تتمتع المهرجانات الثقافية بعدة مصادر للدعم أهمها الدعم العمومي المسند للجمعيات الثقافية تليها الدعم المسند في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني، كما تتخلل هاتين الآليتان دعم غير مباشر يتمثل في المساهمة في تمويل المهرجانات بعروض موسيقية ومسرحية وكذلك بتوفير فضاءات للعرض. وحيث بلغت قيمة دعم وزارة الشؤون الثقافية للمهرجانات في كافة الجهات بعنوان السنة المالية 2024 ما قدره **17 مليون دينار** أسندت في شكل دعم مباشر وغير مباشر

1- **الدعم المباشر**

أ - التمويل المسند للمهرجانات من الوزارة في إطار التمويل العمومي للجمعيات الثقافية:

رغم أهمية هذه الآلية في دعم الجمعيات وخاصة منها جمعيات المهرجانات إلاّ أن مبالغ الدعم العمومي تراجعت مقارنة بالسنة المالية 2022 و2023 من 1.65 مليون دينار إلى 1.47 مليون دينار ويعود ذلك لعدّة أسباب نذكر من أهمها الكم الهائل لمطالب التمويل العمومي المعروضة على لجنة التمويل العمومي على المستوى المركزي وعدم إمكانية دراستها والبت فيها بالسرعة والنجاعة المطلوبة،

ولعل أسلوب مركزية إتخاذ القرار في مطالب التمويل العمومي يستدعي مراجعة سريعة في إطار مزيد حوكمة التمويل العمومي خاصة مع تنوع مصادر التمويل (المندوبيات الثقافة ومؤسسة تنمية المهرجانات إلى جانب المجالس الجهوية والبلديات ...)

وحيث تمّ إسناد مبلغ قدره 784 ألف دينار بعنوان المهرجانات من جملة الاعتمادات المرصودة للجمعيات وهي تتوزع كالتالي:

المصدر: وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

ع/ر	اسم الجمعية	الولاية	الدعم المسند بالدينار
1	الجمعية التونسية للشعراء الشعبيين ومؤلفي الأغاني	تونس	**10000**
2	جمعية أطلال	توزر	**25000**
3	جمعية كتاب وفنون	بن عروس	**9000**
4	جمعية البعد السابع للثقافة والمواطنة	القصرين	**7000**

5	جمعية أصحاب الوعد بغمراسن	تطاوين	**10000**
6	جمعية مسرح الوفاء بقفصة	قفصة	**13000**
7	جمعية الموسيقيين بالرديف	قفصة	**8000**
8	جمعية المهرجان الصيفي ابن سعيد الحجري	المنستير	**12000**
9	جمعية قلعة التظاهرات	اريانة	**17000**
10	جمعية مهرجان سيدي سالم بني حسان	المنستير	**7000**
11	جمعية مهرجان المدينة بدقاش	توزر	**4000**
12	جمعية مهرجان المدينة بسيدي بوزيد	سيدي بوزيد	**10000**
13	جمعية التنشيط الثقافي بجربة	مدنين	**7000**
14	جمعية المهرجان الصيفي ببئر الحفي	سيدي بوزيد	**10000**
15	الجمعية الثقافية الأمان للأنشطة المتعددة	سيدي بوزيد	**7 500**
16	جمعية أحباء الثقافة بالقوسة	قفصة	**8 000**
17	جمعية سيدي ثابت للمهرجان الصيفي و التظاهرات	أريانة	**9 000**
18	جمعية المستقبل الثقافي بالعامرة	صفاقس	**9 000**
19	الجمعية التونسية لفنون الركح	تونس	**20000**
20	جمعية احباء دار الثقافة بالقطار	قفصة	**15000**
21	جمعية مهرجان المندرة أولاد المبروك بعقارب	صفاقس	**7500**
22	جمعية المهرجان الوطني للفستق بماجل بالعباس	القصرين	**10000**
23	جمعية الثقافة والفكر والفنون	الكاف	**19000**
24	جمعية ذات للتنشيط والفنون بالكاف	الكاف	**12000**
25	جمعية احباء المكتبة والكتاب بئر الحفي	سيدي بوزيد	**5000**
26	جمعية المهرجان الثقافي بسيدي مخلوف	مدنين	**19000**
27	جمعية فن الشارع ستريت آرت	القصرين	**7000**
28	جمعية اشراق للثقافة والفنون بالقلعة الكبرى	سوسة	**10000**
29	جمعية أمل للثقافة والترفيه	سيدي بوزيد	**15000**
30	جمعية ثقافة فن الاسطمبالي	تونس	**21000**
31	جمعية حماية التراث بتمزرط	قابس	**15000**
32	جمعية العيون للتضامن والتنمية بالزركين	قابس	**15000**
33	جمعية صيانة مدينة سيدي احمد زروق	قفصة	**5000**
34	جمعية المولد النبوي الشريف واحياء التراث بالجريد	توزر	**11000**
35	جمعية التسامح للإبداع الثقافي	سوسة	**8000**
36	جمعية سيدي علي بومفتاح	سيدي بوزيد	**20000**
37	جمعية المهرجان الدولي للمسرح في الصحراء	قبلي	**20000**
38	جمعية الأمل الثقافي بالجرسين	قبلي	**5000**
39	جمعية آفاق للفنون والتراث بالسند	قفصة	**10000**
40	جمعية الأمل للتنشيط الثقافي	المنستير	**2650**
41	جمعية مهرجان المدينة بتوزر	توزر	**10000**
42	جمعية مهرجان القواسم	المهدية	**7000**

43	جمعية مكتبتي	سليانة	**16000**
44	جمعية مسرح الصمود بأم العرائس	قفصة	**22000**
45	جمعية منارة الادب بقليبية	نابل	**2000**
46	جمعية المهرجان الدولي للجواد العربي الأصيل بالمكناسي	سيدي بوزيد	**25000**
47	جمعية مهرجان دوز الدولي للشعر الشعبي	قبلي	**27000**
48	جمعية مهرجان الرمان بتستور	باجة	**20000**
49	جمعية الابداع الثقافي ببوحجر	المنستير	**10000**
50	جمعية النغم الجديد بباجة		**7700**
51	جمعية قفصة البية	قفصة	**8000**
52	جمعية مهرجان نيابوليس	نابل	**50000**
53	جمعية المهرجان الوطني للشعر الغنائي بدوز	قبلي	**11200**
54	جمعية أيام سيدي بوزيد العالمية لاحتفالات الثورة	سيدي بوزيد	**26000**
55	جمعية المهرجان الدولي للصحراء بدوز	قبلي	**50000**
56	الجمعية الثقافية المتوسطية	بنزرت	**11000**
57	جمعية ياسين	تونس	**5500**
58	جمعية ارتوموموس سكرة	اريانة	**5000**
59	جمعية إحياء الموروث الثقافي بتوزر	توزر	**15000**
60	جمعية صيانة القصور والمحافظة على التراث ببني خداش	مدنين	**21900**
61	جمعية رؤى للثقافة و التنمية بمدنين	مدنين	**13000**
الاعتمادات الممنوحة بعنوان المهرجانات			**784450**

الاعتمادات الجمليّة: 1,146.000 الاعتمادات المسندة لكافة الجمعيات: 995.750

ب- <u>التمويل العمومي المسند في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني:</u>

تخصص مداخيل الصندوق لتشجيع الأعمال الثقافية والفنية والمصنفات الفكرية وتكوين الفنانين وترويج الحفلات الحية، على أن يتم كل سنة وبمقتضى مقرر صادر عن وزير الثقافة ضبط نسبة الدعم المتأتي من مداخيل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من هذا الأمر والموجهة إلى كل قطاع من القطاعات الثقافية المذكورة فيما يلي، وذلك وفقا للأولويات والتوجهات والبرامج الثقافية.

إلاّ أنّ مهمة الشؤون الثقافية لم تتقيد بأحكام الفصل 6 والفصل 2 من الأمر المذكور أعلاه وذلك بتخصيص أكبر قدر من التمويلات العمومية على الفرجة الحية موضوع التظاهرات الثقافية والمهرجانات وبذلك الحياد عن مضمون وأهداف الصندوق.

كما اعتمدت مهمة الشؤون الثقافية على مقتضيات النص الخاص بصندوق التشجيع على الابداع الادبي والفني لتمويل المهرجانات بالأساس وأغفلت في عديد من المناسبات الفكرة والمضامين الإبداعية وذلك في بسبب نقص الاعتمادات

المخصصة في اطار الميزانية، وفي هذا الإطار تمّ تمويل المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية بمبالغ هامة موزعة كما يلي:

السنة المالية	قسط أول	قسط ثاني	المجموع
2021	3685,000	-	3685,000
2022	4000,000	1457,000	5457,000
2023	4000,000	2000,000	6000,000
2024	4000,000	1320,000	5320,000

المصدر: وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني) / الوحدة ألف دينار

كما تجدر الإشارة إلى ازدواجية الدعم العمومي، حيث تمّ الجمع بين الدعم المسند للجمعية في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وكذلك في إطار التمويل العمومي للجمعيات والدعم المسند من قبل هياكل عمومية تابعة لمهمة الشؤون الثقافية الأمر الذي مكن الجمعيات الناشطة خاصة في مجال تنظيم مهرجانات وطنية أو دولية من الحصول على أكثر من تمويل بعنوان نفس التظاهرة الثقافية.

وقد أثار مراقب المصاريف العمومية هذه الإشكالية في عديد المناسبات حيث دعا مصالح الوزارة لتصحيح الإجراءات من خلال:

- مزيد العمل على تدعيم آليات التنسيق بين مختلف الأطراف المانحة للدعم عمومي (تفعيل ميثاق التصرف وفتح قنوات حوار التصرف)

- الإسراع في إرساء منظومة تمكن من قبول ومتابعة الملفات ومتابعة مصادر تمويلها،

2- الدعم الغيرمباشر

يتجسم هذا الدعم في شكل أنشطة تنصهر ضمن استراتيجية الوزارة في محاولة استقطاب جمهور للمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية من مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية وإلى المساهمة من جهة أخرى في توسيع الخيارات الثقافية التي تفتح آفاقا جديدة لاستقطاب جمهور أوسع وتلبي تطلعات الفئات الشبابية وذلك عبر تقديم برامج فنية متنوعة وجذابة.

وتتخذ هذه الأنشطة عدّة أشكال من عروض موسيقية وتنشيطية إلى عروض مسرحية وقد بلغ عددها إلى 719 نشاط بكلفة جملية تقدر بحوالي 04 مليون دينار موزعة كما يلي بحسب طبيعة الدعم والأطراف المتدخلة مثلما يبينه الجدول التالي :

الإدارة المعنية	عدد العروض المدعومة	مبلغ العروض المدعومة
إدارة الفنون الركحية	**197**	**465297,000**
التبادل الثقافي	**30**	
المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية	**307**	**1886142,125**
عروض تنشيطية	**47**	**92850,000**
عروض مسرحية مدعومة	**10**	**115000,000**
عروض موسيقية	**250**	**1678292,125**
المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الفنية	**11**	**425000,000**
الوزارة	**192**	**1258466,375**
عروض موسيقية	**192**	**1258466,375**
المجموع	**706**	**4034905,500**

المصدر: عن وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني) الوحدة الدينار

هذا وقد بلغت هذه المساهمات عدد 2608 نشاط ساهمت بنسب هامة ومتفاوتة في تأثيث المهرجانات وفي تغطية جملة برامجه ويمكن توزيعها وتحديد نسبها كما يلي :

طبيعة العرض	عدد العروض المدعومة	نسب العروض المدعومة
عروض موسيقية	**1221**	% 46.82
عروض تنشيطية	**438**	%16.79
عروض مسرحية	**384**	%14.72
أخرى	**147**	%5.64
عروض سينمائية	**143**	%5.48
ندوات ومحاضرات	**77**	%2.95
ورشات	**74**	%2.84
معارض	**72**	%2.76
أمسيات شعرية	**25**	%0.96
فنون تشكيلية	**17**	%0.65
عروض كوروغرافية	**10**	%0.38
الجملة	**2608**	

المصدر : وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

وتجدر الإشارة إلى أنّ المهرجانات الصيفية تستأثر بأغلب هذه المبالغ سواء كانت مالية أو عينية حيث تم خلال صيف 2024 تنظيم ما لا يقل عن 301 مهرجانا صيفيا موزعة على 24 ولاية، تمّ من خلاله تقديم ما لا يقل عن 2608 نشاطا ثقافيا متنوعا شمل مختلف الأصناف الفنية، واستقطب هذا البرنامج جمهورا واسعا من المتابعين بلغ عددهم نحو 3 410 716 شخصا، وذلك بتظافر جهود مختلف المصالح الفنية للإدارة المركزية بالوزارة إلى جانب باقي المتدخلين من مندوبيّات جهوية وفاعلين عموميين.

ورغم تنوع الأنشطة الثقافية خلال سنة 2024 إلاّ أنها لم تحظى بنفس النصيب من الحصص وذلك يعود لما يطلبه الجمهور من جهة وإلى سعي منظمي هذه التظاهرات الثقافية لتحقيق غيات ربحية من جهة أخرى، وعليه تصدرت العروض الموسيقية هذه الأنشطة بنسبة 46% تليها التظاهرات التنشيطية بنسبة 16%ثم العروض المسرحية بنسبة 14% والعروض السينمائية بنسبة 5%، بينما جاءت العروض الكوريغرافية في المرتبة الأخيرة بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 0.38.%،

وقد بلغ عدد هذه العروض 435 عرضا موزعة كما يلي:

- 92 عرضا موسيقيا من نوع موسيقى "الراب."
- 116 عرضا مسرحيا.
- 227 عرضا موسيقيا متنوعا.

وعليه يلاحظ أن نوعية موسيقى "الراب" كانت الأكثر استقطبا لشرائح واسعة من الجمهور وخاصة منها الفيئة الشبابية، وهو ما يؤكد التوجهات التجارية التي يسعى لتحقيقها المنظمين مثلما بيناه أعلاه.

وفي قراءة لمضامين هذه العروض فإن التفوق العددي للعروض الموسيقية التي تميزت بطابع تجاري هو في الواقع يعمل فقط على استقطاب جمهور واسع وتحقيق نسب إقبال عالية من خلال التركيز المتزايد على العروض الموسيقية الرائجة أو المسرحيات ذات الطابع الترفيهي البحت، وبالتالي فإنه لا يساهم في تهذيب الذوق الثقافي ونشر جميع الفنون التي تعبر عن التراث الفني والخصوصيات المحلية والجهوية والفنون التقليدية.

وبذلك يستنتج أن أغلب المهرجانات تقريبا حادت عن أهدافها الثقافية وخصوصياتها الجهوية الأساسية حيث كان يُفترض أن تكون منبرا للاحتفاء بالإرث الثقافي المحلي والجهوي وتثمينه إلاّ أنها تحولت إلى مجرد مناسبات ترفيهية تجارية، مما يهدد بفقدان الهوية الثقافية لهذه الفعاليات،

الجزء الرابع: الأطراف الداعمة للمهرجانات الثقافية

مثلما سبق وأن بينا فإن الأطراف المتدخلة في تمويل المهرجانات هي متعددة ومختلفة بحسب طبيعة التدخل دعم مباشر أو غير مباشر إلى جانب وجود طرف رئيسي في عملية التمويل والمتابعة وأطراف مساهمة بنشاط أو بطريقة عرضية على غرار التبادل الثقافي والعروض الموسيقية والتنشيطية والمسرحية،

وتوزع الدعم المسند للمهرجانات في كافة الجهات بعنوان السنة المالية 2024 كما يلي:

الجهة الممولة	المبلغ
دعم الوزارة للمهرجانات الصيفية في الجهات	9117606،000
دعم المجالس الجهوية	589500،000
دعم المجالس البلدية	1606340،000
الإستشهار	2600057،500
مداخيل التذاكر	3265729،405
المجموع	17179232،905

المصدر : وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

ورغم أهمية هذه التمويلات إلاّ أنه يلاحظ تراجع طفيف في دعم الوزارة بعنوان السنة المالية 2024 مقارنة بالسنوات الفارطة مثلما يبينه الجدول التالي:

	سنة 2023	سنة 2024	الفارق (بحساب الدينار)	
دعم الوزارة للمهرجانات الصيفية في الجهات	9 252 252,13	9 117 606,00	-134 646,13	**-1,46%**
دعم المجالس الجهوية	542 000,00	589 500,00	47 500,00	**8,76%**
دعم المجالس البلدية	1 574 927,00	1 606 340,00	31 413,00	**1,99%**
الاستشهار	1 574 927,00	2 600 057,50	1 025 130,50	**65,09%**
مداخيل التذاكر	**3 210 498,82**	**3 265 729,41**	**55 230,58**	**1,72%**

المصدر: وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

تجدر الإشارة إلى ان المهرجانات اعتمدت بشكل رئيسي على دعم وزارة الشؤون الثقافية التي تساهم بنسبة 65,53% من مجموع التمويل،

في المقابل لا تتجاوز مساهمة الجماعات المحلية والجهوية الـ15,69% منها 11,55% دعم من البلديات و البقية مساهمة المجالس الجهوية ب 4%،

هذا إلى جانب الاعتماد الضعيف على مصادر التمويل المتأتية من الرعاية والاستشهار والتي بدورها لم تتجاوز نسبة مساهمتها الـ 18,69%.

أما بخصوص توزيع هذه الاعتمادات فقد سجل دعم الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر تراجعا بنسبة 1.46% كذلك هو الشأن لدعم الجماعات المحلية الذي سجل بدوره سجلنا تراجعا بنسبة 1.26% خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023.

أما بخصوص مداخيل التذاكر فقد سجلت ارتفاعا يقدر بـ1.72 % مقارنة بسنة 2023 في المقابل تم تسجيل مؤشرات إيجابية بخصوص مساهمة الاستشهار الذي بلغ سنة 2024 ما يقارب 057,500 600 2 د مسجلا بذلك نسبة نمو تقدر ب 65.09% مقارنة بسنة 2023.

وانطلاقا مما تقدم يلاحظ تنوع مصادر تمويل المهرجانات من طرف عديد الأطراف خاصة منها الهياكل العمومية التي تستأثر بالنصيب الأعلى من نسبة التمويل وذلك يعكس تعويل الهيئات المنظمة للمهرجانات على الدعم العمومي وافتقارها للابتكار في البحث عن مصادر تمويل بديلة مما أضعف مداخيلها الذاتية المتأتية أساسا من الأنشطة والمستشهرين والراعين لدعم التظاهرات والمهرجانات كشركاء فعليين

هذا إلى جانب غياب حوكمة تحصيل إيرادات وعائدات المهرجانات نتيجة عدم استخدام التكنولوجيات الحديثة للحجز الإلكتروني.

وبالرغم من تعدد الأطراف العمومية الداعمة التي تعتبر من بين النقاط الإيجابية لتحقيق نجاح المهرجانات من حيث الأداء والتنظيم، إلا أن هناك العديد من النقائص التي حالت دون تحقيق الأهداف التي تسهى مهمة الشؤون الثقافية لتحقيقها من خلال هذا العمل الثقافي من ذلك:

- **مضمون هذه الفاعليات الثقافية** مما جعل العديد منها يتسم بالنمطية والارتجال في التخطيط والتنفيذ وذلك لنقص خبرة المشرفين على تنظيم المهرجانات أو السعي وراء تحقيق أهداف ربحية والتي كانت وراء غياب البرمجة النوعية التي تضيف قيمة حقيقية للفعل الثقافي وهو ما يفسر استئثار العروض الموسيقية من نوع " الراب " على نصيب هام 92 عرض وهي تستقطب جمهور واسع ورغم أن هذا النوع من العروض هي في الواقع تلبي تطلعات الفيئة الشبابية إلاّ أنها تعكس أيضا التوجهات التجارية التي يسعى لتحقيقها المنظمين.

- **التوزيع الزمني** ذلك أن حوالي 40% من المهرجانات تُقام خلال فصل الصيف، مما يجعل توزيعها الزمني غير متوازن ويُثقل كاهل الموارد المتاحة خلال هذه الفترة، كما أن هذا التوقيت المكثف يعكس ضعف التخطيط ويؤثر سلبًا على استدامة الفعاليات الثقافية على مدار العام

- **ضعف التنسيق** بين الجمعيات والسلطات المحلية والجهوية وقلّة المبادرات المجتمعية وغياب العمل التشاركي بين الجمعيات والمجتمع المحلي أدى إلى ضعف الإحاطة والدعم اللوجستي اللازمين لنجاح المهرجانات.

- **الوضعية القانونية الغير سليمة** للجمعيات الساهرة على إدارة المهرجانات والتي تتسم بعدم الوضوح وعدم استكمال كافة الإجراءات القانونية مما يؤدى إلى إلغاء بعض الفعاليات.

- **تأخر في معالجة الملفات** ذلك أن العدد الكبير لملفات الدعم إلى جانب تقديمها غير مكتملة الوثائق وفي آجال متأخرة أدى إلى تعطيل تنفيذ الاتفاقيات وأسناد الدعم من طرف الهياكل الداعمة (الوزارة -المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية - إدارة المسرح - إدارة الموسيقى والرقص...) مما تسبب في خسائر كبيرة للمهرجانات.

الجزء الخامس: توزيع المهرجانات الثقافية

سيتم التطرق في هذا الجزء لدراسة المهرجانات الثقافية من خلال ابعدها الجغرافية والمكانية ومدى تأثيرها وتأثرها بالحيز المكاني والجغرافي وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على معيارين معيار التوزيع الجغرافي بحسب الولايات والأقاليم والتوزيع المكاني ونقصد به الفضاءات التي تمّ فيها انجاز هذا العمل الثقافي.

- **<u>التوزيع الجغرافي للمهرجانات الثقافية</u>**

1- توزيع المهرجانات الثقافية حسب الأقاليم

شمل الدعم العمومي للمهرجانات الثقافية توزيعا على الخمس أقاليم وفق ما يبينه الجدول التالي :

الإقليم	منح مسندة من المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات	منح مسندة من وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	منح من المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية	التمويل العمومي للجمعيات (الوزارة)	المنحة المسندة من المجالس البلدية	المنحة المسندة من المجالس الجهوية	الاستشهار	المجموع	النسبة
الإقليم 1 (الكاف، باجة، بنزرت، جندوبة)	580000	70000	226000	0	174000	147000	765251	1962251	**20,77**
الإقليم 2 (أريانة، بن عروس، تونس، زغوان، منوبة، نابل)	600000	30000	209520	26000	685500	29000	330680	1910700	**20,23**
الإقليم 3 القصرين، القيروان، المنستير، المهدية، سليانة، سوسة)	1161044	137000	259600	39000	425040	307000	647820	2976504	**31,51**
الإقليم 4 (صفاقس -سيدي بوزيد- قفصة- توزر)	625000	0	155200	54500	282800	87500	586228,5	1477229	**15,64**
الإقليم 5 (تطاوين، قابس، قبلي، مدنين)	460000	0	282000	49000	39000	19000	270078	1119078	**11,85**
الجملة	**3426044**	**237000**	**1132320**	**168500**	**1606340**	**589500**	**2600057,5**	**9445762**	**100**

المصدر : وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

تمتع الإقليم الثالث (القصرين، القيروان، المنستير، المهدية، سليانة، سوسة) بالنصيب الأكبر من الدعم العمومي من حيث مبالغ الدعم بنسبة 31,51 % مقابل نسبة 20,77 % للإقليم عدد 1 (الكاف، باجة، بنزرت، جندوبة)المنح وبفارق طفيف مقارنة بالإقليم الثاني (أريانة، بن عروس، تونس، زغوان، منوبة، نابل)بتحقيق نسبة 20,23 % ولعل ذلك يعكس مجهودات الوزارة في السعي للعمل بمبدأ التميز الإيجابي في توزيع الدعم العمومي ورغم ذلك يبقى الإقليم الخامس (تطاوين، قابس، قبلي، مدنين) في المرتبة الأخيرة بنسبة 11,85 % وذلك رغم الزخم الثقافي والتاريخي لجهة الجنوب

وقد تمّ ضخ هذه المبالغ من الدعم في 301 مهرجان تضمن 2608 عروض موزعة كما يلي:

	عدد المهرجانات	النسبة	عدد العروض	النسبة
الإقليم 1	42	13,95%	327	12,54
الإقليم 2	70	23,26%	730	27,99
الإقليم 3	79	26,25%	661	25,35
الإقليم 4	61	20,27%	561	21,51
الإقليم 5	49	16,28%	329	12,62
	301		2608	

المصدر : وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

تصدر الإقليم عدد 3 (القصرين، القيروان، المنستير، المهدية، سليانة، سوسة) المرتبة الأولى من حيث عدد المهرجانات التي تم تنظيمها في صائفة 2024 والتي بلغت 79 مهرجانا أي بنسبة تقدر ب 26.25 % من إجمالي المهرجانات الصيفية ببقية الأقاليم حيث استأثرت ولاية المهدية بالنصيب الأكبر من مبالغ الدعم تليها ولاية المنستير ثم سوسة وتأتي ولاية القصرين والقيروان في المراتب الأخيرة وعليه يلاحظ أن التقسيم حسب الأقاليم يخفي في طياته عدم التوازن في الدعم بين الجهات وخاصة منها المناطق الداخلية التي هي في أمس الحاجة لمتابعة الإنتاجات الثقافية والإبداعية إلى جانب إبراز الخصوصيات المحلية لتلك الجهات المحرومة وتثمين تراثها وإبراز هويتها الثقافية.

وتعكس هذه النسب المتقاربة جمليا للأقاليم والمتفاوتة من حيث المبالغ والعدد بحسب الولايات النشاطات الثقافية للجهات ورغبتها في دعم الفعل الثقافي وتطوير مضمونه والتي تتأثر بمدى توفر النسيج الجمعياتي الناشط بالجهة إلى جانب مشاركة الجمهور ومدي توفر الفضاءات الملاءمة لهذا الفعل الثقافي والذي سيتم تناوله بالدرس في المحور التالي.

2- **توزيع المهرجانات الثقافية حسب الولايات**

وعليه توزع عدد المهرجانات على كامل تراب الجمهورية كما يلي :

الولايات	عدد المهرجانات
صفاقس	21
قبلي	21
نابل	19
قفصة	19
المنستير	18
سوسة	15
سيدي بوزيد	14
بنزرت	14
تونس	13
بن عروس	13
القصرين	13
القيروان	12
سليانة	11
الكاف	11
المهدية	10
قابس	10
مدنين	10
بن عروس	9
منوبة	9
أريانة	8
تطاوين	8
جندوبة	8

زغوان	8
توزر	7
المجموع	301

يعتمد هذا التوزيع على ما يتوفر بالولايات من بنى تحتية يمكن تهيئتها وتخصيصها لإقامة هذه المهرجانات على غرار المسارح الأثرية والملاعب والفضاءات المفتوحة، وهو ما يفسر التفاوت العددي لهذه الفضاءات من ولاية إلى أخرى.

وفي غياب فضاءات مهيأة لإحتضان المهرجانات فإن عديد التظاهرات تمّ إلغاؤها لعدم جاهزيّة الفضاء لاحتضان العرض وذلك خاصة فيما يتعلق بتركيز المعدات الصوتيّة ومعدّات الإضاءة، هذا بالإضافة إلى سوء استغلال بعض المسارح وخاصة منها التاريخية وذلك إما بتجاوز طاقة الإستعاب القصوى أو من خلال استعمال معدات صوتية من شأنها التأثير على هيكلة وبنية المسرح (خاصة في ظل غياب الصيانة الدورية) ومن ناحية أخرى فإن التعدي على هذه المعالم التاريخية تجاوز هيكلتها المادية وذلك بالمساس لرمزيتها التاريخية من خلال اعتلاء منصات هذه المسارح لمهرجانات لا تعبر عن ثقافة ومخزون الجهة الحضاري والتاريخي بل هي في الواقع تحاكي رغبة المنضمين في احياء تظاهرات ترفيهية قصد تحقيق غيات ربحية.

- **<u>توزيع الفضاءات المخصصة للمهرجانات الثقافية</u>**

- التوزيع الجغرافي للفضاءات بحسب طبيعتها

	فضاء مفتوح	فضاءات أخرى	قاعات العروض	مسرح هواء طلق	ملعب أوقاعة رياضية	منتزه	مؤسسة طفولة	مؤسسة تربوية	مؤسسة ثقافية	موقع اثري	غير محدد	المجموع
أريانة	2			2	3			1				8
القصرين	11									2		13
القيروان	1	3		2				1	5			12
الكاف	5		2	3					1			11
المنستير	3	5		4				4	1	1		18
المهدية	3	1		1			1			4		10
باجة				1		1		5	1	1		9
بن عروس	2	3		4			1		2	1		13
بنزرت	6	2		1				2	3			14
تطاوين	6		2									8
توزر	1			3	1			1	1			7
تونس	3			1	1				8			13
جندوبة	2			2				1	1	1	1	8
زغوان		1		2	1	1		2	1			8
سليانة		2		2	1			5		1		11
سوسة	2			1	2	1		3	5	1		15

سيدي بوزيد	6			1	1			2	2		2	14
صفاقس	11			3	3			4				21
قابس	4	1		2	3							10
قبلي	9	1		1	2			7	1			21
قفصة	11				7					1		19
مدنين	1	4		1	1	3	1					10
منّوبة				3	1			2	2	1		9
نابل	10			3	3	1		1	1			19
المجموع	99	23	4	22	50	8	2	35	41	14	3	301

المصدر:عن وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

على الرغم من أن الفضاءات المفتوحة ومسارح الهواء الطلق تستأثر بالنصيب الأكبر من حيث عدد الفضاءات التي تقام فيها المهرجانات إلا أن هذه الأخيرة تشكو عديد النقائص التي تؤثر في مردودية المهرجانات سواء من حيث الأداء أو من حيث طاقة الاستيعاب، وذلك خاصة مع العدد المحتشم لمسارح الهواء الطلق (50 على كامل تراب الجمهورية مقابل301 تظاهرة صيفية) إلى جانب محدودية طاقة استيعابها حيث لا يمكنها ان تتجاوز الـ 1000 متفرجا أو على اقصى تقدير لـ 2000 متفرجا باستثناء مسرحي بنزرت وصفاقس اللذان تتراوح طاقة استيعابهما بين 5000 متفرجا و10000 متفرجا، زد على ذلك غياب بعض مسارح الهواء الطلق في العديد من المناطق على غرار مدينتي القصرين وتطاوين وحاجة أغلب هذه المسارح للصيانة العاجلة أو الترميم أو التهذيب لكي تكون مهيأة ووظيفية ومؤمنة لاستيعاب الجماهير وهو ما يبينه المثال الهندسي التالي :

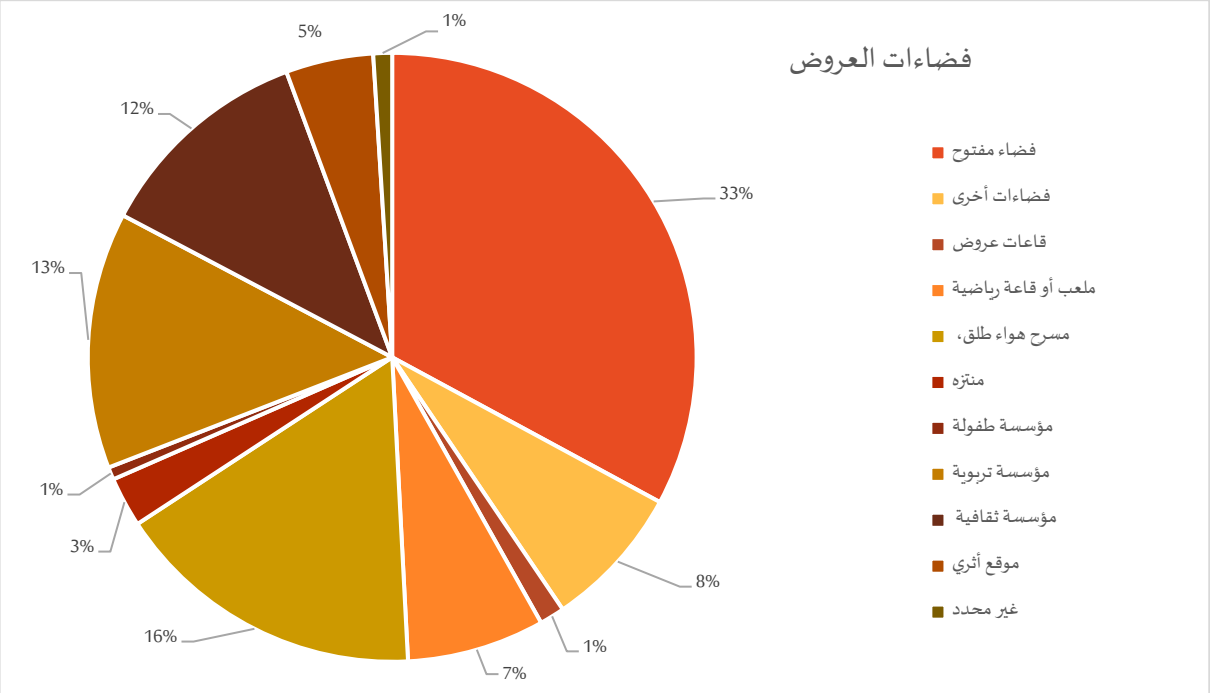

المصدر :عن وزارة الشؤون الثقافية (تقرير المرصد الوطني)

لذلك يتجه العمل على إنشاء فضاءات ثقافية لتعزيز البنية التحتية من خلال تهيئة مسارح الهواء الطلق، خاصة في الولايات التي تفتقر إلى الفضاءات المؤهلة، مع تحسين استغلال المواقع التاريخية والعمل على المحافظة على رمزيتها التاريخية على غرار مسرح قرطاج الأثري ودقة..

ولعل نقص الفضاءات أو تردي حالتها يعود بالأساس لعدة إشكاليات يعود منها :

- **لجهة التصرف** ذلك أن عديد من هذه المسارح والفضاءات ترجع بالتصرف للجماعات المحلية من حيث الإحداث والمتابعة والصيانة والتسيير ويقتصر تدخل الوزارة في هذا الجانب على تخصيص عقار أو توفير إعتمادات أو تقديم المساعدة الفنية خاصة في مجال الدراسات لإنجاز مسرح الهواء الطلق حيث تولت الوزارة خلال الفترات السابقة بناء عدد من مسارح الهواء الطلق بالجهات من ذلك مسارح الهواء الطلق بسوسة وطبرقة وعهد التصرف فيها للهياكل المحلية المعنية (البلديات).
- **عدم إمكانية تحصيل إرادات** ذلك أن أغلب العروض تتم في فضاءات مفتوحة موزعة بين 99 فضاء وهي أغلبها مجانية الدخول و14 موقعا أثريا و41 مؤسسة تربوية و22 منشأة رياضية

لذلك يتجه العمل على حل هذه الإشكاليات لتحسين أداء مهمة الشؤون الثقافية في هذا المجال خاصة مع تطور عدد التظاهرات الثقافية الصيفية وارتفاع عدد روادها والذي بلغ في صائفة 2024 حوالي 716 410 3متفرجا توزعت بين 62% إناثا و38 %ذكورا.

التوصيات

وبناء على ما تقدم يتبين بوضوح مد أهمية المهرجانات ومساهمتها في تعزيز إشعاع تونس كوجهة ثقافية رائدة على المستويين الإقليمي والدولي، كما تتيح هذه الفعاليات فرصا اقتصادية هامة، من خلال خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة وتحفيز الأنشطة الاقتصادية وخاصة تلك المرتبطة بالثقافة والإبداع فضلا عن إسهامها في تنمية المجتمعات المحلية.

لذلك فإن مهمة الشؤون الثقافية مدعوة إلى مزيد الاهتمام بهذه الفعاليات الثقافية وذلك بالوقوف على مواطن الضعف والخلل والعمل على مراجعتها.

وفي اطار معاضدة مجهودات وزارة الشؤون الثقافية في مراجعة المسارات ذات العلاقة بالمهرجانات وتصحيح إجراءاتها وإعادة ضبط أهدافها بما يتقاطع والأهداف الاستراتيجية للمهمة نسوق هذه التوصيات لدراستها والتعمق فيها :

1- اعادة النظر في الإطار الترتيبي وافراد عملية إدارة وتنظيم المهرجانات بنص خاص يتلاءم والخصوصية الثقافية للمجال مع التوصية بإعداد أدلة إجراءات مشفوعة بدورات تكوينية لجميع المتدخلين والفاعلين في هذا الشأن الثقافي (الجمعيات والمشرفين على المهرجانات في مجالات إدارة المشاريع الثقافية والتصرف المالي والتسويق) مع إعادة النظر في المهرجانات من حيث الهيكلة والمضمون وطرق التسيير وخاصة فيما يتعلق باللامركزية التصرف في علاقة بالمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية

2 - اعداد كراسات شروط خاصة بالمهرجانات وتعمل على تطوير مضامين البرمجة وحسن التصرف في الموارد المالية وتقييم مخرجات هذه المهرجانات.

3 - تبسيط الإجراءات القانونية من ذلك تسهيل تصاريح الفعاليات، تسجيل حماية الملكية الفكرية والمحتوى الرقمي مع العمل على سن قوانين صارمة تضمن حقوق المبدعين وتحمي المحتوى الرقمي من القرصنة

4- إرساء معايير لتصنيف المهرجانات حسب الأداء لضمان تميز المهرجانات مع المحافظة على رمزية بعض الفضاءات التاريخية على غرار مسرح قرطاج الأثري ودقة ... وذلك من خلال الاعتماد على معايير الجودة مثل التنوع الثقافي، ملاءمة الفضاءات، وتفاعل الجمهور، وذلك بإسناد علامة Label" "Qualité للمهرجانات التي تفي بمعايير الجودة في البرمجة، حسن التنظيم، التفاعل الجماهيري، الاستدامة، والترويج للتراث المحلي، مما يسهم في تعزيز الهوية الثقافية وضمان استدامة هذه التظاهرات.

5 – تبني أسلوب لامركزية إتخاذ القرار في مطالب التمويل العمومي والذي يستدعي مراجعة سريعة في اطار مزيد حوكمة التمويل العمومي خاصة مع تنوع مصادر التمويل (المندوبيات الثقافة ومؤسسة تنمية المهرجانات إلى جانب المجالس الجهوية والبلديات ...)

6- مراجعة مقتضيات النص الخاص بصندوق التشجيع على الابداع الادبي والفني فيما يتعلق بتمويل المهرجانات وذلك قصد التركيز بالأساس على الفكرة والمضامين الإبداعية وليس نقص الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية،

7- ضرورة تفادي ازدواجية الدعم العمومي وذلك من خلال :

-مزيد العمل على تدعيم آليات التنسيق بين مختلف الأطراف المانحة للدعم عمومي

- الإسراع في إرساء منظومة تمكن من قبول ومتابعة الملفات ومتابعة مصادر تمويلها.

المحور الثّامن:

تشخيص أسباب تعطّل المشاريع

تُعد المشاريع العمومية أحد أبرز أدوات الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين جودة الحياة، وتعزيز العدالة بين الجهات. إلا أنّ نسق إنجاز هذه المشاريع في تونس يشكو منذ سنوات من بطء واضح وتعثرات متكررة، أثرت سلبًا على نجاعتها وعلى مدى استجابة التدخل العمومي لانتظارات المواطنين، وخاصة في المناطق الداخلية التي تراهن على هذه المشاريع لتقليص الفوارق التنموية.

وقد برزت هذه الإشكالية بحدة أكبر في ظل تزايد حجم الاستثمارات العمومية المرصودة، مقابل نسب إنجاز فعلية ضعيفة، مما خلق فجوة بين البرمجة والتنفيذ، وتسبب في تراكم المشاريع المعطلة وتضخم كلفتها المالية والزمنية، ناهيك عن ضياع الفرص التنموية وانخفاض ثقة المواطن في الدولة.

وتعود أسباب هذا التعطيل إلى جملة من العوامل المتداخلة، منها ما هو إداري وقانوني، ومنها ما يتعلّق بضعف التنسيق بين المتدخلين وتشتّت المسؤوليات، فضلاً عن الصعوبات العقارية، وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، وضعف المتابعة والمساءلة.

وفي هذا السياق، أصبح تسريع إنجاز المشاريع العمومية أولوية وطنية، تفرضها متطلبات النجاعة والحوكمة، وتستوجب تدخلاً إصلاحياً شاملاً يستند إلى التشخيص الدقيق للمشاكل، وتطوير منظومة إتخاذ القرار، وتبسيط الإجراءات، وتحسين مناخ الأعمال، وذلك بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية وتحقيق أثر ملموس على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار ولدعم التوجه الوطني نحو التسريع في إنجاز المشاريع العمومية، تم إصدار عدد من النصوص القانونية والترتيبية وإحداث عدد من اللجان (مركزية وجهوية وقطاعية) لتحسين انجاز المشاريع العمومية.

ويلاحظ ان التعطيلات المتعددة التي تشهدها المشاريع العمومية، لا تقتصر على التنفيذ بل تمتد إلى مراحل البرمجة والدراسات والإسناد، ويهدف هذا المحور إلى تشخيص أسباب التعطيلات واقتراح حلول عملية لتجاوزها، من خلال دراسة وضعيات واقعية بعدد من الولايات وتحليل معطيات بعض المشاريع العمومية.

وسيتم في جزء اول استعراض لأهم الإشكاليات المتسببة في تعطيل المشاريع وفي الجزء الثاني تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات.

حوصلة للإطار القانوني والترتيبي المنظم لإنجاز المشاريع العمومية

- القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه أو اتمامه وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،
- القانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 201
- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009
- القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه أو اتمامه وخاصّة القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001
- القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية
- المرسوم عدد 68 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة
- مختلف قوانين المالية التي تتم في إطارها برمجة المشاريع
- الأمر عدد 1476 لسنة 1993 مؤرخ في 9 جويلية 1993 يتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات
- الأمر عدد 1609-1993 بتاريخ 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره
- الأمر عدد 2474 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية
- الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- الأمر المتعلق بالبنايات المدنية
- الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها
- الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992
- الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018
- الأمر عدد 999 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة
- الأمر عدد 1070 لسنة 1090 مؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 مؤرخ في 21 جوان 1991

الأمر عدد 120 لسنة 2021 المتعلقة بالعمليات العقارية في ملك الدّولة الخاص

- قرار رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2023 يتعلق بضبط مشمولات تركيبة وطرق سير عمل اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية.

الجزء الأول: أهم الإشكاليات التي تعيق إنجاز المشاريع

أبرزت التقارير السنوية للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بطئا ملحوظًا في نسق استهلاك الاعتمادات، خاصة على مستوى التعهد، وهو ما يعكس تعطل إنجاز المشاريع عبر متابعة تحويل اعتماداتها من مختلف الوزارات إلى المجالس الجهوية.

ويستند محتوى هذا المحور إلى معطيات جملة من المشاريع تم تجميعها في سنة 2024 وهي:

- المشاريع المعطلة بالجهات لسنة 2024: (تم إعداد قاعدة بيانات تضمنت أكثر من400 مشروع يشهد تعطيلًا بمختلف المراحل).
- مشاريع وزارة الصحة بالجهات إلى غاية 31 ديسمبر 2024: (المشاريع بجميع مراحلها، من البرمجة والدراسات إلى الاستلام النهائي، سواء تم تنفيذها من قبل المجالس الجهوية إثر تحويل الاعتمادات أو من قبل الإدارات الجهوية للصحة والمؤسسات الصحية العمومية تبعًا لتفويض الاعتمادات. وقد تولّت المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية التأشير على مختلف العمليات المتعلقة بهذه المشاريع).
- مشاريع وزارة الشباب والرياضة بالجهات إلى غاية 31 ديسمبر 2024: (المشاريع بكافة مراحلها، والمنجزة من قبل المجالس الجهوية عقب إحالة الاعتمادات).
- طلبات العروض المعادة: (تم تقييم هذا الإشكال ضمن عينة مكوّنة من 8 ولايات: باجة، الكاف، جندوبة، سوسة، القصرين، سيدي بوزيد، قفصة. وتبين وجود عدد من العوامل المتكررة التي تؤدي إلى فشل عمليات الإسناد وتكرار الإعلان عن نفس المشاريع دون نتيجة.)

وفيما يلي أهم أسباب تعطل المشاريع:

1- تعطل الدراسات

تشهد المشاريع العمومية بمختلف الجهات إشكاليات هيكلية خلال مرحلتي البرمجة والدراسات، وهي إشكاليات تؤدي في كثير من الحالات إلى:

- تأخر انطلاق الأشغال،
- إعادة برمجة المشروع أو تعديل طبيعته،

- أو حتى العدول عن إنجاز المشروع نهائيًا.

وإلى غاية 31 ديسمبر 2024 حددت مشاريع وزارة الصحة بالجهات قرابة 285 مشروعًا تمت إحالة اعتماداتها إلى المجالس الجهوية أو تم تفويضها للإدارات الجهوية. أكثر من ثلث هذه المشاريع لا تزال في مرحلة البرمجة والدراسات، وهو ما يعكس حجم الإشكاليات التي تعترض هذا المسار الحاسم في دورة حياة المشروع.

ومن أهم هذه الحالات نذكر مشروع توسعة المستشفى الجهوي بسليانة الذي يشمل 10 أقساط مبرمجة منذ أكثر من 12 سنة، دون تسجيل أي تقدم فعلي.

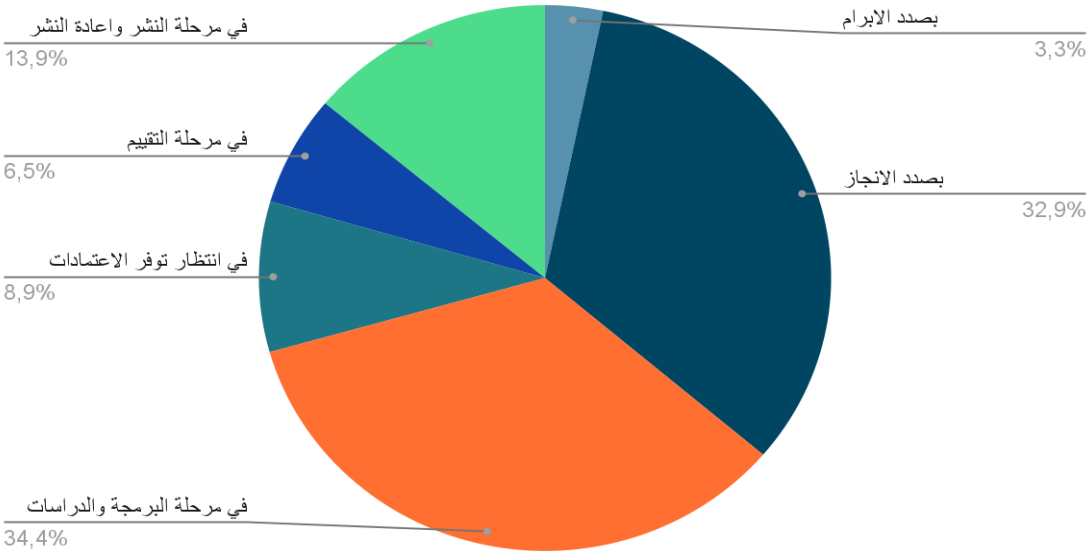

يمكننا الرسم أعلاه من معاينة حجم المشاريع التي لا تزال في إطار مرحلة البرمجة والدراسات والتي تمثل أكثر من ثلث مشاريع القطاع وهو ما يؤكد على حجم الاشكاليات التي يمكن ان تعترض المشاريع في مرحلة البرمجة والدراسات

2- سوء البرمجة الأولية

يمثل ضعف التنسيق بين المصالح المركزية والجهوية، خاصة عند إعداد البرامج الأولية، أحد الأسباب الأساسية لتعطل الدراسات. ويظهر ذلك من خلال:

- غياب التمييز بين المشاريع الجهوية والوطنية :كما في حالة مشروع مستشفى خير الدين، حيث تم تصنيفه كمشروع جهوي رغم أنه من صنف "أ1"، مما أدى إلى تعطله رغم إعداد الدراسات منذ أوت 1996.
- عدم مراعاة خصوصيات القطاعات المعنية، وخاصة في المشاريع المرتبطة بأنشطة موسمية أو خصوصيات فنية دقيقة، كما هو الشأن بالنسبة لقطاع الشباب والرياضة ومن بين الامثلة على ذلك:
- تأجيل الأشغال لارتباط المشروع بموسم رياضي، تفاديًا لتعطيل الأنشطة،
- إيقاف مشروع منذ جانفي 2022 بسبب خطر تمثله شبكة الضغط العالي على مستعملي المنشأة،
- تعطيل مشروع ملعب نتيجة عدم ملاءمة مياه الري للعشب الطبيعي،
- تعديل مشروع من قاعة رياضة جماعية إلى قاعة رياضة فردية لعدم توفر الاعتمادات.

3- إعادة طلبات العروض المتكررة

لقد تم رصد حالات متكررة من إعادة نشر طلبات العروض دون إسناد أو إنجاز المشاريع المرتبطة بها، ما أدى إلى تأخير كبير في إنجاز عدد من المشاريع. على سبيل المثال، استمرت إعادة طلب عروض مشروع تهيئة دار الشباب الجيل الثاني بتاجروين منذ عام 2012 لأكثر من 8 مرات، وكذلك طلب عروض دعم أسس محكمة الناحية بالفحص الذي شهد إعادة نشر 11 مرة.

وبمتابعة طلبات العروض المنشورة من قبل المجالس الجهوية في بعض الولايات (جندوبة، الكاف، باجة، وسيدي بوزيد، القصرين) خلال سنة 2023، أظهرت النتائج أهمية دور عزوف المقاولات عن المشاركة كسبب رئيسي في ولايات جندوبة، الكاف، باجة، وسيدي بوزيد، بينما كان عدم توفر الاعتمادات هو السبب الأبرز في ولاية القصرين. كما برز الشطط في الاسعار وتعقيد المواصفات الفنية والشروط المجحفة كسبب ثانوي ساهم في إعادة طلبات العروض. هذا بالإضافة إلى تكرار حالات تخلي المقاولات عن الإنجاز الذي يعزز من عدد مرات إعادة طلبات العروض.

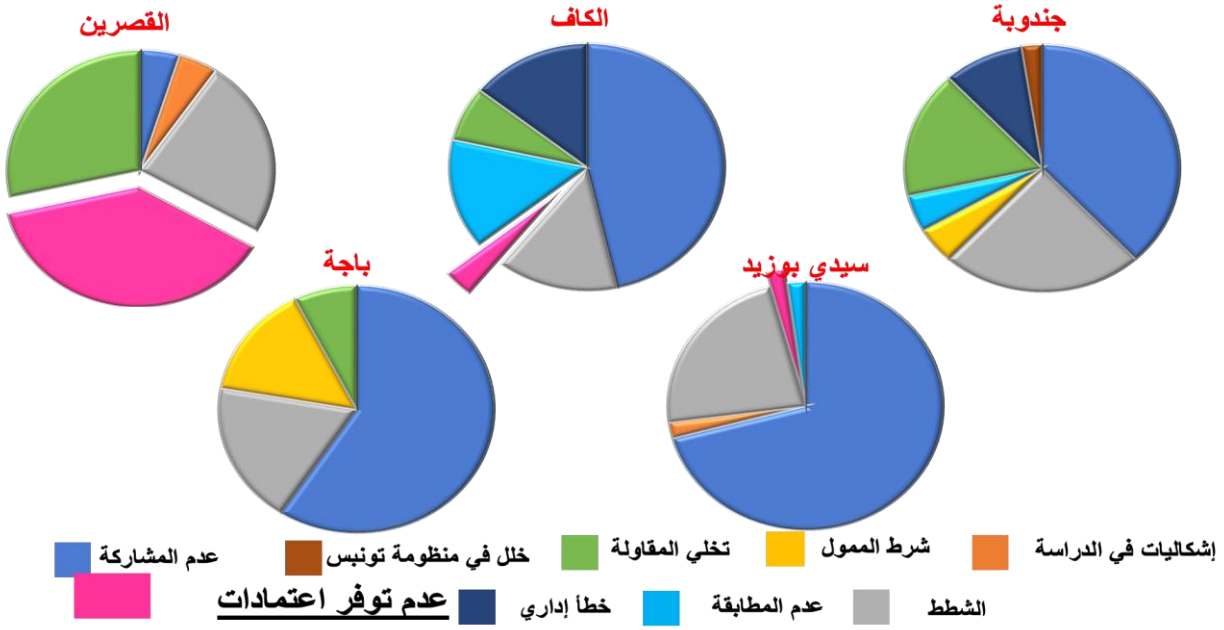

2- عزوف المقاولات عن المشاركة في الصفقات العمومية

يرجع عزوف المقاولات عن المشاركة في طلبات العروض إلى عدة أسباب من أهمها:

- **تزامن نشر طلبات العروض الذي يربك المقاولات ويحد من قدرتها على المشاركة،**
- **السمعة التي اكتسبتها عدة هياكل العمومية بتأخيرها في خلاص المزودين وسوء التعامل معهم والبطيء الشديد في التعامل مع الملفات والمتعاملين.**
- **تأخير خلاص المقاولات الذي يدخلها في وضعية الحريف المشكوك فيه لدى بنوكها و بالتالي حرمانها من التمويلات البنكية**

و في هذا السياق فإن تغيير قواعد المعاملات بالشيكات في سنة 2025 زاد من تعقيد الوضعية

وعلى سبيل المثال يسمح لنا الرسم الموالي بمعاينة تزامن نشر طلبات العروض لنموذج الولايات الذي تم اختياره وتأثيره المحتمل على قدرة ورغبة المقاولات في المشاركة:

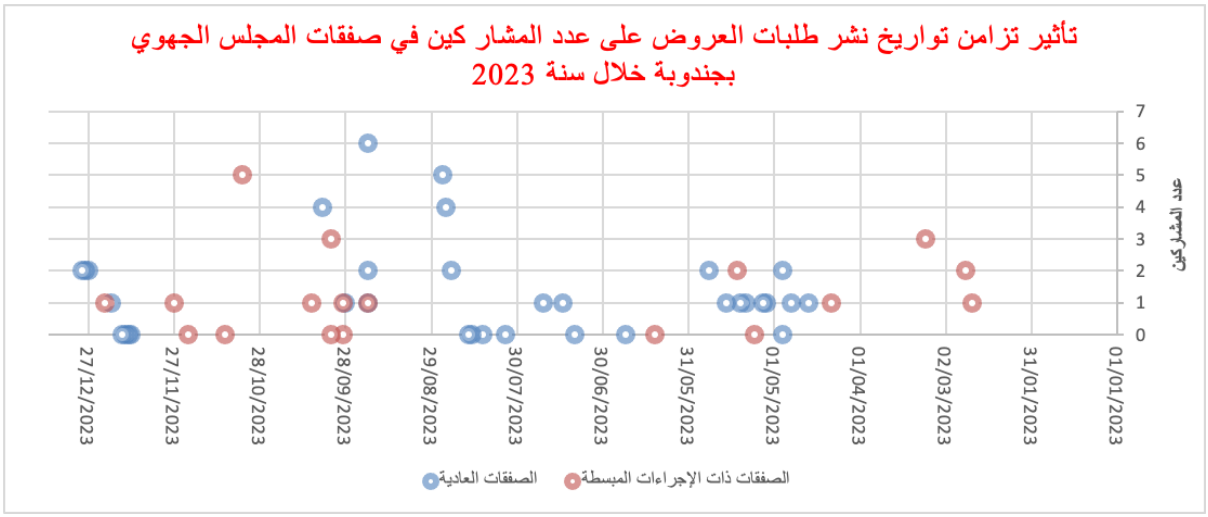

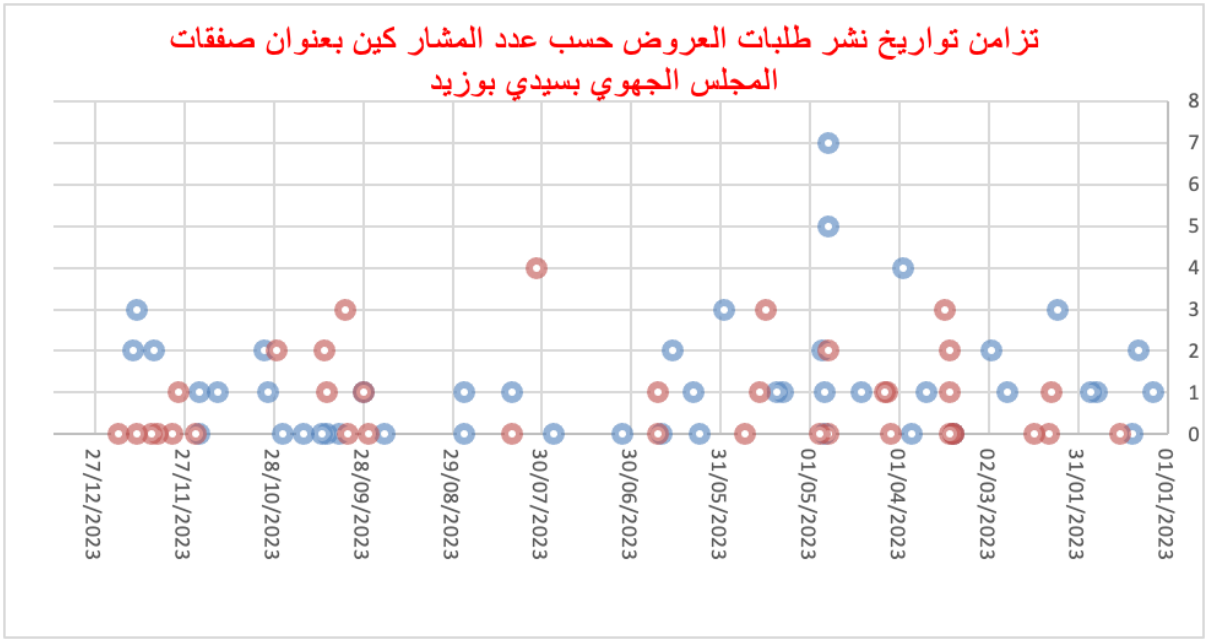

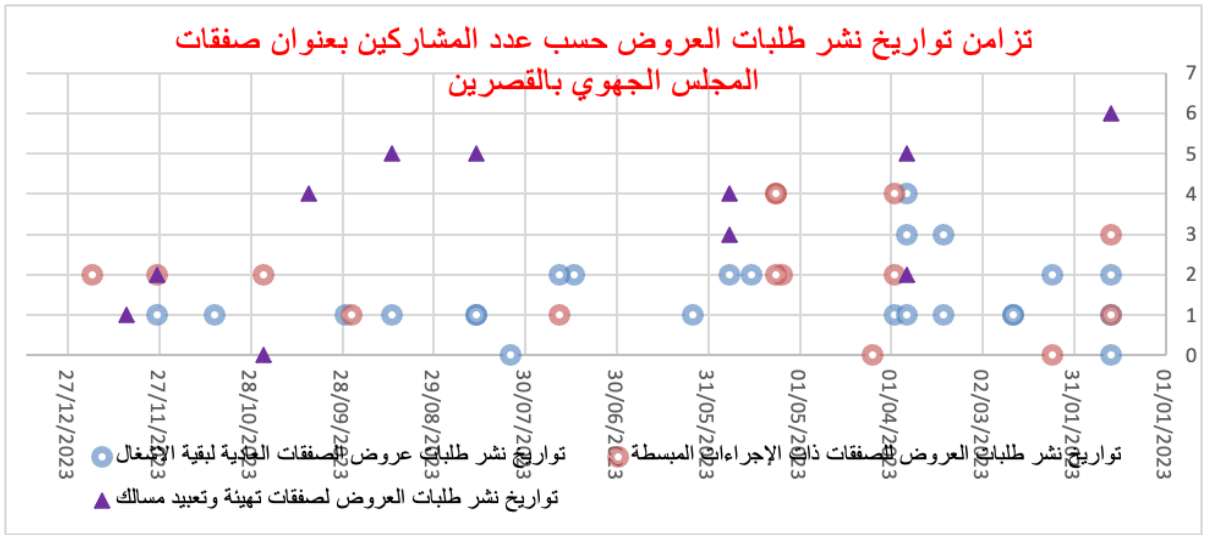

نلاحظ من خلال الرسوم أعلاه المتعلقة بالمجالس الجهوية بولايات سيدي بوزيد والقصرين وجندوبة, سوء تخطيط لنشر طلبات العروض الذي قد يكون له التأثير الكبير على عدم اقبال المقاولات على

3- عدم توفر التراخيص اللازمة للمقاولات في الوقت المناسب و البطيء في إسنادها ، يساهم في الحد من المشاركة في طلبات العروض

يسمح الموقع الرسمي لوزارة التجهيز بالاطلاع على قائمة المقاولات المرخص لها بممارسة مختلف الأنشطة والاختصاصات وتتوزع هذه الاختصاصات كما يلي :

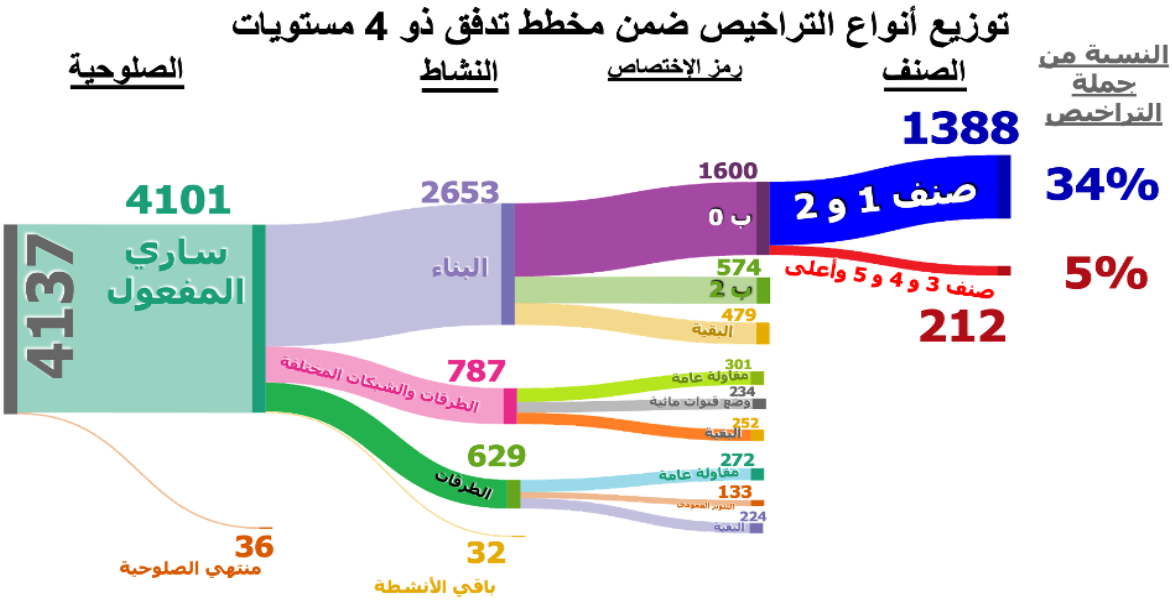

نلاحظ من خلال هذا الرسم التوضيحي ان تراخيص البناءات المدنية المسندة بعنوان ب0 وعددها 1600 ترخيصا تمثل 39٪ من جملة التراخيص, غير ان توزيع الأصناف يكشف عن خلل واضح في قدرة المقاولات على انجاز مشاريع البنايات المدنية حيث لا تمثل الأصناف 3و 4و5 الا نسبة 5٪ من جملة هذه التراخيص بعدد لا يتجاوز 212 ترخيصا.

هذا و أثارت عديد المقاولات و الإدارات الجهوية للتجهيز البطء الهام في معالجة ملفات طلب التراخيص والحصول على رخص التزكية.

4- عدم توفر المقاطع أو المواد الأساسية في الأسواق المحلية، مما يزيد من تكلفة تنفيذ المشروع،

يعتبر عدم توفر مقاطع للمواد الانشائية سببا في تعطيل انجاز المشاريع حتى منذ مرحلة المشاركة حيث نسجل عزوفا عن المشاركة في الولايات التي تفتقر إلى مقاطع بالإضافة الي تأثير هذا الإشكال على مبالغ العروض ونسق الإنجاز حيث يؤدي هذا الاشكال إلى:

1- مصاريف إضافية (عروض غير تنافسية) تثقل كاهل الميزانية وتؤدي الي التقليص في البرامج الوظيفية
2- تباين بين العروض وتقديرات المصممين التي لا تأخذ هذه الوضعيات بعين الإعتبار في أغلب الأحيان مما يؤدي غالبا إلى إعادة طلبات العروض بسبب الشطط غير الواقعي للعروض

3- مخاطر عدم التمكن من التزود التي قد تؤدي إلى تعثر وتأخر الإنجاز بسبب بطء نسق التزود لبعد المسافة أو حتى فسخ الصفقة وتأخير إستفادة الفئة المستهدفة من المشروع بالخدمات المبرمجة

- وتوضح الخريطة التالية التوزع الجغرافي لجميع المقاطع الناشطة بالبلاد التونسية خلال شهر نوفمبر 2024:

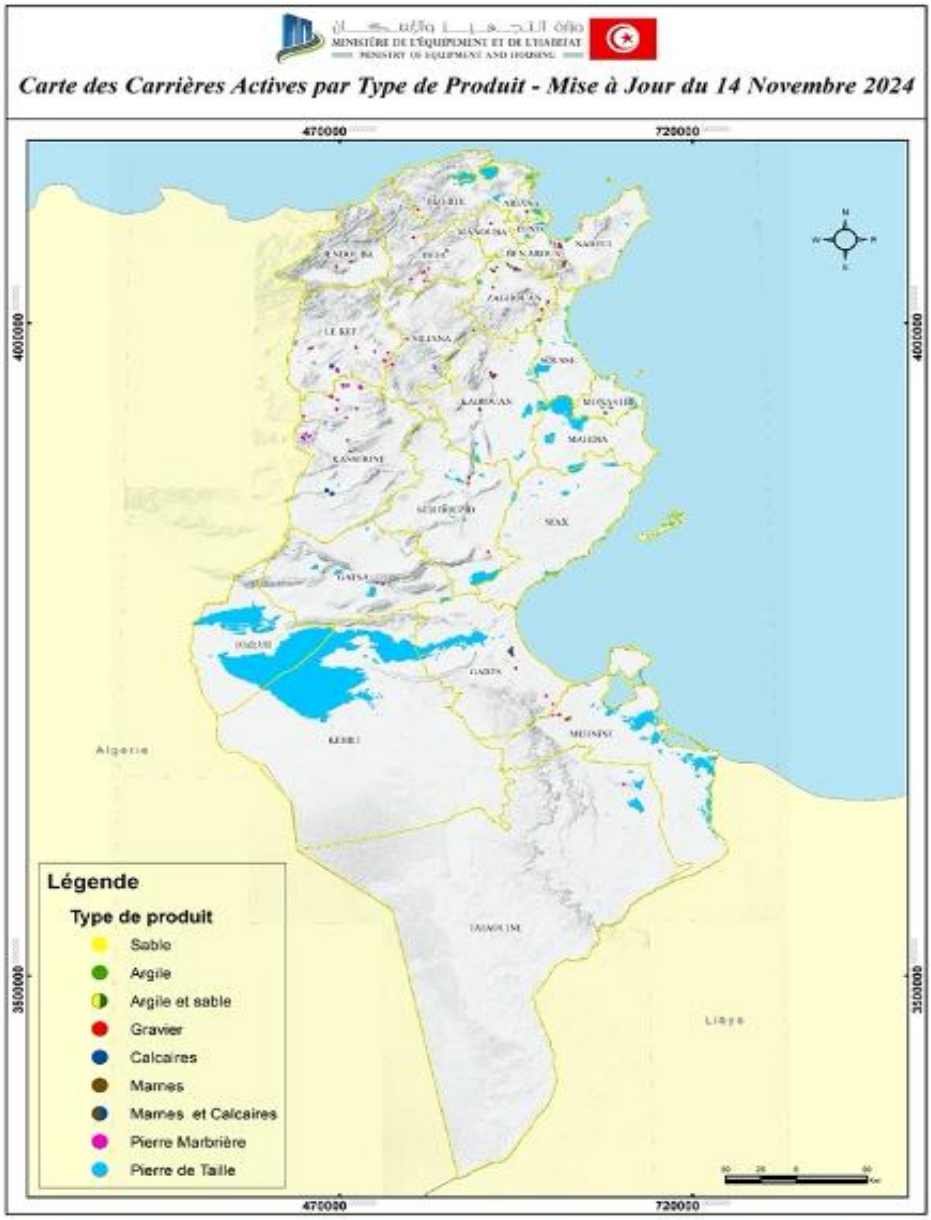

- وبتحليل المعطيات التي تتضمنها هذه الخريطة, وبعد استثناء المقاطع الرخامية, نلاحظ تواجد 156 مقطعا منها 97 مقطعا تتوزع كالاتي:

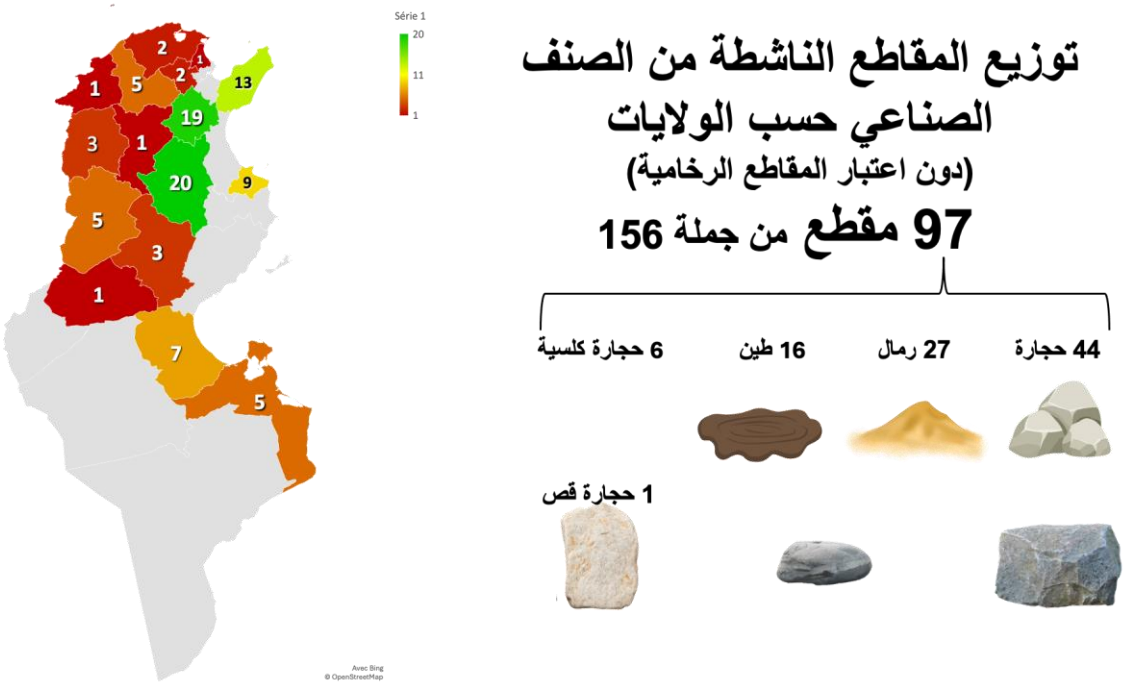

- نلاحظ من خلال هذا التوزيع افتقار عدد مهم من الجهات إلى المقاطع حيث يصعب التزود بالمواد المقطعية حتى من الولايات المجاورة وهو ما يتسبب في تعطيل انجاز عدد كبير من المشاريع على غرار المنطقتين السقويتين بتوزر صحن الطويل وواد الرتم رغم بلوغهما نسب انجاز تجاوزت 90٪ وذلك بسبب عدم حصول المقاولات على تراخيص استغلال مقاطع لمواد انشائية رغم توفرها بالولاية وهو ما تسبب في تأخر انتفاع ما يناهز المائة شاب من أصحاب الشهائد العليا من مقاطع للاستغلال الفلاحي السقوي. كما نعاين تعطل انجاز 5 مشاريع تهيئة وإحداث ملاعب بولاية قبلي (الملاعب البلدية بجمنجة, القلعة, الفردوس والمطروح برجيم معتوق, آم الصمعة وغليسية القدارة)

5- <u>تعقيدات تتعلق بمواقع الأشغال، خاصة إذا كانت مرتبطة بتهيئة أو توسعة مواقع مستغلة أو من مواقع معزولة يصعب الوصول إليها،</u>

تعرف عديد الصفقات التي يتعايش فيها المقاول ويشترك مع موظفي وطالبي الخدمات بموقع الأشغال صعوبات كثيرة في تقدم الإنجاز حيث يؤدي ذلك في حالات كثيرة إلى فسخ الصفقة واستحالة انهاء الأشغال نظرا للعزوف الواضح للمقاولات على المشاركة في صفقات الاستكمال .

هذا وعاين مراقبو المصاريف العمومية تأثير خصوصية موقع المشروع على الاقبال على المشاركة خاصة في المناطق الحدودية والمناطق التي تعرف مسالك وعرة يصعب الولوج إليها مما يدفع المقاولات إلى تحميل نفقات إضافية ضمن عروضهم وهو ما يتسبب في أحيان كثيرة في إعادة طلب العروض لاعتبار الأسعار المقدمة مشطة مقارنة بتقديرات الإدارة التي لا تأخذ بعين الاعتبار تأثير خصوصيات موقع المشروع

6- ارتباط الأشغال بصفقات تم فسخها مسبقًا، حيث تتحفّظ المقاولات على المشاركة بسبب تجارب سابقة سلبية،

نلاحظ عزوف المقاولين في المشاركة في طلبات العروض التي تتعلق **بصفقات تم فسخها مسبقًا** لما يمكن ان تطرحه هذه الصفقات من اشكاليات عند استكمال اشغال تم البدء في تنفيذها من قبل مقاولات أخرى مع التشارك في المسؤولية هذا بالإضافة إلى ان المشاريع التي تعلقت بها صفقات مفسوخة وخاصة بعد تقدم مهم للإنجاز لا تمثل فرصة استثمارية محفزة للمقاولات وعليه لا تلقى اهتماما من المقاولين.

ومما يزيد من تعقيد الوضعية سوء التصرف في حالات الفسخ (غياب الضبط المتضادد للوضعيات وعدم التمكن من توفير الاعتمادات الإضافية في انتظار استرجاع المبالغ والغرامات من المقاولة المتخلية وصعوبة التعامل مع وضعيات الارتفاع المهم للأسعار بعد التأخير الهام في الفسخ وغير ذلك) .

7- الشروط التقنية والإدارية المشددة التي قد تُصنّف عروض المقاولين على أنها مجحفة، مما يثني الكثيرين عن المشاركة.

ب – الشطط في العروض المالية المقدمة

اما بالنسبة للعروض المشطة التي تُعتبر كأحد الأسباب الأساسية المؤدية إلى إعادة طلبات العروض، فتعود أسباب ذلك إلى:

- **ارتفاع تكلفة العروض مقارنة بالاعتمادات المرصودة**، مما يؤدي إلى رفض العروض وعدم إسناد الصفقة،
- **اشتراطات فنية أو مالية صارمة وغير ملاءمة لو اقع المقاولات الوطني**، مما يحد من عدد المقاولات المؤهلة،
- **عدم تناسق مواصفات المشاريع مع الو اقع الميداني**، مما يدفع المقاولين إلى تقديم عروض بأسعار مرتفعة أو عدم المشاركة،
- **قلة المرونة في التفاوض أو تعديل الشروط**، ما يحول دون التكيف مع المتغيرات الاقتصادية أو الفنية.

ويلاحظ وأنه رغم الفوارق الجغرافية الكبيرة بين المناطق فإن وزارات الاشراف تعتمد نفس المبالغ المرجعية لكلفة المشاريع وهنا تجدر الإشارة إلى تسجيل اعادات نشر طلبات العروض في اغلب المشاريع المتعلقة بإحداث مركز الصحة أساسية صنف 3 اكثر من مرة دون التمكن من إسنادها على غرار مركز عين الزانة بالإضافة إلى تعذر انجاز مشاريع سنة 2022 في نفس الاطار (جميع طلبات العروض الواردة بالمخطط السنوي التقديري وجميع طلبات العروض التي تم نشرها تهم برنامج 2022)

وتعتبر مراكز الصحة الأساسية من أهم الامثلة التي تصور تأثير المبالغ التقديرية على مسار الصفقات ويوضح الرسم الموالي الفوارق المالية بين مبلغي البرمجة والإسناد في مشاريع البناء والتهيئة والتطوير لمراكز الصحة الأساسية صنفي 3و4 والتي كانت بصدد الانجاز خلال شهر نوفمبر 2024

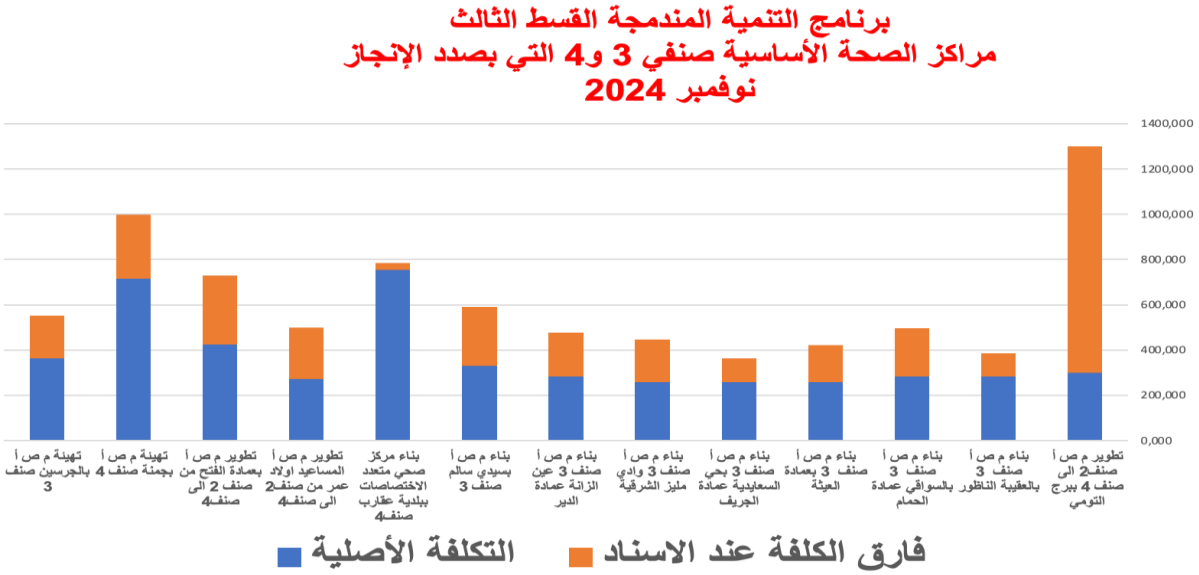

يؤدي هذا الوضع إلى تعثر الإسناد وتكرار نشر طلبات العروض، مما يسبب تأخيرًا في انطلاق المشاريع.

8- عدم اللجوء إلى ابرام صفقات بالتفاوض المباشر

لئن مكن الفصل 49 من الأمر 1039 لسنة 2014 المشترين العموميين من اللجوء إلى ابرام صفقات بالتفاوض المباشر خاصة في الحالة التي تكون فيها طلبات العروض غير مثمرة فإنه يلاحظ عدم اعتماد هذه الآلية الترتيبية إلا في بعض الحالات

ويرجع ضعف اعتماد آلية التفاوض المباشر لعدة أسباب لعل أهمها:

-عدم تنصيص الأمر المنظم للصفقات العمومية على اجراءات واضحة تمكن من توحيد منهجية العمل وبالتالي تكرس احترام مبادئ الشراء العمومي بصورة واضحة

-تخوف المشترين العموميين من مآلات اعتماد التفاوض المباشر وتأثيره على المنافسة والمبالغ والانجاز من جهة وتحديد المسؤوليات من جهة أخرى

9- تخلي المقاولات عن الإنجاز

يُعدّ تخلي المقاولات عن متابعة الأشغال بعد إسناد الصفقة من أبرز الأسباب المتكررة لتعطل تنفيذ المشاريع العمومية، وقد تبين وجود جملة من العوامل المؤدية إلى هذا التخلي، أبرزها:

طول مدة تقييم العروض:

حيث يتسبب عدم احترام الآجال القانونية لتقييم العروض، كما هو منصوص عليه في الأمر المنظم للصفقات العمومية، في تجاوز مدة صلوحية العروض، مما يدفع المقاولات أحيانًا إلى رفض التمديد في صلوحية العرض، وبالتالي إعادة الإجراءات برمّتها، وهو ما يؤدي إلى تسجيل زيادات هامة في أثمان الصفقات.

- مثال 1 : مشروع توسعة جامعة صفاقس، حيث رفضت المقاولة التمديد في صلوحية العرض، فتمت إعادة طلب العروض أكثر من مرة، مع تسجيل زيادة هامة في المبلغ.

- مثال 2 : مشروع استكمال بناء المسبح المغطى بمنوبة (بعد فسخ الصفقة الأولى)، حيث أدّى رفض التمديد من طرف المقاولة إلى إعادة الإجراءات، مما رفع كلفة الصفقة من 9.704 أ.د إلى 12.697 أ.د، أي زيادة تفوق 50 % مقارنة بالتقديرات الأولية.

● عدم توفر الاعتمادات:

ويُعدُّ **عدم توفر الاعتمادات في الآجال المناسبة** أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمقاولات إلى **التخلي عن إنجاز المشاريع**، حتى بعد إسناد الصفقات بصفة قانونية. ففي عديد الحالات، يؤدي تأخر فتح الاعتمادات إلى **انتهاء صلوحية العروض** ورفض المقاولات التمديد، أو إلى **تعطيل انطلاق الأشغال** رغم استكمال الإجراءات التعاقدية، مما يدفع المقاولات إلى الانسحاب. ويترتب عن ذلك **إعادة إجراءات طلب العروض**، مع ما يرافقها من تأخير إضافي **وارتفاع ملحوظ في الكلفة الجملية للمشروع**، فضلاً عن عزوف محتمل من مقاولات أخرى. وقد سُجّل هذا الإشكال في مشاريع متنوعة تشمل قطاعات الثقافة والشباب والرياضة والبنية الأساسية، نذكر منها على سبيل المثال **القرية الحرفية بقبلي والمركب الثقافي بتوزر ومشروع ملعب حيدرة** الذي ارتفعت كلفته من 1.4 مليون دينار إلى 2.3 مليون دينار بين 2019 و2023 بسبب إعادة طلب العروض إثر التخلي وعدم فتح الاعتمادات في الآجال.

مثال مشاريع ولاية القصرين :

توزع اسباب اعادة طلبات العروض بولاية القصرين من خلال عينة لـ9 مشاريع تم في شأنها نشر 21 طلب عروض

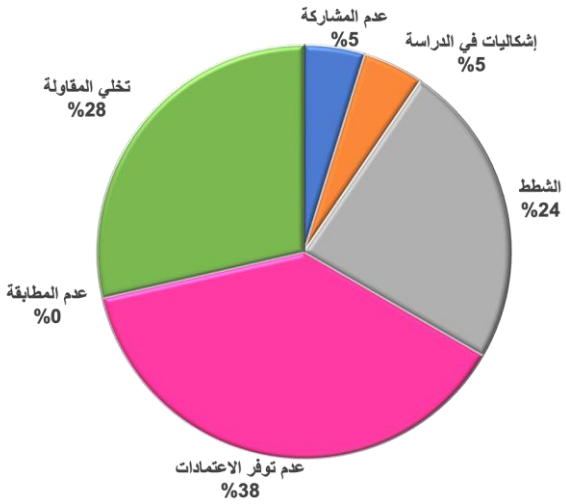

حيث تبين أنّ 38% من أسباب تعطل المشاريع في ولاية القصرين تعود إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة، سواء خلال فترة التقييم أو بعد إسناد الصفقة.

وعليه، فأن طول إجراءات تقييم العروض وتأخر فتح الاعتمادات يشكلان السبب الفعلي للتأخير في الانجاز أو التخلي عن المشروع، مما يثني المقاولات عن مباشرة الإنجاز، ويضطر الإدارة في كثير من الحالات إلى إعادة الإجراءات من جديد، مع ما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت والموارد وارتفاع في كلفة الإنجاز.

10- محدودية المشاركة وضعف التوزيع الجغرافي للمقاولات الكبرى.

تقتصر المشاركة في طلبات العروض للصفقات التي تتجاوز مبالغها التقديرية 1500 ألف دينار على 212 مقاولة لا غير، ويجدر التنويه بأن النص التنظيمي المحدد لأسقف المشاركة لم يُراجع منذ سنة 2008، رغم أن:

- أسقف الصفقات قد تم الترفيع فيها من 50 ألف دينار إلى 200 ألف دينار للأشغال في إطار الإجراءات المبسطة، و500 ألف دينار للصفقات العادية؛
- وسقف اعتماد المناظرة تطور من 800 ألف دينار إلى 3 مليون دينار.

بالمقابل، لم يقع تحيين سقف المشاركة للمقاولات، ما أدى إلى تضييق دائرة المشاركة في المشاريع العمومية، حيث تقتصر المشاريع الكبرى على 212 مقاولة فقط، في حين يتاح لـ1388 مقاولة المشاركة في الصفقات دون سقف 1.5 مليون دينار.

علما أن حوالي 65% من هذه المقاولات متمركزة في ولايات تونس الكبرى، صفاقس، سوسة، قابس والمنستير، مع ندرة واضحة في الولايات الداخلية باستثناء ولاية القصرين. وقد نتج عن هذا التوزيع غير المتوازن صعوبات حقيقية في إسناد وتنفيذ المشاريع الكبرى بالمناطق الداخلية. وإن تأخر تجديد منح التراخيص، أدى إلى تعليق أو تعطيل عدة صفقات، مثل ما حصل بمشروع قصر المالية بقابس وبن عروس.

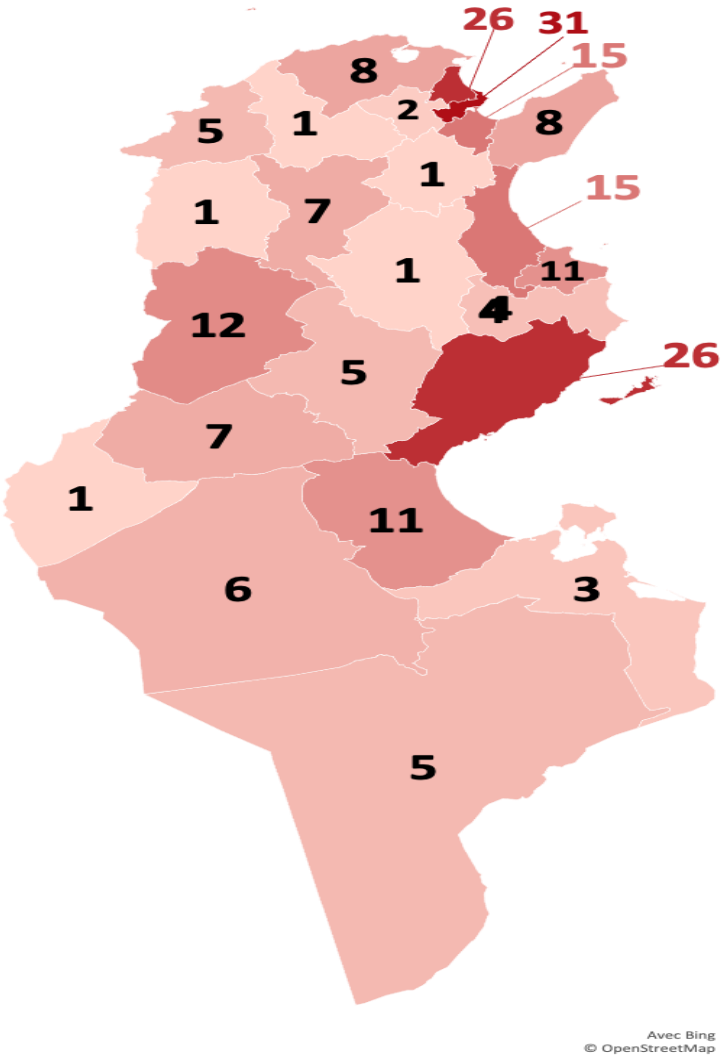

11- تزامن انجاز عدة صفقات في نفس الموقع

يؤدي تزامن إنجاز عدة صفقات مترابطة في نفس الموقع، دون تنسيق دقيق أو إعداد مُسبق لمخطط تدخّل مُتكامل، إلى تعقيد تنفيذ المشاريع وتعطيل الأقساط جميعها عند إخلال أحدها. وقد تم تسجيل هذا الإشكال بوضوح في مشروع **إصلاح وتقوية الأسس بالمستشفى الجهوي بقابس**، حيث تم التعاقد على **أربع صفقات متزامنة**، إلا أن **فسخ أحد الأقساط** نتيجة إخلالات من المقاولة تسبب في **تعطل باقي الأقساط**، مما عطّل المشروع بأكمله وأثر على جاهزية المؤسسة الصحية لتقديم خدماتها في الآجال المحددة.

وتُبرز هذه الحالة الحاجة إلى:

- تحسين التنسيق بين الأقساط المرتبطة فنيًا وزمنيًا،
- إرساء آليات متابعة موحدة في مواقع التدخل المشتركة،
- وربط التنفيذ الفعلي بمدى توفر الشروط الميدانية لضمان الاستمرارية وتلافي الشلل الكلي عند تعثر جزء من الأشغال

12- الصعوبات الادارية وتعدد المتدخلين :

إن تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات دون تنسيق فعّال بينهم شكّل أحد أبرز أسباب تعطل إنجاز المشاريع العمومية، حيث غالبًا ما يغيب التنسيق القبلي الضروري لتأمين شروط الإنطلاق، مما يؤثر مباشرة على آجال الإنجاز والتكلفة النهائية.

ومن بين أبرز أوجه هذا التعطيل:

- **عدم الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية** من الهياكل المعنية (بلديات، وزارة الفلاحة، وغيرها)، كما هو الحال بالنسبة لمشروع **المعهد الثانوي بسهلول 4 – سوسة**، الذي تعطل بسبب مخالفة المشروع لمثال التهيئة العمرانية، إذ يسمح هذا المثال ببناء مدرسة إعدادية فقط وليس معهداً.

13- الإشكاليات العقارية،

والتي تندرج ضمن ثلاثة محاور:

- **عدم تحرير الحوزة العقارية أو عدم استكمال إجراءات الانتزاع**، مثلما هو الحال في مشروع **تعصير المنطقة السقوية بأريانة**، المتعطل منذ سنة 2012.
- **تأخر إجراءات تخصيص العقار**، كما في مشاريع مبرمجة منذ 2013 على غرار:
  - ب- إحداث مضمار ألعاب قوى بمنزل بورقيبة
  - ت- ملعب حي ببلدية الحشاشنة
  - ث- حديقة رياضية بجومين – ولاية بنزرت
- **الوضعيات العقارية غير السليمة واعتراضات المواطنين**، مثال:
  - ب- مشروع إحداث المنطقة السقوية بأركو (سليانة)، المتعطل منذ 2013
  - ت- مشروع بناء معهد ومبيت بخمودة (القصرين)، الذي فسخت صفقته سنة 2020 وأعيدت إجراءاتها مع تسجيل ارتفاع كبير في الكلفة

ث- مشروع بناء دار شباب بحمام الشط (بن عروس)، المتوقف منذ 2016

- **التعطيلات المرتبطة بتدخل المعهد الوطني للتراث**، وذلك عند اكتشاف آثار أو تصنيف المنشأة كمعلم تراثي أو تاريخي، ما يستوجب انتظار الرأي الفني للمعهد الذي يعاني بدوره من محدودية في الموارد البشرية، ومن الأمثلة البارزة:

1- مشروع توسعة المدرسة العليا للسمعي البصري بقمرت، المتوقف منذ اكتشاف مقابر سنة 2016

2- مشروع مجمع المالية بنهج إنقلترا – تونس، المتأخر بسبب تصنيفه بمنطقة ارتفاق أثري

3- مشروع بناء مقر إدارة جهوية للديوانة بنابل، بسبب وجود بناية تعود للحقبة الاستعمارية

4- مشروع بناء مقر معتمدية ومساكن وظيفية بمكثر – سليانة، حيث لا يمكن التدخل إلا بصيغة صيانة وترميم بعد التنسيق مع المعهد الوطني للتراث

إن غياب آلية تنسيق فعالة بين المتدخلين، خاصة في مرحلة الإعداد للمشاريع، وتعدد التراخيص والتدخلات المرتبطة بالبلديات، وزارة الفلاحة، وزارة أملاك الدولة، والمعهد الوطني للتراث...، ساهم بشكل مباشر في تعطل عدد كبير من المشاريع، وهو ما يستوجب مراجعة شاملة لمنظومة الحوكمة العقارية والإدارية للمشاريع العمومية وتُبرز هذه الوضعية هشاشة منظومة الإعداد للمشاريع وغياب التنسيق المسبق بين المتدخلين، وهو ما يستوجب إدراج مرحلة "الجاهزية الميدانية للمشروع" كشرط أساسي قبل إدراجه بالبرمجة أو إطلاق طلب العروض.

16- تأخر خلاص المقاولات:

إن تأخر صرف المستحقات المالية للمقاولات يشكّل عائقًا فعليًا أمام حسن سير الأشغال، سواء تعلق الأمر بخلاص الكشوفات أو استرجاع الضمانات.

فالمقاولات، خاصة منها الصغرى والمتوسطة، تعتمد بشكل كبير على انتظام التدفقات المالية لضمان استمرارية نشاطها وتأمين حاجياتها من اليد العاملة والمواد الأولية. ويؤدي عدم احترام الآجال القانونية للخلاص، المنصوص عليها بالفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إلى:

- **تعطيل الأشغال في المشروع المعني** مباشرة نتيجة صعوبات مالية؛
- **إرباك الجداول الزمنية لمشاريع أخرى** تُنفّذها نفس المقاولة، مما يُضاعف حجم التأخير العام؛
- **زيادة كلفة الإنجاز** بسبب التأخير، أو أحيانًا لجوء المقاولات إلى التمويل البنكي لتغطية النفقات، وما ينجر عنه من فوائد؛
- **مخاطر توقف المقاولة عن النشاط أو فسخ الصفقة**، وهوما تمت معاينته في عدد من المشاريع التي شهدت تعطيلًا كاملًا بعد أن اضطرت المقاولات إلى الانسحاب بسبب العجز المالي.

كما أن تأخر صرف مبالغ **الضمانات النهائية** بعد انتهاء الأشغال دون موجب قانوني قد يُسهم في تقييد القدرات المالية للمقاولات الصغيرة، ويحول دون مشاركتها في مشاريع جديدة، مما يُضعف مناخ الأعمال والمنافسة. يُعدّ انتظام الخلاص واحترام الآجال التعاقدية من الشروط الأساسية لضمان حسن تنفيذ المشاريع العمومية. ويقتضي الأمر إرساء آليات متابعة صارمة على مستوى الهياكل العمومية المسؤولة عن صرف الاعتمادات، وربط المسؤوليات

الوظيفية بالتأخير غير المبرّر في تسوية الكشوفات أو تسريح الضمانات، بما يُعزز الثقة في الادارة العمومية ويحسّن أداء المقاولات.

17- عدم تفعيل اللجوء إلى آلية الفسخ:

يُعدّ الفسخ من القرارات التي يتحاشاها المشترون العموميون نظرًا لما يُمكن أن ينجرّ عنه من تداعيات مباشرة على كلفة المشروع، وسلاسة تنفيذه، ومدى إمكانية استكماله في آجاله الأصلية أو ضمن آجال معقولة. وقد تبين من خلال الواقع أن اللجوء إلى الفسخ، وإن كان في ظاهره إجراءً تصحيحيًا، قد يؤدي في الممارسة إلى تعقيدات أكبر من تلك التي يُراد حلها. فالمقاولات، في الغالب، تحجم عن الترشح لصفقات استكمال المشاريع التي سبق فسخها، خاصة في ظل غياب تقييم دقيق للأشغال المنجزة أو صعوبات فنية وقانونية في تحديد المسؤوليات بين الأطراف. كما أن استنفاد جميع المحاولات لتفادي الفسخ، بما في ذلك التفاوض مع المقاول، وتمديد الآجال، أو حتى تعديل الجدول الزمني، يؤدي أحيانًا إلى تأخير مضاعف وغير مبرر في الإنجاز، دون ضمان نتائج ملموسة.

وقد سُجّلت حالات تم فيها إتخاذ قرار الفسخ ثم العدول عنه، أو تكرار قرارات الفسخ على نفس المشروع، مما ساهم في شلل تام وانعدام مصداقية الجهة الإدارية .ومثالًا على ذلك، مشروع بناء دار الثقافة بالشرارة، المبرمج منذ سنة 2010، عرف ثلاث صفقات متتالية في سنوات 2012 و2015 و2016، تم فسخها جميعًا، ولم يُستكمل المشروع إلى حدود تاريخ إعداد هذا التقرير، بما يعكس حجم الإشكال الإجرائي والمؤسساتي المرتبط بعملية الفسخ. يمثل قرار الفسخ سلاحًا ذا حدين، يتطلب تقييما دقيقًا للآثار القانونية والمالية والفنية قبل اعتماده. ويستوجب هذا الإشكال مراجعة الإجراءات الإدارية وتدعيم قدرات المتصرفين العموميين على التفاوض، وتفعيل آليات المصالحة، فضلاً عن إرساء منظومة وقائية تُعالج الإخلالات في بداياتها، وتُقلل من اللجوء إلى الفسخ كحل أخير، مع تسريع إجراءات إعادة طلب العروض في صورة إتخاذ القرار.

الجزء الثاني: بعض التوصيات لتسريع إنجاز المشاريع العمومية

يمثّل التسريع في إنجاز المشاريع العمومية ضرورة ملحة لتحسين نجاعة التدخل العمومي وتعزيز الثقة في الدولة كمحرك للتنمية والاستثمار. وبعد تشخيص دقيق لجملة الإشكاليات التي تعترض مختلف مراحل إنجاز المشاريع – من البرمجة إلى التنفيذ والتسليم – تبرز الحاجة إلى بلورة مجموعة من التوصيات العملية والواقعية، تأخذ بعين الاعتبار تعدد المتدخلين، وتعقيد المسارات الإدارية، ومحدودية القدرات المؤسساتية والمالية، إضافة إلى الظرف الاقتصادي العام والتحديات المحلية.

وتهدف هذه التوصيات إلى معالجة الاخلالات على مستوى المنظومة التشريعية والترتيبية، وتحسين الحوكمة، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التنسيق بين الأطراف المعنية، بما يُمكن من تذليل العقبات التي تُؤخّر الإنجاز ويُسرّع في تحويل الاستثمارات العمومية إلى مشاريع فعلية ذات أثر مباشر على حياة المواطنين.

وقد تم تصنيف هذه التوصيات حسب المحاور الأساسية المعيقة للمشاريع، من بينها: الصفقات العمومية، التخلي عن الإنجاز، تعدد المتدخلين، الإشكاليات العقارية، التراخيص الإدارية، المواقع ذات الصبغة الأثرية، والربط بالشبكات

الأساسية، وذلك بهدف اقتراح حلول متكاملة ومتناسقة تُحدث نقلة نوعية في أداء الدولة في مجال تنفيذ المشاريع. بهدف تحسين نسق الإنجاز، وضمان نجاعة التصرف في المشاريع العمومية. ويمكن تصنيف هذه التوصيات إلى صنفين رئيسيين: توصيات هيكلية تهم حوكمة تنفيذ المشاريع، وتوصيات إجرائية لمعالجة الإشكاليات المعطلة.

أولًا: الحوكمة العامة للمشاريع

- ضبط **أهداف ومؤشرات دقيقة** لكل مشروع، بما يسمح بمتابعة الأداء وتقييم مدى التقدم على أسس كمية وزمنية واضحة.
- اعتماد **لوحات قيادة مشتركة** بين مختلف المتدخلين (وزارة الإشراف، المجلس الجهوي أو البلدية، وزارة التجهيز، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد والتخطيط...) لتأمين التنسيق والتتبع الحيني.
- إعداد **دليل إجراءات موحد أو أدلة قطاعية** توضح مراحل ومسؤوليات تنفيذ المشاريع العمومية.
- إرفاق كل مشروع بـ **خارطة مخاطر** تشمل التحفظات المحتملة، ونقاط التوقف، والحلول الاستباقية.
- فرض تكوين المشرفين على المشاريع الكبرى في محال إدارة المشاريع
- إحداث خلية دائمة برئاسة الحوكمة للأشراف على إدارة محفظة المشاريع العمومية والتنسيق مع كل الأطراف لفض الإشكاليات ويجب ان تضم الخلية إطارات لها تكوين في مجال إدارة المشاريع وتسند لها صلاحيات ووسائل كافية وتحصل على دعم مباشر من أعلى هرم السلطة ويكون من صلاحياتها استصدار إجراءات وقرارات استثنائية.
- إقرار إجراءات واضحة لاسترجاع المبالغ المسندة لمختلف الهياكل العمومية في صورة عدم انجاز المشاريع.

ثانيًا: تحسين البرمجة وتفادي سوء التخطيط

- توضيح **آليات اختيار طبيعة المشروع** انطلاقًا من معطيات ميدانية موضوعية (تقارير المتفقدين، برامج التنمية البلدية، دراسات الاحتياجات...).
- إدراج إشكاليات البرمجة كعنصر أساسي في تقييم الأداء الإداري للمصالح المعنية.

ثالثًا: معالجة أسباب إعادة طلبات العروض

1- معالجة عزوف المقاولات عن المشاركة

- **اعتماد إجراءات استثنائية** لطلبات العروض غير المثمرة، عبر:
  - إلغاء وجوبية عرضها على لجان التقييم عند عدم ورود عروض.
  - الاقتصار على محضر فتح العروض والتقرير الخاص للمشتري العمومي عند عرض الملف على لجنة مراقبة الصفقات.
- **تفعيل آلية التفاوض المباشر** بصفة منهجية في الحالات المتكررة لعدم المشاركة.
- إصدار **مذكرات توجيهية مسبقة** من وزارة التجهيز خلال مرحلة البرمجة، تتضمن الإشكاليات المحتملة، بالتنسيق مع المصممين ومصالح المجالس الجهوية.

- **تحيين البرمجة** عند كل مستجد يعطل التنفيذ.
- نشر **كشف سنوي من قبل المرصد الوطني للصفقات** حول نسبة المنافسة، وحالات العزوف، وأسبابها، مع تضمينها في تقارير اللجنة الوطنية لتسريع المشاريع.

2- معالجة تزامن طلبات العروض

- فرض احترام **آجال نشر المخططات السنوية** للصفقات.
- تمكين المصالح الجهوية من الاطلاع المتبادل على **طلبات العروض المبرمجة** في ولايتهم عبر منظومة "تونيبس."
- تطوير منظومة "تونيبس" لمنع نشر طلبات عروض خارج الآجال المحددة بالمخطط السنوي.
- إعداد **جدول زمني موحد لكل ولاية** يشمل جميع الطلبات حسب التخصص.
- التزام واضح بمراعاة الخصوصيات الموسمية في إنجاز المشاريع (رياضة، طرقات، تهيئة...).

3- معالجة ضعف عدد المقاولات المؤهلة

- مراجعة **الإطار الترتيبي لأسقف المشاركة**، بما يتماشى مع تطور الأسعار وهيكلة السوق.
- تسريع **تجديد التراخيص** باعتماد نظام التجديد الآلي المحكم.
- **تر ابط بيني بين قواعد بيانات التراخيص ومنظومة "تونيبس "**لمنع مشاركة المقاولات غير المؤهلة.
- إنشاء **سجل وطني للعقوبات** خاص بالمقاولات وتفعيله تقنيًا على منظومة "تونيبس."
- تكثيف **الرقابة البعدية**، وتحميل المسؤوليات عند المخالفات أو المماطلة.

4- معالجة إشكاليات المقاطع

- مراجعة **النصوص المنظمة للمقاطع** الإنشائية لتسهيل الترخيص واستغلال الموارد المحلية.
- إعداد **قاعدة بيانات وطنية للمقاطع الممكنة** مع تحديد المواقع المحمية (أثرية، غابية...).
- تحفيز **الاستثمار في المقاطع** بالمناطق الداخلية.

5- معالجة إشكاليات المشاريع في مو اقع مستغلة

- تعديل النصوص الترتيبية لتشمل خصوصيات المواقع قيد الاستغلال.
- إلزام المصممين بـ **صياغة مرحلية و اقعية** ضمن البرنامج الوظيفي.
- التنسيق المسبق مع الهياكل المستغلة للموقع لوضع بدائل أو حلول انتقالية.

6- معالجة صفقات الاستكمال

- تطوير النصوص المنظمة لـ **فسخ الصفقات وصفقات الاستكمال**.
- تفعيل **دور المرصد الوطني للصفقات** في تحليل ملفات الفسخ وتقديم التوصيات.
- تشجيع **التمويل الموازي أو الآلي** لصفقات الاستكمال عبر برامج التحفيز.
- اعتماد **آلية "القيمة التخفيضية** (moindre-value) "في المشاريع شبه المكتملة.
- دراسة **تكلفة الفسخ مقارنة بكلفة الاستكمال** وتضمينها في الميزانيات.

7- معالجة إشكاليات المو اقع ذات الطابع الخصوصي

- إعداد **إطار تحفيزي خاص** بالمشاريع المنجزة في المناطق المعزولة أو الصعبة.

- توفير معطيات طبوغرافية وجغرافية دقيقة ومحينة لوضعها على ذمة المتدخلين.
- تمويل دراسات مسبقة للمواقع ذات الخصوصيات، وتوفير الاعتمادات قبل الانطلاق في البرمجة.

رابعًا: معالجة الشطط في العروض

- إعداد **إطار ترتيبي واضح** لتحديد الشطط وهامش التسامح المقبول.
- التنصيص صراحة على **الأسقف المعيارية** والنسب المرجعية بموجب نصوص تنظيمية.
- إلزام المصممين بأخذ الخصوصيات المحلية والواقع الميداني في الاعتبار عند إعداد التقديرات.
- تعديل آلية **التعيين المباشر للمصممين** وربطها بجودة التصميم والمردودية.

خامسًا: معالجة إشكالية عدم توفر الاعتمادات

- برمجة المشاريع الكبرى في **أقساط وظيفية متتالية** تُنفذ حسب الاعتمادات المتوفرة.
- إعداد **قواعد بيانات للأسعار المرجعية المنقحة** حسب القطاعات والجهات، مع آليات التنسيب.
- إحداث **منصة إلكترونية مشتركة** لفتح الاعتمادات، تتم عبر المصادقة المزدوجة من وزارة المالية والوزارة المعنية، وتعرض سقف التمويل المتبقي ومؤشرات تقدم الإنجاز.
- ضبط قائمة المشاريع المعطلة بسبب الاعتمادات ومتابعتها عبر لوحة القيادة المشتركة.
- مراجعة وتحيين التقديرات المعتمدة دوريًا.

سادسًا: الحد من تخلي المقاولات

- فرض **مسؤولية جزائية أو مالية** على المقاولات المتخلية دون مبرر، تشمل تغطية الفارق في التكاليف.
- تعويض الضمانات الوقتية بآليات مرنة تضمن الجدية دون تعجيز.
- وضع **منظومة تحفيزية** للمقاولات، تشمل:
  - تسهيلات مصرفية.
  - دعم التزود بالمواد.
  - المرافقة مع الإدارات العمومية والديوانية.
- إحكام **آجال فتح الاعتمادات** وعدم تجاوزها.
- وضع خطة لمراقبة الوضعيات المالية للمقاولات المتعثرة وتحليل مخاطرها المسبقة.

سابعًا: ضمان التنسيق بين المتدخلين

1- في المسائل العقارية

- إلزام الوزارات والمجالس الجهوية بالتنسيق المسبق مع **وزارة أملاك الدولة** لتسوية وضعية العقارات قبل الانطلاق في الدراسات أو طلبات العروض.

2- في المو اقع ذات الصبغة الأثرية

- اقتراح **إطارقانوني خاص يمكن خريجي شعب التراث** من الإشراف على الأشغال الأولية أو المتابعة بتنسيق مع المعهد الوطني للتراث.

3- في أشغال الربط بالشبكات

- فرض التنسيق المسبق مع الشركات الوطنية المكلفة بالربط (ماء، كهرباء، تطهير...) لضمان جاهزية البنية التحتية بالتوازي مع نهاية الإنجاز.

المحور التاسع:

تقييم التصرف في اعتمادات صندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفني

الإطار العام

ينص الفصل 59 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 25 جويلية 2022 على "الحق في الثقافة مضمون، حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصّلها وتنوعها وتجددها.. وفي سياق تكريس هذا المبدأ، تولي الدولة أهمية خاصة للقطاع الثقافي باعتباره أحد الركائز الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة. فالقطاع الثقافي لا يُمثل فقط مساحة للإبداع والتعبير الفني، بل يعد أيضًا من المحركات الاستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلاد. وقد انبنت توجهات وزارة الشؤون الثقافية، في إطار مشروع الميزانية حسب الأهداف لسنتي 2023 و2024، على دعم الصناعات الثقافية والإبداعية من خلال:

- تطوير مساهمة القطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الإبداعي.
- تطوير آليات الإحاطة والمرافقة لأصحاب المبادرات الثقافية.

.2أهمية صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

يُعد صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني أحد أبرز أدوات التمويل العمومي التي تهدف إلى:

- دعم الأعمال الفنية والثقافية.
- تشجيع المصنفات الفكرية.
- تكوين الفنانين والمبدعين.
- ترويج الحفلات الحية.

وقد أدرجت اعتمادات هذا الصندوق ضمن برنامج القيادة والمساندة، الذي شهد تطورًا ملحوظًا في ميزانيته. فبعد أن كانت الاعتمادات المرصودة للصندوق في حدود 4مليون دينار في السنوات السابقة، ارتفعت تدريجيًا لتبلغ 7مليون دينار سنة 2024، مما يعكس الأهمية التي توليها الوزارة لهذا الصندوق كآلية دعم محفزة للإنتاج الثقافي.

لكن رغم تطور موارد الصندوق، يبقى من الضروري تقييم مدى نجاعة التصرف في الاعتمادات المرصودة له، وذلك من خلال طرح السؤال التالي: ما مدى تطابق إجراءات صرف اعتمادات صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني مع الأهداف التي أحدث من أجلها؟

الجزء الأول: الإطار العام لصندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

1- إحداث الصندوق

تم إحداث صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني بموجب القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009، وتم تخصيصه في شكل حساب خاص في خزينة الدولة يُعنى بدعم المبدعين في المجالات الأدبية والفنية، عبر تقديم منح تشجيعية تهدف إلى دعم مسار الإبداع وتعزيزه.

بدأ العمل فعليًا بهذه الآلية سنة 2015، قبل أن يتم تغيير تسميته لاحقًا إلى "صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني"، بموجب المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023. وقد تمّ من خلال هذا التعديل توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل تمويل مشاريع القطاع الخاص في الصناعات الثقافية والإبداعية، بما يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للدولة في دعم الاقتصاد الثقافي.

وقد نص الفصل 29 من المرسوم المذكور على أن: "يُفتح بدفاتر أمين المال العام حساب خاص في الخزينة تحت تسمية 'صندوق التشجيع على الإبداع الفني والأدبي' يُعنى بدعم المبدعين وصرف منح لفائدتهم، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بصرف النفقات من هذا الصندوق، وتكتسي هذه النفقات صبغة تقديرية وتُضبط بأمر شروط وطرق تدخله".

2- الإطار القانوني والترتيبي المنظّم للصندوق

يستند صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني إلى جملة من النصوص التشريعية والترتيبية، من أبرزها:

1- القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 المؤرخ في 23 جوان 2009

2- القانون عدد 77 بتاريخ 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصول 29 و30 منه،

3- المرسوم عدد 56 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011.

4- المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 يتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

5- الأمر عدد 1875 المؤرخ في 7 اكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 بتاريخ 11 سبتمبر 2012

6- الأمر عدد 1707 بتاريخ 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية والمحافظة على التراث

7- الأمر عدد 1068 بتاريخ 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لمعلوم التشجيع على الإبداع

8- الأمر 3201 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني،

9- قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية،

3- موارد الصندوق

تتكون موارد صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني من مصادر متعددة نصت عليها التشريعات المنظمة، وتشمل أساسًا:

- **مردود معلوم التشجيع على الإبداع الأدبي والفني** المحدث بموجب الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994، والمطبق على:
  - الأشرطة السمعية والسمعية البصرية غير المسجلة.
  - معدات التسجيل والاستنساخ.
  - يُوظف المعلوم بنسبة 1% من معاملات المصنعين والموردين، ويتم استخلاصه محليًا وفق نظام التصريح الشهري.
- **الهبات والتبرعات** من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- **مبالغ الأداء على القيمة المضافة** المتأتية من واردات بعض أنواع الورق والورق المقوّى المخصص للنشر الثقافي.
- **الموارد الأخرى** التي تُخصّص طبقًا للتشريع الجاري به العمل.

الجزء الثاني: التصرف في موارد صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

قيمة الدعم الممنوح حسب كل القطاعات: الوحدة بالدينار:	
القطاعية الثقافية	من سنة 2021 إلى سنة 2024
تثمين التراث اللامادي	656625
تشجيع الإنتاج الموسيقي	23933850
طبع كتب جديدة وتشجيعها (التوصية بالنشر)	165608,500
دعم إنتاج الأعمال الكوريغرافية	234000
مصاريف مختلفة لفائدة المطالعة	140575
مصاريف مختلفة لفائدة القطاع السينمائي	1899095
مصاريف تنظيم المعارض	1470325
تدعيم الإنتاج المسرحي التونسي	1853900
المجموع	3035978,500

نصّ الفصل 3 من الأمر المنظم للصندوق على آليات توزيع مداخيل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني، وذلك وفق مصدر التمويل. فبالنسبة للمداخيل العادية، يتم التوزيع كالتالي:

- **40%** للمؤلف والملحن
- 30% لفناني الأداء
- 30% لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

ويتولى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف إعداد ملفات التوزيع بالتنسيق مع وزارة الثقافة.

أما المداخيل المتأتية من الأداء على واردات الورق والورق المقوى (وفق الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2009)، فيتم تخصيصها لدعم المشاريع الثقافية والفنية وتكوين الفنانين وترويج العروض الحية .وتُسند هذه المنح بمقتضى مقرر من وزير الثقافة بعد أخذ رأي لجنة استشارية مختصة.

وتعمل هذه اللجنة وفق الفصل 4 على دراسة الملفات واقتراح التمويل، كما يمكن أن تنقسم إلى لجان فرعية متخصصة حسب المجالات الفنية. ويستند عملها إلى معايير أساسية وردت بالفصل 5، أبرزها:

- القيمة الفنية والثقافية للمشروع
- دعم اللامركزية والتجارب الإبداعية الجديدة
- الطاقة التشغيلية والقدرة التصديرية
- احترام قواعد التصرف في الأموال العمومية
- تفادي ازدواجية الدعم العمومي إلا في حالات استثنائية

ويضبط وزير الثقافة نسبة الدعم الموجهة إلى كل قطاع من القطاعات الثقافية بمقتضى مقرر يصدر بداية كل سنة (الفصل 6 من الأمر 3201 لسنة 2013)، وذلك وفقا للأولويات والتوجهات والبرامج الثقافية: الفنون الركحية، الفنون السمعية البصرية، التصوير الشمسي، الكتاب والنشر، الآداب، الفنون التشكيلية، الموسيقى، الرقص، التراث الثقافي، الحرف الفنية وفنون الفرجة الحية

1- **مسار صرف منحة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني**

أولاً :مراحل إسناد المنحة

.1المرحلة التحضيرية

وفقًا للفصل 8 من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي2014 ، تتولى وزارة الثقافة الإعلان عن فتح باب الترشحات عبر بلاغ رسمي .يُعد البلاغ من قبل اللجنة الاستشارية ويُحدد المجالات المدعومة والوثائق المطلوبة من المترشحين، ومنها:

- وثيقة تقديمية للمشروع الثقافي.
- وثيقة تبين مدى مساهمة المشروع في دفع أحد مجالات تدخل الصندوق.
- التزام خطي باحترام التشريعات الجاري بها العمل، خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

كما تجدر الإشارة أن اللجنة الاستشارية لم تقتصر على معايير إنتقاء الملفات المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 3201 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الفني والأدبي وإنما عملت على تدعيمها بمعايير إضافية تراها ضروريّة لحسن تقييم الملفات. كما أشار الفصل 8 إلى إمكانية تعهد اللجنة الاستشارية تلقائيا بالملفات المقدمة لها خارج إعلان الدعوة للترشح وذلك بطلب من وزير الثقافة.

.2مرحلة فرز الملفات

تقوم كتابة اللجنة الاستشارية، التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة، بفرز الملفات والتثبت من توفر الوثائق المطلوبة :

-مطلب ترشح - بطاقة مشروع - وثائق تقنية ومالية.

.3مرحلة التقييم

تتم دراسة الملفات من قبل لجنة استشارية محدثة لدى وزير الثقافة بمقتضى قرار يضبط تركيبتها وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية التي تتفرع إلى لجان فرعية وذلك بحسب المجالات الفنية وطبيعة الملفات المطروحة حيث نجد:

- اللجنة الفرعية للفنون الركحية،
- اللجنة الفرعية للفنون السمعية البصرية،
- اللجنة الفرعية للفنون التشكيلية والتصوير الشمسي،
- اللجنة الفرعية للاداب والكتاب والنشر، اللجنة الفرعية للموسيقى والرقص وفنون الفرجة الحية،
- اللجنة الفرعية للتراث الثقافي والحرف الفنية

وتتكون كل لجنة من اللجان الفرعية من:

- شخصية ثقافية مشهود لها بالخبرة في الاختصاص الفني للجنة الفرعية المعنية رئيسا،
- شخصيتان ثقافيتان مشهود لهما بالكفاءة في الاختصاص الفني للجنة الفرعية المعنية،
- ممثلان عن الهياكل المهنية والجمعياتية العاملة في الاختصاص الفني للجنة الفرعية المعنية
- ممثل عن الإدارة الفنية بوزارة الثقافة والمعنية بالاختصاص الفني للجنة الفرعية

تتولى اللجنة الفرعية دراسة الملفات المحالة عليها من قبل الكتابة القارة للجنة الاستشارية من جميع النواحي، بما في ذلك الكلفة المالية التقديرية للعمل أو للنشاط أو للمشروع الثقافي أو الفني المقدمة من قبل صاحب المطلب وإعداد تقرير خاص بكل ملف تبين فيه رأيها والمبررات التي أسست عليها موقفها في خصوص الموافقة على إسناد المنحة المطلوبة من عدمها ثم تحيلها إلى اللجنة الاستشارية.

وتتولى كل لجنة فرعية درس الملفات المعروضة عليها على ضوء المقاييس الأساسية التالية: القيمة الفنية والثقافية للعمل أو النشاط أو للمشروع الثقافي أو الفني، مدى مساهمة العمل أو النشاط أو المشروع الثقافي أو الفني في دفع أحد المجالات التالية أو بعضها أو كلها (اللامركزية الثقافية، التجارب الفنية والميادين الإبداعية الجديدة والواعدة، التراث الثقافي غير المادي، الطاقة التشغيلية للمشروع والقدرة التصديرية للمنتوج)

تتولى اللجنة الاستشارية دراسة الملفات وتقارير اللجان الفرعية وتبدي رأيها في إسناد المنحة من عدمه في خصوص جميع المطالب الموجهة إليها وتحيل نتائج أعمالها إلى وزير الثقافة للبت فيها.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن عملية دراسة الملفات للحصول على منحة من الصندوق وقع تقسيمها حيث أن قبول الملفات و فرزها الأولي والتثبت من الوثائق المكونة للملف مسند للجنة الاستشارية ممثلة في الكتابة في حين أن دراسة الملفات بمختلف جوانبها يتم من طرف اللجان الفرعية حسب ما يقتضيه الفصل 10 من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي 2014، الذي ينص في آن واحد على أن الدراسة تتم في مرحلة أولى من طرف اللجان الفرعية ثم في مرحلة ثانية من طرف اللجنة الاستشارية بعد إحالة الملفات إليها كما أن اللجان الفرعية تبدي رأيا و كذلك الشأن بالنسبة للجنة الاستشارية، وبالتالي نلاحظ ان عملية دراسة الملفات متكررة لأكثر من مرة كما الشأن بالنسبة لعملية إبداء الرأي

4.مرحلة الإبرام

تحيل اللجنة الاستشارية نتائج أعمالها إلى وزير الثقافة للبت فيها ومن ثم يتم إسناد المنح بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الثقافية ويتم إبرام إتفاقية بين وزير الشؤون الثقافية والمنتفع بالمنحة، حيث ينص الفصل 12 من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الابداع الفني و الادبي و طرق عملها وصيغ التنسيق بينها و بين الهياكل و المؤسسات المعنية على أنه: "يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالثقافة والمنتفع بالمنحة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني...".

وتبين هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:

1. مرحلية إسناد المنحة،
2. التزامات المنتفع بالمنحة
3. حقوق الإدارة في متابعة صرف المنحة في الغيات التي أسندت إليها

5.مرحلة التنفيذ والمتابعة

إن تنفيذ الاتفاقيات يخضع لمتابعة ومراقبة مصالح وزارة الشؤون الثقافية وتحديدا الإدارة الفنية المعنية بالاختصاص الفني قصد الوقوف على مدى تنفيذ وإنجاز العمل الفني المنتفع بالمنحة وفقا للبرنامج المبين بملف طلب التمويل المقدم للوزارة، حيث أن المنتفع بالمنحة ملزم بإحترام الجدولة الزمنية لتنفيذ العمل الفني المحدد بملف التمويل وإعلام الوزارة بالتغييرات التي تطرأ على الجدولة المذكورة إضافة لحق الوزارة في مراجعة المنحة وصرفها وحقها في المطالبة بالمعطيات الضرورية التي تطلبها لمتابعة تنفيذ العمل.

إن المنتفع بالمنحة مطالب بـ:

- ✓ تخصيص المنحة المسندة طبقا للبرنامج المذكور بملف التمويل،
- ✓ إحترام معايير حسن التصرف في الأموال العمومية حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة حقوق الملكية الأدبية والفنية،
- ✓ الإستظهار بمؤيدات التعاقد بين صاحب المشروع الأدبي والفني وبين الأطراف المساهمة في تنفيذ العمل،
- ✓ تحمل أعباء المسؤولية في كل التتبعات التي قد تحدث عند نشوب خلاف مع أي طرف أو جهة تدعي أنها تملك فكرة العمل الأدبي والفني على المنتفع بالمنحة،
- ✓ تقديم شهادة إنجاز مصادق عليها من الإدارة المعنية بعد إنجاز العمل الثقافي الفني للحصول على القسط الثاني من المنحة،
- ✓ الإستظهار بوصولات صرف القسط الأول لفائدة الأطراف المتدخلة في العمل أو المشروع وكشف ممضى في مستحقاتهم المتبقية قصد صرف القسط الثاني،
- ✓ تقديم المنتفع بالمنحة للوزارة إثر إنجاز العمل الفني تقريرا مفصلا عن مراحل التنفيذ، يحتوي على المعطيات الكمية والنوعية التي تمكن من التثبت من إنجاز العمل وأوجه صرف المنحة المسندة للغرض.

الجزء الثالث: أهم الإشكاليات

تتمثل أهم الإشكاليات التي تثيرها أعمال التصرف في **"صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني"**، فيما يتعلق ب**دعم المشاريع الثقافية والفنية وتكوين الفنانين وترويج العروض الحية** فيما يلي:

- غياب دليل إجراءات مصادق عليه يساهم في حوكمة إسناد المنح
- صرف منح دون دراسات وافية أو دون احترام المسارات الإجرائية
- تعهد وزير الثقافة التلقائي ببعض الملفات حسب ما ورد بالنص يمس من شفافية الإجراءات ومبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وهي مخاطر حقيقية قد تمس من نجاعة تدخل الصندوق
- بطء في معالجة الملفات والمطالب المقدمة باعتبار دراستها في مرحلتين (اللجنة الفرعية واللجنة الاستشارية) مع تعدد المتدخلين
- -غياب تقارير سنوية صادرة عن اللجنة الاستشارية تتضمن إحصائيات حول عدد الملفات المتقدمة بطلب ترشح، المجالات المدعومة، عدد الأعمال الفنية المدعومة حسب الميادين وقيمة الدعم السنوي المنجز،
- غياب معايير موضوعية ودقيقة لتعيين أعضاء اللجان (خاصة فيما يتعلق بالخبرة والكفاءة)
- إمكانية وقوع أعضاء اللجان في وضعية تضارب المصالح
- الحياد عن مضمون وأهداف الصندوق وذلك بتمويل مصاريف هياكل عمومية في مجالات لا تتقاطع وأهداف الصندوق، حيث تم إسناد منح تشجيع على الإبداع الأدبي والفني لفائدة الجمعيات بعنوان مهرجانات وتظاهرات ثقافية
- غياب إطار ترتيبي ينظم تأجير أعمال اللجان الفرعية واللجنة الاستشارية يؤثر سلبا على تقدم أعمالها
- لم يتم تحديد آليات الرقابة الميدانية للوقوف على مدى تنفيذ وإنجاز العمل الفني المنتفع بالمنحة وفقا للبرنامج المبين بملف طلب التمويل المقدم للوزارة وكيفية استرجاع المبالغ المدفوعة في حالة عدم الإنجاز
- عدم التقيد بآجال الإنجاز المنصوص عليها بالوثيقة التقديمية للعمل أو النشاط أو المشروع الثقافي أو الفني، وهو ما يؤدي إلى إبرام اتفاقيات في الغرض للتمديد في مدة الإنجاز، وفي أغلب الأحيان تبرم الملاحق خارج الآجال المنصوص عليها بالإتفاقية
- تمويل مهرجانات أو أنشطة جمعيات لا تدخل ضمن أهداف الصندوق
- الجمع بين تمويلات من الصندوق وتمويلات أخرى لنفس المشروع

الجزء الرابع: التوصيات

1. إعداد دليل إجراءات شامل لمسار المنحة من مرحلة إعداد نص البلاغ إلى آخر مرحلة والمتمثلة في المتابعة والمراقبة
2. استصدار مقرر عن وزير الثقافة بصفة سنوية لضبط نسبة الدعم المتأتي من مداخيل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من هذا الأمر والموجهة إلى كل قطاع من القطاعات الثقافية وذلك وفقا للأولويات

والتوجهات والبرامج الثقافية طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني،

3. تنقيح الإطار الترتيبي لضبط:
    - شروط التعهد التلقائي
    - معايير التعيين في اللجان
    - آليات التأجير
4. اعتماد الشفافية لتكريس التمثيلية الواسعة للقطاعات الثقافية والفنية، لتفادي الوقوع في حالات تضارب المصالح وعدم المساس بمبدأ المساواة والحياد والاستقلالية والتأثير على أعمال اللجنة الفرعية،
5. رقمنة مسار دراسة الملفات وقبولها عبر منصة رقمية.
6. تحديد آلية واضحة لاسترجاع المبالغ عند الإخلال.
7. التنسيق بين مختلف الهياكل المانحة للتمويل الثقافي.